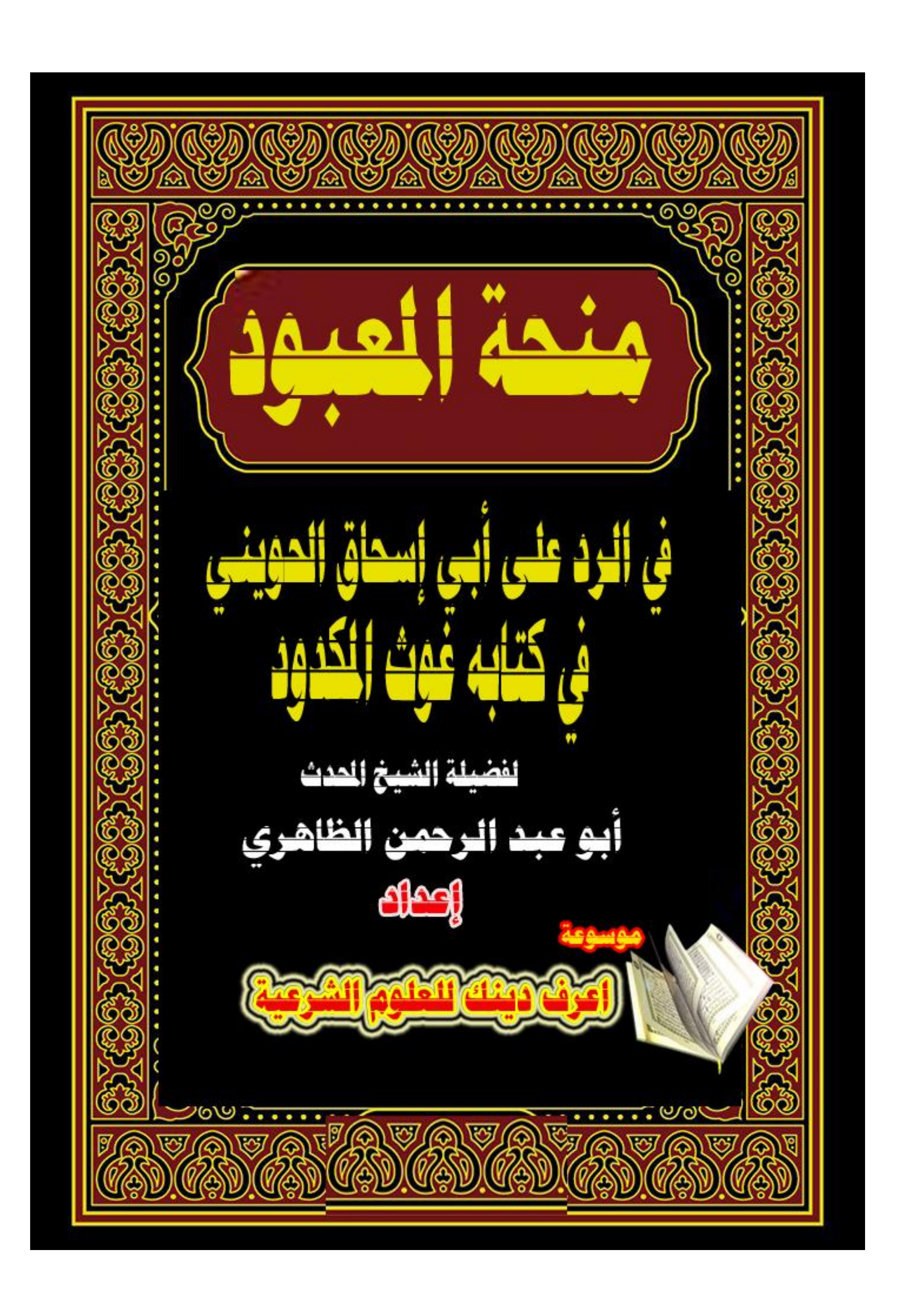

منحة المعبود
في الرد على أبي إسحاق الحويني
في كتابه غوث المكدود
لفضيلة الشيخ المحدث
أبو عبد الرحمن الظاهري
إعداد
موسوعة
اعرف دينك للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

منحة المعبود
في الرد علي أبي إسحاق الحويني
في كتابه غوث المكدود

لفضيلة الشيخ المحدث

أبو عبد الرحمن الظاهري



https://www.facebook.com/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84-%D8%A7%D8%A8%D9%88-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D9%8A-102946501571739

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، ونحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)) آل عمران : ١٠٢ .

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا)) النساء : ١ .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا & يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا)) الأحزاب : ٧٠ – ٧١ .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((إياكم والغلو في الدين ، فإنّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين))** [١] ، وهذا الحديث ورد في قصة لقط الحصى في رمي الجمار .

---

١. أخرجه النسـائي (٥ : ٢٩٦) حديث رقم (٣٠٥٧) ، وأحمد في المسـند (١ : ٢١٥) ، وابن ماجة (٢ : ١٠٠٨) حديث رقم (٣٠٢٩) ، وابن حبان في الإحسـان (٩ : ١٨٣)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا عبد الله ورسوله))** . [2]

وقال عليه الصلاة والسلام : **((لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ، ولا تجعلوا قبري عيدًا))** . [3]

وقال صلى الله عليه وسلم : **((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد))** . [4]

حديث رقم (٣٨٧١) ، وابن الجارود (٤٧٣) ، والطبـــــراني في المعجم الكبيـــــر (٢٧٤٧) ، والحاكم (١ : ٤٦٦) جميعهم عن عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، والذين رووه عن عوف ثقات أثبات : سفيان الثوري وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعبدالله بن المبارك .

وخالف هؤلاء الثقات الأثبات جعفر بن ســـليمان كما عند الطبراني (١٨ : ٧٤٢) والبيهقي (٥ : ١٢٧) فرواه عن عوف ، عن زياد بن الحصـين ، عن أبي العالية ، عن ابن عبّاس ، عن أخيه الفضل بن عبّاس .

قال الطبراني (١٨ : ٢٨٩) : وروى هذا الحديث جماعة عن عوف منهم ســـفيان الثوري فلم يقل أحد : عن ابن عباس عن أخيه ، إلا جعفر بن سليمان ، ولا رواه عن جعفر إلا عبد الرزاق ، وذكرُ الفضل ها هنا أظنه وهمًا من جعفر بن سليمان ، والله أعلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧٤) من رواية أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس عن الفضل ، وأبو الزبير مدلس ، لكن تابعه يحيى بن هند عند ابن خزيمة .

٢. أخرجه البخاري (٣٤٤٥) ، وأحمد (٤ : ٢٣) ، والدارمي (٢ : ٣٣٥) .

٣. أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد (٢ : ٣٦٧) .

٤. أخرجه مالك (١ : ١٨٥) ، وعنه ابن ســـعد في طبقاته (٢ : ٢٤٠ - ٢٤١) عن عطاء مرســـلاً ، وعبد الرزاق (١ : ٤٠٦) وزاد : **((وثنًا يُصـــلَّى إليه))** ، وابن أبي شـــيبة

وجاء أناسٌ إليه فقالوا : يا رسول الله ، يا خيرنا وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : ((**يا أيها الناس ، قولوا بقولكم ولا يستهوينَّـكم الشيطان ، أنا محمدُ بن عبدالله ورسولُه ، ما أُحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله))** [5] ، وفي رواية : ((**ليقل أحدكم بقوله ولا يستجرّه الشيطان))** [6] .

لقد سقت هذه المقدمة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأبرهن على داءٍ بدأ صغيراً ثم استطار شرره فأصاب من المسلمين مقتلاً ، ألا وهو داء التعصب الذي أفرز الغلو ، والغلو أفرز التطرف ، والتطرف أفرز خطأ التفكير ، وخطأ التفكير أفرز خطأ التكفير .

لقد عاب الله على أهل الكتاب الغلو في دينهم فقال : (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق) وذلك لأنّ الله علم خبءَ نفوسهم الرديئة ، وأنّ أول ذلك الغلو هو ذاك المديح والإطراء منهم في حق عيسى وأمّه عليهما السلام ، ثم دارت عجلة المديح والإطراء إلى التعصب ، ثم الغلو فيه وفي أمه عليهما السلام ، فوصلوا إلى النتيجة المنطقية (خطأ التفكير) ، وهو ما أداهم إلى نسبة الولد والصاحبة لله ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيراً .

ففي قوله : ((لا تطروني)) نهيٌ عن المقدمة الأولى المنطقية التي إن تعدَّاها المسلمون إلى المقدمة الثانية - الغلو في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم إلى المقدمة الثالثة ، ليصلوا بالنتيجة إلى

(٣ : ٣٤٥) عن زيد بن أسـلم مرسـلاً ، ووصـله أحمد (٢ : ٢٤٦) ، والحميدي (٢ : ٤٤٥) .

٥. أخرجه أحمد (٣ : ١٥٣) ، والنسـائي في الكبرى (٩ : ١٠٣) ، وعبد بن حميد (١٣٠٩)

٦. أخرجـه البخـاري في الأدب المفرد (٢١١) ، وأبو داود (٤٨٠٦) بلفظ : ((**قولوا بقولكم**)) .

عبادته صلى الله عليه وسلم وتقليده منزلةً لا تنبغي إلا لله ، فمن هنا نُهينا عن الإطراء في كل ما من شأنه تحويلنا عن مسار بشريتنا إلى منزلةٍ فوقها ، فنقع بما وقع فيه أهل الكتاب .

ولقد وقع في قوم نوح ما كان مقدمته الإطراء ثم المحبة ثم التعصب ثم العبادة كما في (صحيح البخاري) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

حتى إن نبينا أمرنا - كما في صحيح مسلمٍ وأبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد - أن نحثوَ التراب في وجوه المدّاحين ، وذلك لعلةٍ مؤداها - أن يتسوّر الإنسان منزلةً فوق منزلته ، فيكون على خطر عظيم ، قال : ((ولكن إن شاء المديحة فليقل : أحسبه كذلك والله حسيبه)) .

سقتُ هذه المقدمةِ لأبينَ لأحبتي ومشايخي وممن يأخذُ العلم عني أنني لست مقلدا أحدًا ، ولن أقلده مادمت حيًا ، وأنني - مذ وعيتُ العلم - سبيلي أنني لن أسكتَ على خطأ حتى لو كلفني هذا الأمر نفسي التي أحملُ بين جنبي . وسأبقى أبين العلمَ حتى أقابل مولاي وحسبي أنني راض عن نفسي وقبله مرضيًا لربي .

وعلم الحديث من أجل العلوم من بعد القران ، وهو علم يقود لمعالي الأمور وطالبه خير الناس كما قال أبو عاصم رحمه الله : (من طلب الحديث فقد طلب أعلى الأمور فيجب أن يكون خير الناس) [٧] .

وقال الزهري رحمه الله : (لا يطلب الحديث من الرجال إلا ذكرانها ، ولا يزهد فيه إلا إناثها) . [٨]

---

٧. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١ : ١) .

٨. الإلماع للقاضـــي عياض (١ : ٢٥) ، والنكت على مقدمة ابن الصـــلاح (١ : ١٤) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح (١ : ٣) ، وتكملة الإكمال (٣ : ٤٨٤) .

وكان الأعمش يقول : (لا أعلم لله قوماً أفضل من قوم يطلبون هذا الحديث ، ويحيون هذه السَّنة ، وكم أنتم في الناس ؟ والله لأنتم أقل من الذهب) . [9]

ورجال ذكورٌ أفنوا حياتهم وهم يبحثون ويطلبون هذا العلم ، فسهروا ليلهم وأظمأوا نهارهم ، وأكللوا أرجل الإبل واستسهلوا الصعب ، في طلبهم للحديث وماتوا وهم يلفظون آخر أنفاسهم يصححون ما غلط الناس به لحري بهم أن يُخلدوا مع الخالدين في سجل التاريخ . [10]

روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (١ : ٦٠) : عن أحمد وإسحاق أنهما قالا : (إن العالم إذا لم يعرف الصحيح من السقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً) .

تطور النقد الحديثي :

وفي هذا التطور بدأت عجلة النقد الحديثي مبكرًا .

قال أبو حاتم الرازي : جاءني رجل من جُلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم ، ومعه دفتر فعرضه عليَّ ، فقلت في بعضها هذا حديث خطأ قد دخل لصاحبه حديث في حديث ، وقلت في بعضه هذا حديث باطل ، وقلت في بعضه هذا حديث منكر ، وقلت في بعضه هذا حديث

---

٩. الإلماع (١ : ٢٧) .

١٠. ثبت ذلك عن الإمام أبي زرعة الرازي في تصـــحيحه حديث ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)) ففاضـــت روحه وهو يصـــحح لطلبته إســـناد الحديث . ينظر الإرشاد (٢ : ٦٧٨) ، ومقدمة الجرح والتعديل (١ : ٣١٠) .

كذب وسائر ذلك أحاديث صحاح ، فقال : من أين علمت أن هذا خطأ ؟ وأن هذا باطل ؟ وأن هذا كاذب ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت وأني كذبت في حديث كذا ؟ فقلت : لا ما أدري هذا الجزء من رواية من هو ، غير أني أعلم أن هذا خطأ وأن هذا الحديث باطل ، وأن هذا الحديث كذب ، فقال : تدعي الغيب ؟ قال : قلت : ما هذا ادعاء الغيب ، قال : فما الدليل على ما تقول ؟ قلت : سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن ؟ فإن اتفقنا علمت إنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم ، قال : من هو الذي يحسن مثل ما تحسن ؟ قلت : أبو زرعة ، قال : ويقول أبو زرعة مثل ما قلت ! قلت : نعم ، قال : هذا عجب فأخذ فكتب في كاغدٍ ألفاظي في تلك الأحاديث ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة ، في تلك الأحاديث فما قلت : إنه باطل قال أبو زرعة هو كذب ، قلت الكذب والباطل واحد ، وما قلت أنه كذب قال أبو زرعة هو باطل ، وما قلت أنه منكر قال هو منكر كما قلت ، وما قلت أنه صحاح قال أبو زرعة هو صحاح ، فقال : ما أعجب هذا تتفقان من غير مواطاة فيما بينكما ، فقلت : فقد تبين لك إنا لم نجازف وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا والدليل على صحة ما نقول بأن دينارًا نبهرجًا يحمل إلى الناقد فيقول هذا دينار نبهرج ويقول لدينار هو جيد فإن قيل له من أين قلت أن هذا نبهرج ؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج ؟ قال : لا ، فإن قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار ؟ قال : لا ، قيل فمن أين قلت أن هذا نبهرج ؟ قال : علمًا رزقت . وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك قلت له فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين ، فيقول هذا زجاج ، ويقول لمثله هذا ياقوت ، فإن قيل له من أين علمت أن هذا زجاج وأن هذا ياقوت ؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج ؟ قال : لا ، قيل له : فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجًا قال : لا ، قال : فمن أين علمت ؟ قال : هذا علم رزقت ، وكذلك نحن رزقنا علمًا لا

يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه . [11]

وهذه المرحلة مهمة في تاريخ الجرح والتعديل ، ويجب أن يصار إليها في الرواة الخلو من التوثيق ، والمصطلح عليهم بالمسكوت عنهم .

مرحلة الجمع بين أقوال المتقدمين في النقد :

وهي مرحلة الجمع بين أقوال المتقدمين في الرواة وبين جمع حديث الراوي وسبره وإصدار الحكم عليه ، قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في مقدمة كتابه التحرير (١ : ٣٧) :

المرحلة الثالثة : الجمع بين أقوال المتقدمين في الرواة وبين جمع حديث الراوي وسبره وإصدار الحكم عليه ، كما نراه واضحًا عند علماء القرن الرابع الهجري مثل ابن حبان (٣٤٥ هـ) وابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) والدارقطني (٣٨٥ هـ) ولعل أبرز من يمثل هذه المرحلة هو ابن عدي في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) كان ابن عدي يعتمد أقوال المتقدمين ، فيوردها عادة في صدر الترجمة ، ثم يفتش حديث الرجل وهذا يقتضي أن يجمع حديثه ويسوق منه أحاديثه المنكرة ، أو ما أنكر عليه أو الأحاديث التي ضُعف من أجلها فيدرسها ويبين طرقها إن كانت لها طرق أخرى ويصدر حكما في نهاية الترجمة ، ويبين فيها نتيجة دراسته هذه ويعبر عن ذلك بأقوال دالة نحو قوله (لم أجد له حديثا منكرًا ، أو لا أعرف له حديثا إلا دون عشرة) ، أو هذه الأحاديث التي ذكرتها أنكر ما رأيت له ونحو ذلك من الأقوال والأحكام التي تشير

---

١١. الجرح والتعديل (١ : ٣٤٩) .

إلى أن الأساس فيه الحكم على شخص جرحًا أو تعديلاً هي الأسانيد التي ساقها ، و المتون التي رواها لا ما قاله أهل الجرح والتعديل فقط .

وقد دفعه هذا المنهج إلى أيراد رجال لم يتكلم فيهم أحد ، لكنه وجد لهم أحاديث استنكرت عليهم لمخالفتها ما هو معروف متداول من الأسانيد والمتون ، وهو ما يعبر عنه بعدم متابعة الناس له عليها ، أو أنها غير محفوظة نحو قوله في ترجمته سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري بعد أن ساق له جملة الأحاديث غير محفوظة (ولسعد غير ما ذكرت وعامة ما يرويه غير محفوظ ولم أرى للمتقدمين فيه كلاماً إلا أني ذكرته لأبين أن رويته عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة عامتها لا يتابعه أحد عليها) وقضية سعد هذا بينها ابن حبان في (المجروحين) بشكل أوضح فقال : يروى عن أخيه وأبيه عن جده صحيفة لا تشبه حديث أبى هريرة يتخايل إلى المستمع لها أنها موضوعة أو مقلوبة أو موهومة لا يحل الاحتجاج بها بخبره . [١٢]

في البداية - وعلم الله - أني في هذا الرد لم أُرد إلا وجه الله ، ثم المحافظة على سنة النبي المصطفى ، والسيد المجتبى أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا زال المحدّثون – خاصة - وأهل العلم عامة يردون بعضهم على بعض دون النكير من أحدهم على أخيه .

قال الإمام الذهبي في السير (١٢ : ٥٠٠) في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : (قلت : له تصانيف كثيرة منها : كتاب في الرد

---

١٢. ينظر غير مأمور بحثي العلامة شعيب وأثره في القواعد الحديثية .

على الشافعي ، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب الرد على فقهاء العراق ، وغير ذلك .

وما زال العلماء قديماً وحديثًا يرد بعضهم على بعض في البحث ، وفي التواليف وبمثل ذلك يتفقه العالم وتتبرهن له المشكلات ، ولكن في زماننا قد يعاقب الفقيه إذا اعتنى بذلك لسوء نيته ، ولطلبه للظهور والتكثر فيقوم عليه قضاة ، وأضداد نسأل الله حسن الخاتمة ، وإخلاص العمل) .

ولقد دأبت في كل ردودي على أهل العلم ، أن يكون الأدب زادي ، والرفق صديقي وأن لا أحملَ النصوص ما لم تحتمل ، وأرفق بمخالفي مهما كان ذهب في ترجيحه .

قال القاسمي في الجرح والتعديل (١ : ٣٧) ثمرة الرفق بالمخالفين :

(قال بعض علماء الاجتماع : يختلف فكر عن آخر باختلاف المنشأ والعادة والعلم والغاية ، وهذا الاختلاف طبيعي في الناس ، وما كانوا قط متفقين في مسائل الدين والدنيا ، ومن عادة صاحب كل فكر أن يحب تكثير سواد القائلين بفكره ، ويعتقد أنه يعمل صالحًا وَيُسْدِي معروفًا وينقذ من جهالة وَيَنزَعُ عن ضلالة ، ومن العدل أن لا يكون الاختلاف داعيًا للتنافر ما دام صاحب الفكر يعتقد ما يدعو إليه ، ولو كان على خطأ في غيره ، لأن الاعتقاد في شيء أثر الإخلاص ، والمخلص في فكر ما إذا أخلص فيه يناقش بالحسنى ؛ ليتغلب عليه بالبرهان ، لا بالطعن وإغلاظ القول وهجر الكلام ، وما ضر صاحب الفكر لو رفق بمن لا يوافقه على فكره ريثما يهتدي إلى ما يراه صوابًا ، ويراه غيره خطأً ، أو يقرب منه ، وفي ذلك من امتثال الأوامر الرَّبَّانِيَةِ ، والفوائد الاجتماعية ما لا يحصى ، فإن أهل الوطن الواحد لا يحيون حياة طيبة إلا إذا قَلَّ تَعَادِيهُمْ ، واتفقت على الخير كلمتهم ، وتناصفوا وتعاطفوا

، فكيف تريد مني أن أكون شريكك ، ولا تعاملني معاملة الكفؤ على قدم المساواة ؟

دع مخالفك - إن كنت تحب الحق - يُصَرِّحُ بما يعتقد ، فإما أن يقنعك وإما أن تقنعه ، ولا تعامله بالقسر ، فما قط انتشر فكر بالعنف ، أو تفاهم قوم بالطيش والرعونة ، من خرج في معاملة مخالفه عن حد التي هي أحسن، يحرجه فيخرجه عن الأدب ويحوجه إليه ، لأن ذلك من طبع البشر مهما تثقفت أخلاقهم وعلت في الآداب مراتبهم .

وَبَعْدُ فإن اختلاف الآراء من سنن هذا الكون ، هو من أهم العوامل في رُقِيِّ البشر ، والأدب مع من يقول فكره باللطف قاعدة لا يجب التخلف عنها في كل مجتمع ، والتعادي على المنازع الدينية وغيرها من شأن الجاهلين لا العالمين ، والمهوسين لا المعتدلين . اهـ . مع تلخيص وزيادة) .

مع هذا كله : صدر من الشيخ الحويني كلام ما أحببتُ أن يتكلمَ بهِ وهو قوله في (ج ٣ : ص ٨٣) من كتابه غوث المكدود في تعليقه على تضعيفِ ابن حزمٍ لإبراهيم بن طهمان فقال :

(وقعقع ابن حزم في المحلى (١٠ : ٢٧٧) : لا يصح ، لأن إبراهيم بن طهمان ضعيف !!

وهذا ناتج من تسرعه) .

وأحسبُ أن هذه كبيرة في حق إمامنا – إمام الظاهرية - من أبي إسحاق سامحه الله وعند اللهِ تلتقي الخصومة .

ولقد انتقد أبو إسحاق الشيخَ العلامةَ مقبل بن هادي الوادعي في مقدمة كتابه (ج ٣ : ص ٧ – ١١) [١٣] فقال :

(ولقد وصلني - حديثًا - كتاب " قرة العينين برفع اليدين في الصلاة " للإمام البخاري رحمه الله تعالى . نشرته دار الأرقم – الكويت . وكُتبَ على لوحته : تحقيق .... راجعه مقبل بن هادي الوادعي .

فلما نظرت في الكتاب ، لم يعجبني تحقيقه ، ووجدته من هذه الكتب التي أشرتُ إليها فيما سبق .

وإني ضارب مثلاً واحدًا من الكتاب وقعت عليه عيني عرضًا ، وأنا أتصفحه . ويعلم الله أني لا أقصد التشهير بأحد ، وإنما النصيحة المحضة التي لا يخالطها حظ النفس ... وقديمًا قيل ليحيى بن معين : أما تخشى أن يكون أولئك الذين تكلمت فيهم خصماء لك يوم القيامة ؟ فقال : لأن يكون أولئك خصمائي أحب إلي من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمي يقول لي : لِمَ لم تذبَّ الكذب عن سنتي ؟

ففي الأثر رقم (٢٣) من الكتاب قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال : رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها .

قال المحقق : خطاب بن إسماعيل مجهول العين وعبد ربه بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات . الحديث بهذا السند ضعيف وموقوف على أم الدرداء . أ.هـ

قلت : فأول شيء لفت نظري وشد انتباهي قوله : خطاب بن إسماعيل مجهول العين .

فتساءلت : هل يوجد في شيوخ البخاري من هو مجهول العين لا يعرف ؟!!!

---

١٣. وقع خطأ طباعي في طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧ ، حيث جعلوا مقدمة المؤلف بداية الجزء الثالث وحقها أن تكون في بداية الكتاب .

وأنا لم أرى أحداً من أهل العلم قال ذلك ولا يمكن أن يكون لمثل البخاري شيخ لا يدرى من هو أصلاً !!! وإنما وقع المحقق في هذا نتيجة تصحيف ، والصواب : حدثنا خطاب عن إسماعيل عن عبد ربه .... الخ .

فأما خطاب فهو ابن عثمان من شيوخ البخاري وثقه الدارقطني وابن حبان ، وإسماعيل هو ابن عياش . وقد ذكر في تهذيب التهذيب (٣ : ١٤٦) أن خطاب بن عثمان يروي عن إسماعيل بن عياش في جزء القراءة .

وفي الأثر رقم (٢٤) قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبدالله بن المبارك أنبأنا إسماعيل حدثني عبد ربه .... الخ .

قال المحقق :

وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، ثقة ثبت .

وهذا خطأ ، والصواب أنه إسماعيل بن عياش . وقد صرح المزي في ترجمته أنه يروي عن عبد ربه بن سليمان ، وعنه ابن المبارك في (جزء القراءة) .

وفي الكتاب أشياء أخرى .

وإني أسأل أخانا مقبل بن هادي : هل راجعت الكتاب حقيقةُ ؟ أم هو مجرد وضع اسمك على لوحة الكتاب رجاء كثرة التوزيع ؟

والذي أكاد أجزم به - تحسيناً للظن بالأخ مقبل - أنه إنما تصفح الكتاب على عجل ، ولم يتدبر ما صنعه المحقق ، فوقعت فيه الأغلاط العديدة التي يبعد أن تكون مطبعية لأن المحقق بنى عليها أحكامه .

ومبلغ علمي عن الأخ مقبل أنه رجل غيور على السنة ، ينافح عنها ما أمكنه . ويعلم خطورة التلاعب بكتبها - ولو عن غير قصد - . وكم من كتاب كتب على لوحته : " راجعه مقبل بن هادي " وهو يحتاج إلى مراجعة فعلاً) .

فأناشد أخانا العزيز أن يراجع الكتب التي تأتيه مراجعة دقيقة ، فإن كان الوقت عزيزاً عنده ، فليعتذر ولا يسمح بكتابة اسمه على لوحة الكتاب . فإن هذا أنفى للتهمة وأرجى لقبول العذر والله الموفق .

قلتُ عماد :

وبناءًا على ما تقدم فإني أفعل ما فعله الشيخ أبو إسحاق مع أبي عبد الرحمن الوادعي ، فإني أتوجه إلى الشيخ بنفس النصيحة التي نصح بها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي أن يشرف بنفسه على كتاباته وتخريجاته حتى لا يقع بما وقع به – الوادعي كما زعم الحويني - .

وإني سأضع في المقدمة هذا الخطأ من جملة أخطاء أبي إسحاق الحويني وهو المؤلف ، وليس المحقق كما هو شأن الشيخ مقبل الوادعي :

(ج ٣ : ص ١٨١) :

حديث رقم (٨٩٦) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : ثنا حَبَّانُ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثنِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : ثني [١٤] طَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ((كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَار نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ : مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا)) .

---

١٤. هي اختصار لكلمة (حدثني) .

قال الحويني :

إسناده صحيح ، أخرجه النسائي (٧ : ٢٢٥ – ٢٢٦) ...... وله شاهد من حديث عدي بن حاتم أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) الخ ..... إلى أن قال : أخرجه من طرق عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم .... قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

وليس كما قال : فإن مري بن قطري فضلاً عن أن مسلماً لم يخرج له شيئاً فهو مجهول الحال !!

قلتُ عماد :

وفات الحويني أن مري بن قطري ثقة ، فقد وثقة إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين كما في تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) .

قال الدارمي : (٧٦٦) - وَسَأَلت يحيى عَن مري بن قطري فَقَالَ : ثِقَة .

فماذا أنا قائل أبا إسحاق ؟

وسيأتي الكلام عليه كاملاً في موقعه .

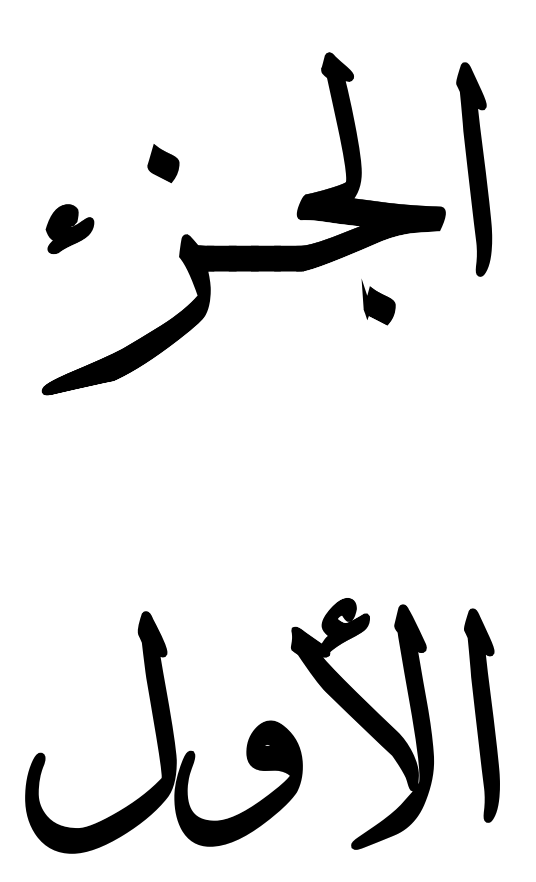
وإني والله ما انتصرت لأحد ولكنني أحاول أن أنتصر لسنة المصطفى على قدر السعة ، وما جلبتُ قول الشيخ الحويني في مقبل إلا لأدلل للجميع أننا بشر نخطئ ونصيب .

وكتابي وسمته : بـ **(منحة المعبود في الرد على أبي إسحاق الحويني في كتابه غوث المكدود) .**

وسبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه :

عماد بن حسن المصري



الاستدراك الأول (ج ١ : ص ١٦ – ١٧) :

حديث رقم (٢) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه الترمذي (٧٤) وابن ماجة (٥١٥) وابن خزيمة (١ : ١٨) وأحمد (٢ : ٤١٠ – ٤٣٥ – ٤٧١) والطيالسي (٢٤٢٢) والبيهقي (١ : ١١٧ – ١٢٠) من طريق شعبة عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

ولكن قال أبو حاتم كما في العلل (١٠٧) : (هذا – يعني متن الحديث – وهم ؛ اختصر شعبة متن الحديث فقال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه ، فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً))**) أ.هـ

وكذا قال البيهقي أنه مختصر ...

وخالفهما ابن التركماني فقال في الجوهر النقي : (لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني ، لكان موجوداً في الثاني ، مع زيادة

... وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني ، بل هما حديثان مختلفان) . أ.هـ

قلت : ولعل ما جنح إليه ابن التركماني يكون صواباً ، وقد كان شعبة يعطي المتن اهتماماً بالغًا .

قال الدارقطني في العلل : (كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرًا ، لتشاغله بحفظ المتون) .

وقال الشوكاني في النيل (١ : ٣٢٤) : (شعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه ، وإمامته ، ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم ...) . أ.هـ

قلت عماد :

وسأورد الحديث من مصادره ، وبعدها نتعقبُ كلام الحويني بما يفتحُ اللهُ علينا .

أخرج الحديث :

أحمد في مسنده (٩٣١٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ : يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : ((**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ**)) .

والطيالسي (٢٥٤٤) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)) .

وابن الجعد (١٥٨٣) - حَدَّثَنَا نَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)) .

والترمذي (٧٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وابن ماجة (٥١٥) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢٧) - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، وَأَبُو مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثنا شُعْبَةُ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**)) .

وابن الجارود في المنتقى (٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ))** .

والبيهقي في السنن (٥٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ ، نا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ))** .

وَهَذَا مُخْتَصَرٌ ، وَتَمَامُهُ :

(٥٧١) - فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ، أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ ، أنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أنا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))** .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَرِيرٍ .

والطبراني في الأوسط (٦٩٢٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ ، ثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِدْرِيسَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ))** لَمْ يُدْخِلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بَيْنَ شُعْبَةَ ، وَسُهَيْلٍ إِدْرِيسَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ .

وقد علل أبو حاتم وهو إمام الصنعة هذا الحديث فقال كما في العلل (١٠٧) : وسمعت أبي وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه

، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))** .

قال أبي : هذا وهم ؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث ؛ فقال : (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) .

ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **((إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد ريحًا من نفسه ؛ فلا يخرجن حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا))** .

قال الشيخ مقبل الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١ : ٤٣٣) : (إذا نظرت في سند هذا الحديث حكمت عليه بالحسن ، وأنه على شرط مسلم ، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ينقل في التلخيص (ج ١ : ص ١١٧) عن ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا وهم ، اختصر شعبة متن الحديث فقال : **((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))** . ورواه أصحاب سهيل بلفظ : **((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))** . ا.هـ

وأما ما نقله الحافظ عن الحافظ البيهقي أنه قال في حديث الباب : أنه ثابت ... الخ ، فإن أبا حاتم رحمه الله أعلم بعلم الحديث من البيهقي رحمه الله .

وقد علل هذه الرواية – أيضًا - ابن خزيمة في صحيحه (١ : ١٨) فقال : (باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح ، وكانت هذه المقالة عنه صلى الله عليه وسلم : **((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))** ، جوابًا عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام مسقطًا بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة ، إذ لو كان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير

أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي ، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح ، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح ، وكذلك الودي) .

وعلله الإمام البيهقي أيضاً فقال كما في سننه (١ : ١٨٨) : (وهذا مختصر ، وتمامه (٥٧١) - فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنا أحمد بن سلمة ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)) .

رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب ، عن جرير .

الرواية الصحيحة لهذا الحديث : أخرج مسلم في صحيحه (١ : ٢٧٦) قال (٩٩) - (٣٦٢) : وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً**)) .

وهذا الحديث الصحيح ينبأ على أن الرواية الأولى معلولة وذلك لمخالفة أكثر أصحاب سهيل لشعبة بن الحجاج ، ورواية الجماعة أسلم وأصح من رواية الثقة الوحيد ، إذ ربما دخل عليه الوهم ، سيما أنه من أصحاب من دار عليه الحديث .

مدار الحديث :

دار الحديث على سهيل بن أبي صالح وعنه من أصحابه :

جرير عند مسلم (٩٩) وأبي عوانة (٧٤١) .

وحماد بن سلمة عند أحمد (٩٣٥٥) والدارمي (٧٤٨) وأبي داود (١٧٧) وأبي يعلى (١٢٤٩) .

وعبد العزيز بن محمد الداروردي عند الترمذي (٧٥) وابن خزيمة (٢٤) وابن المنذر في الأوسط (١٤٩) .

ومحمد بن جعفر عند البيهقي في السنن (١ : ٢٤٩) وعلي بن عاصم عنده (٢ : ٣٦٠) .

وأبو بشر الواسطي ، وخالد بن عبدالله عند ابن خزيمة (١ : ١٦) وأبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي عند الطبراني في الأوسط (٢ : ١٥٧) كلهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

قال ماهر الفحل في أثر اختلاف المتون (ص ٢٧٠) معلقاً على هذه الرواية : (وَإِذَا ذهبنا نستجلي حقيقة الأمر بطريق البحث العلمي المستند إلى حقائق الأمور وقواعد أصحاب هذا الفن ، نجد أن أبا حاتم الرازي لم يحكم بهذا الحكم من غير بينة ، إذ أشار في تضاعيف كلامه إِلَى أن مستنده في الحكم بوهم شعبة واختصاره للحديث : مخالفته لجمهور أصحاب سهيل ، وهذا هو المنهج العلمي الذي يتبعه أئمة الحديث في معرفة ضبط الراوي ، وذلك من خلال مقارنة روايته برواية غيره ، وهذا يقتضي جمع الطرق ، والحكم عن تثبت ، لا بالتكهن والتجويز العقلي الخلي عن البرهان والدليل) .

وتخطأة الإمام شعبة في هذا الحديث لا يُعدُ انتقاصاً من إمامته ووثاقته ، بل هو البحث عن مدى حفظ الإمام لهذا الحديث من بين أصحاب سهيل ، وهل شعبة يقضي بهذه الرواية على حفظ أصحاب سهيل ؟ اللهم لا .

قال الإمام ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (١ : ١٦٣) :
(حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم ، لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك . وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم ، والمعرفة ، التي خصوا بها عن سائر أهل العلم ، كما سبق ذكره في غير موضع) .

قال ابن الوزير في تنقيح الأنظار بشرحه توضيح الأفكار ، الصنعاني (١ : ٣٤٤) : (فإن غلب على الظن وهم الثقة في الرفع والوصل بمخالفة الأكثرين من الحفاظ الذين سمعوا الحديث معه من شيخه في موقف واحد ، ونحو ذلك من القرائن فإن الرفع والوصل حينئذٍ مرجوحان ، والحكم بهما حكم بالمرجوح ، وهو خلاف المعقول والمنقول ، أما المعقول فظاهر ، وأما المنقول فلأن جماعة من الصحابة وقفوا عن قبول خبر الواحد عند الريبة ، وشاع ذلك ، ولم ينكر كما فعله عمر في حديث فاطمة بنت قيس في أنه : ((لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة)) ، وحديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان .... بل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ما أخبره ذو اليدين أنه قصر صلاته ، فإنه أنكر ذلك لأجل سكوت الجماعة واختصاص ذي اليدين بالخبر ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : **((أحق ما يقول ذو اليدين ؟))** .

وأما إذا رواه ثقتان على سواء أو قريب من السواء فالحكم لمن زاد كذلك إذا كان أحدهما مثبتًا ، وآخر نافيًا مع تساويهما أو تقاربهما فالحكم للمثبت ، وبين ذلك مراتب في القوة والضعف لا يمكن حصرها ، بل ينظر الناظر في كل ما وقع فيه هذا التعارض ، ويعمل بحسب قوة ظنه) .

فالحكم على هذا الحديث بأنه معلول هو الصواب التي تقتضيه الصنعة وأصولها ، والله أعلم .

الاستدراك الثاني (ج ١ : ص ٢٤ - ٢٥) :

حديث رقم (١٤) :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

قال الحويني :

إسناده صحيح ....

أخرجه أبو داود (٢ : ١٩ – عون) والنسائي (١ : ١٠٩) والترمذي (٢ : ٥٠٢ – ٥٠٣ شاكر) وأحمد (٥ : ٦١) وعبد الرزاق (١٠ : ٣١٨) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١ : ٢٩٦) وابن سعد في الطبقات (ج ٧ : ق ٢ : ص ٢٣ – ٢٤) وابن خزيمة (١ : ١٢٦) وابن حبان (٢٣٤) والبيهقي (١ : ١٧١) من طريق الأغر بن الصباح ، بإسناده سواء .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) .

وانظر بذل الإحسان (١٨٨) .

قلت عماد :

ووقع تحريف في سند هذه الرواية لم يدركه الحويني وهو : سليمان عن الأغر ، وصوابه سفيان الثوري كما في :

١. سنن أبي داود (٣٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .
٢. مسند أحمد شيخ الترمذي (٢٠٦١١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .
٣. الترمذي في السنن (٦٠٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.
٤. النسائي في الكبرى (١٩١) والصغرى (١٨٨) - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .
٥. ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤) - نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، نا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .
٦. ابن حبان في صحيحه (١٢٤٠) - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

٧. وقال أبن أبي حاتم في علله (٣٥) – وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة ، عن سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن أبيه ، عن جده قيس بن عاصم : (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فأمره أن يغتسل بماء وسدر ؟

قال : إن هذا خطأ ؛ أخطأ قبيصة في هذا الحديث ؛ إنما هو : الثوري ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين ، عن جده قيس : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ... ليس فيه أبوه .

٨. وأخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٣ : ١٨٧) - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَاحِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مِنْقَرٍ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ : أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

ولو نظر الشيخ الحويني لرأى أن الأغر بن الصباح التميمى المنقرى الكوفى ، من تلاميذ سفيان الثوري ، وشيخ الأغر هو : خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم المنقرى ، ولا وجود لأي سليمان من تلاميذ الأغر .

العلة الثانية وهي الانقطاع :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

قال العراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١ : ٩٦) : (خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم له في سنن أبي داود

والترمذي والنسائي عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

قال أبو الحسن بن القطان : إن روايته عن جده منقطعة والصواب عن أبيه عن جده) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (١ : ٢٩٦) بإثبات الأب فقال : (حدثنا أبو يوسف ثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبيه : أن جده قيس بن عاصم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم، فأمره أن يغتسل بماء وسدر) .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦٧٢) في ترجمة حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري البصري : (روى عن أبيه وعنه ابنه خليفة بن حصين ، روى حديثه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) .

كذا - رواه وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث جماعة عن الثوري عن الأغر عن خليفة عن جده ، لم يقولوا عن أبيه ، وقد قال أبو الحسن بن القطان الحافظ : رواية خليفة عن جده منقطعة والصواب عن أبيه .

أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦١٥) - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَغَرِّ الْمِنْقَرِيِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جَدَّهُ (أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

ولكن اختُلف فيه أيضًا على وكيع فروي عنه أيضًا بإسقاط والده كما في سنن البيهقي (٨٠٨) - كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ ، وَأَبُو

الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ ، قَالَا : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يُسْلِمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ قَالُوا : عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ (٨٠٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ ، ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتُوَيْهِ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، ثنا قَبِيصَةُ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَغَرِّ وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي مِنْقَرٍ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جَدَّهُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ سِدْرٍ) .

(٨١٠) : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ ، ثنا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِيُّ ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، فَذَكَرَهُ هَكَذَا .

العلة الثالثة : حصين بن قيس لم يرو عنه غير ابنه :

وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ١٥٦) .

فهو مجهول ولكن الحديث له شواهد تصحح مثلَه كما في حديث ثمامة الحنفي والله اعلم .

الاستدراك الثالث (ج ١ : ص ٥٧ – ٥٨) :

حديث رقم (٥١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ ، قَالَ : أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : ثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (٣ : ١٨٢ – نووي) وأبو عوانة (١ : ٢٠٧) والنسائي (١ : ٥٣) وأحمد (٢ : ٢٥٣) وابن خزيمة (١ : ٥١) والطبراني (١ : ٩٣) والدارقطني (١ : ٦٣ – ٦٤) وابن حبان (٢٨٦ : ٤٢٠ – ٤٢١) والبيهقي (١ : ٢٣٩) وابن حزم في المحلى (١ : ١١٠) من طرق عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة ...

قال الطبراني : (لم يروه عن الأعمش ، مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد ... !!

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، غير أنه لم يتفرد ، كما قال الطبراني ، بل تابعه ثلاثة من الثقات .

١. علي بن مسهر ، عند معظمهم ، وهو عند المصنف هنا .
٢. أبو معاوية ... عند أحمد (٢ : ٢٥٣) ...
٣. عبد الواحد بن زياد ... عند الدارقطني .

وأخرجه أبو عوانة (١ : ٢٠٨) عن أبي صالح وحده ، وابن ماجة (١ : ١٤٨ – ١٤٩) وأحمد (٢ : ٤٢٤) عن أبي رزين وحده ...

قلت عماد :

وعلل مسلم هذه الرواية فقال : (٢٧٩) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فَلْيُرِقْهُ .

ولكن هذا الحديث بهذه الزيادة (فَلْيُرِقْهُ)شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث ولكل أصحاب أبي هريرة كما سيأتي .

أخرجه مسلم في صحيحه (٩١) - (٢٧٩) : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ))** .

هذه هي الرواية التي رواها الجمع كما سيأتي عن أبي هريرة ، وقد رواه عن أبي هريرة :

ذكوان عند الطيالسي (٥٣٩) .

والأعرج عند الشافعي في مسنده (١ : ٧) والحميدي (٩٩٧) وأحمد في المسند (٧٣٤٦) وابن ماجة (٣٦٤) وأبي عوانة (٥٣٧) وابن حبان (١٢٩٤) .

وابن سيرين عند الشافعي في مسنده (١ : ٨) وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٣٠) وأحمد (٧٦٠٤) وأبي داود (٧٣) والنسائي في الكبرى (٦٨) وأبي عوانة (٥٣٩) والدارقطني (١٨٦) .

وثابت بن عياض عند عبد الرزاق (٣٣٥) وأحمد (٧٦٧٢) وسنن النسائي الصغرى (٦٦) والكبرى (٦٥) .

وأبو رزين عند ابن أبي شيبة (١٨٢٩) وإسحاق بن راهويه (٢٥٦) وأحمد (٧٤٤٧) وابن ماجة (٣٦٣) والبيهقي (١ : ٢٩) .

وأبو رافع عند إسحاق بن راهويه (٣٩) والنسائي في الكبرى (٦٩) والصغرى (٣٣٨) والدارقطني (١٩٠) .

وابن مطرف الغفاري عند أحمد (٨٧٢٤) .

وعبد الرحمن بن أبي عميرة عند أحمد (٨٧٢٥) .

وعبد بن حنين عند أحمد (٩١٦٩) .

وذكوان عند أحمد (١٠٢٢١) والنسائي في الكبرى (٦٥) .

وهمام بن منبه عند مسلم (٩٢) وأبي عوانة (٥٤٣) .

وعبد الرحمن بن زيد عند النسائي في الكبرى (٦٦) والصغرى (٦٦) .

وأبو صالح عند النسائي (٦٦) وأبن خزيمة (٩٨) وأبي عوانة (٥٤٦) والبيهقي (١ : ٧٦) .

فمخالفة علي بن مسهر لكل هؤلاء يدل على أنه واهم في هذه الزيادة : قال أبو عبد الرحمن - النسائي - في سننه (١ : ٥٣) : (لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله : فليرقه) .

وقال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٢ : ٧٥٥) : (ومنهم علي بن مسهر ، أحد الثقات المشهورين) .

قال أحمد في رواية الأثرم : كان ذهب بصره ، فكان يحدثهم من حفظه ، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة **((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن ، قال : وأنا))** .

وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل . وعلي بن مسهر له مفاريد .

ومنها في حديث **((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه))** وقد خرجه مسلم .

وذكر الأثرم أيضًا عن أحمد أنه أنكر حديثًا فقيل له : رواه علي بن مسهر ، فقال : إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد ، فإن كان روى هذا غيره ، وإلا فليس بشيء يعتمد .

الاستدراك الرابع (ج ١ : ص ٦٤) :

حديث رقم (٦٢) :

حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ ، قَالَ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح ...

أخرجه مسلم (١ : ٢٥٨ – عبد الباقي) وأبو عوانة (١ : ٢٣٣) والترمذي (٥٦) وابن ماجة (٢٦٧) والدارمي (١ : ١٤١) وأحمد (٥ : ٢٢٢) والبيهقي (١ : ١٩٥) من طريق ابن علية ، ثنا أبو ريحانة ، عبدالله بن مطر ، عن سفينة ...

قال الترمذي : (حسن صحيح ...) .

قلت : وتابع ابن علية عليه : علي بن عاصم ، عن أبي ريحانة ...

أخرجه أبو عوانة ...

قلت عماد :

وهو في صحيح البخاري من حديث أنس (٢٠١) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أنساً ، يَقُولُ : ((**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ**)) .

الاستدراك الخامس (ج ١ : ص ٦٤ – ٦٥) :

حديث رقم (٦٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح ...

أخرجه النسائي في الكبرى - كما في الأطراف (٩ : ٣٣٤) – ومالك (١ : ٨٥ – تنوير) وأحمد (٢ : ٤٦٠ – ٥١٧) وابن خزيمة (١ : ٧١) والطحاوي في شرح الآثار (١ : ٤٣) والبيهقي في السنن (١ : ٣٥) وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧) من طريق الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ...

وللحديث طرق أخرى ، منها عند الشيخين ، وأصحاب السنن وغيرهم ، ذكرتها مفصلة في بذل الإحسان رقم (٧) والحمد لله .

قلت عماد :

هو في النسائي في الكبرى (٣٠٣١) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ))** .

الاستدراك السادس (ج ١ : ص ٧٨ – ٨٤) :

حديث رقم (٨٤) :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : **((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ))** .

قال الحويني :

إسناده ضعيف ...

أخرجه أبو داود (١ : ٢٨٠ – ٢٨١ عون) والترمذي (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠) وأحمد (٤ : ٢٥١) والدارقطني (١ : ١٩٥) والبيهقي (١ : ٢٩٠) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة ...

قال الترمذي : (هذا حديث معلول) .

قلت : ذكروا له عللاً أربعة ...

الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة ...

الثانية : أنه مرسل ...

الثالثة : أن الوليد بن مسلم ، مدلس وقد عنعه ...

الرابعة : أن كاتب المغيرة مجهول لا يعرف ...

فأما العلة الأولى :

فأجاب عنها ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ، وابن الشوكاني في الجوهر النقي ، وحاصل الجواب : أن الدارقطني أخرج في سننه من طريق داود بن رشيد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، حدثنا رجاء بن حيوة ... فصرح ثور بالتحديث ، فزالت العلة .

وتابعها على ذلك الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في شرح الترمذي (١ : ١٦٤) ...

قلت : وفيما ذهبوا إليه نظر كثير عندي ...

فقد رواه البيهقي (١ : ٢٩٠ – ٢٩١) عن أحمد بن عبيد الصفار ، وهذا في مسنده ، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، عن داود بن رشيد ، فقال : ... (عن رجاء) ، ولم يقل : (حدثنا رجاء) ... قال الحافظ في التلخيص (١ : ١٦٠) .

(فهذا اختلاف على داود ، يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة) . أ.هـ

يؤيده :

أن عبدالله بن المبارك خالف الوليد بن مسلم في وصله ...

فرواه عبدالله بن أحمد في كتاب العلل ، وابن حزم في المحلى (٢ : ١١٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد قال : (حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ليس في : (عن المغيرة ...) .

هكذا روى ابن المبارك ...

وهو ثقة ، إمام ، حجة ، لا يرتاب حديثي في تقديمه على الوليد بن مسلم ...

وحاول الشيخ المحدث أبو الأشبال أن يتفصى من ذلك ...

فقال في شرح الترمذي : (الوليد بن مسلم كان ثقة ، حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية ، فإنما زاد أحدهما على الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة ...) . أ.هـ

قلت : هذا ليس من باب زيادة الثقة على غيره ، بل هو من باب المخالفة ...

أما في الإسناد :

فقد تفرد الوليد بوصله كما حكاه الترمذي وغيره ...

فإن قلت : بل تابعه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن ثور .... مثله .

قلنا : ما أوهن ما تعلقت به (!) ، فإن إبراهيم هذا متروك ، بل كذبه جماعة ...

ومما يتعجب منه حقاً أن الشيخ أبا الأشبال رحمه الله تعالى يعتد بهذه المتابعة فيقول : (إبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ... بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن تلميذه الشافعي أعرف منه !!! ... وفي التهذيب : قيل للربيع : ما حمل الشافعي أن يروي عنه ؟؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث ...) . أ.هـ

وصرح الشيخ برأيه فيه فقال في شرح المسند (٧١٦٩) وفي صحيح ابن حبان (٩٤) : وهو جيد الحديث عندي) (!) .

قلت : هذا رأي الشيخ أبي الأشبال رحمه الله في إبراهيم (!) .. ، وهو رأي لا يجري على أصول المحدثين ، وقد كان الشيخ من المبرزين فيها ، ثم لا أدري كيف حاد عنها ؟؟!!

ومن المعلوم : إن الجرح مقدم على التعديل ، لا سيما إن كان مفسرًا ... والجرح بالكذب من أعظم دوافع ترك الرواية عن المجروح ... وإبراهيم هذا كذبه يحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ...

وتركه النسائي وغيره ...

وهو مدني ...

وقد سئل عنه مالك : أكان ثقة ؟؟

قال : لا ، ولا ثقة في دينه !!!

وكثيرًا ما ينازع الشيخ أبا الأشبال خصومه في مثل هذا فيقول : (مالك هو الحجة على أهل المدينة) – كما سيأتي في الحديث (١٤٢) .

وقد جئناك بقول مالك !! ونزيدك أيضًا :

قال بشر بن الفضل : (سألت فقهاء المدينة عنه ، فكلهم يقولون كذاب ، أو نحو هذا ...) .

وقد ذكر أن إبراهيم سب مالكًا ، فتناوله مالك لأجل هذا ، وعلى التسليم بهذا ، فليس من المعقول أن يجتمع فقهاء المدينة على تكذيبه إرضاءً لمالك ... وإلا ففي غيره ما فيه !!

فنقول : نعم كان إبراهيم ضروبًا من البدع ، فقد كان معتزلاً ، قدريًا ، جهميًا ، رافضيًا ... ولكن هذا لا يضره إن كان صدوقًا مأمونًا ، فليس معقولاً أن يكذبوه في روايته لأجل انتحاله هذه البدع ، فقد وثقوا كثيرًا من المبتدعة ، بل ومن رؤوسهم ... لم يبق إلا أن يحمل الجرح على الرواية ، وهو الصواب الموافق للقواعد .

وقد قال ابن حبان : (كان إبراهيم يرى القدر ، ويذهب إلى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث ...) .

فواضح أن الجرح ليس للبدعة ...

أما توثيق الشافعي رحمه الله تعالى لإبراهيم فغير معتمد هنا ، فلا يقدم على رأي أهل الاختصاص ، واجتماع المحدثين على الشيء يكون حجة ...

فإن قيل : ما الحامل للشافعي على توثيقه ؟؟

أجاب ذلك ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٧) فقال : (وأم الشافعي ، فكان يجالسه في حداثته ، ويحفظ عنه حفظ الصبي ... والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر !! ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة ، احتاج إلى الأخبار ، ولم يكن معه كتبه ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله روى عنه ، وربما كنى عنه ، ولا يسميه في كتبه ...) . أ.هـ

وبالجملة : فإن متابعة إبراهيم للوليد ، لا تزيد الحديث إلا وهنًا !!

فإن قلت : (قد تابعهما محمد بن عيسى بن سميع ، عن ثور ، بمثل حديث الوليد ...) .

ذكره الدارقطني في العلل ...

قلنا : أما محمد بن عيسى فصدوق ، لكن في حفظه كلام ...

قال ابن حبان : (مستقيم الحديث إذا بيَّن السماع في خبره ...) .

فيستفاد من هذا أنه كان مدلسًا ، وقد جزم بذلك الحافظ في التقريب ...

وهو قد روى الحديث عن ثور بالعنعنة ، فلا يفرح بمتابعته .

فإن تعللت وقلت : (قد رواه ابن المبارك موصولاً ، كما رواه الوليد . فهذا إن لم يكن فيه ترجيح لرواية الوليد ، فليس أقل من أن يكون اختلافًا على ابن المبارك تضعف به مخالفته ...) !!

قلت : هذا آخر سهم في جعبتكم ، وما أصبتم الرمية (!!) .

فقد قال الأثرم : (كان أحمد يضعف هذا الحديث ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال : (عن ابن المبارك ، عن ثور ، حدثت عن رجاء ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة) .

قال أحمد : وقد كان حدثني به نعيم بن حماد ... حدثني به عن ابن المبارك ، كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور . فقلت له : إنما يقول هذا : الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : (حدثت عن رجاء) ولا يذكر المغيرة . فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القديم ، بخط عتيق ، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم (عن المغيرة) ، فأوقفته عليه ، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : (اضربوا على هذا الحديث ...) . أ.هـ

ذكره الحافظ في التلخيص (١ : ١٥٩) ...

هذا ما يتعلق بالإسناد ...

أما من ناحية المتن :

فقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذكر المسح على ظاهر الخف ، وليس على باطنه ...

ومما يشعر أن المسح على باطن الخف لم يكن معروفًا ، قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ((لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه ...) .

أخرجه أبو داود (١٦٢) والدارقطني (١ : ١٩٩) والبيهقي (١ : ٢٩٢) وابن حزم في المحلى (٢ : ١١١) وابن الجوزي في مناقب علي (ق ٣٣ : ١) وإسناده صحيح ...

قال ابن القيم : (والأحاديث الصحيحة كلها تخالفه) .

وقال البخاري في التاريخ الأوسط : (ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ...

قال البخاري : (وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة) . أ.هـ

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٣٥ : ١ : ٥٤) : (سمعت أبي يقول في حديث الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله ..... فقال : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح ...) أ.هـ .

هذا ما يتعلق بالعلة الأولى ...

أما العلة الثانية :

فقد ذكروا انه مرسل ...

ويعنون بذلك أن كاتب المغيرة يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يدركه ، وقد تقدم ذكر شيء من هذا في كلام الإمام أحمد مع نعيم بن حماد ...

وهذا ما رجحه البخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ...

فنقل الترمذي في سننه قال : (وسألت أبا زرعة ، ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء بن حيوة ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة ،

مرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة ...) . أ.هـ

وفي علل الحديث (٧٨ : ١ : ٣٨) قال ابن أبي حاتم : (سألت أبا زرعة وأبي عن هذا الحديث فقالا : هذا أشبه ...) يعني عدم ذكر المغيرة فيه ...

أما العلة الثالثة :

فهي مدفوعة بتصريح الوليد بالتحديث عند أحمد وأبي داود ...

أما العلة الرابعة :

فهي جهالة كاتب المغيرة ...

ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٢ : ١١٤) ، وهو قول مردود ، وكاتب المغيرة اسمه : وراد ، وهو مشهور ، وله أحاديث في الصحيحين ...

وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه جهابذة الحديث ونقاده ، مثل الشافعي ، وأحمد ، ونعيم بن حماد ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حزم ، وغيرهم ، فمن الناس بعدهم ؟؟!!

قلت عماد :

وبعد ذكره لأقوال أهل العلم في أن هذا الحديث معلول بعلل أربع وهي :

الأولى : أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء .

الثانية :أنه مرسل .

الثالثة : أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعه .

الرابعة : أن كاتب المغيرة مجهول .

ونسي حفظه الله العلة الخامسة وهي : عدم سماع رجاء بن حيوة من وراد كاتب المغيرة .

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١ : ١١٥) : (رجاء بن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء هو مرسل .

ذكره المزي في التهذيب .

وقال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء بن حيوة واردًا يعني كاتب المغيرة .

وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وارد كاتب المغيرة عن المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) .

قال : ليس بصحيح لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيره) .

وأشار العلائي في التحصيل إلى مثل هذا (١ : ١٧٥) : (وأشار البخاري في تاريخه الأوسط إلى عدم سماع رجاء من وراد فقال (١٤٢٣) : وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل : حَدثنَا بن مهْدي قَالَ : حَدثنَا بن الْمُبَارك عَن ثَوْر حدثت عَن رَجَاء بن حَيْوَة عَن كَاتب الْمُغيرَة ، لَيْسَ فِيهِ الْمُغيرَة .

وأشار الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام أحمد ما يقوي القول بالانقطاع فقال كما في تهذيبه (٣ : ٢٦٦) : (وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء ورادًا كاتب المغيرة . وكذا حكى الترمذي عن السخاوي وأبي زرعة) .

وروايته عن أبي الدرداء مرسلة .

أما قوله عن وراد أنه مشهور : فما علمنا ماذا قصد بالشهرة هنا ، على أن ورادًا وثقه الحافظان ابن حجر والذهبي .

الاستدراك السابع (ج ١ : ص ١٠٤ - ١١٤) :

حديث رقم (١٠٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَدْ بَرِئَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))** .

قال الحويني :

إسناده حسن ...

أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والنسائي في الكبرى - كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٢٤) – والترمذي (١ : ٤١٨ – ٤١٩ تحفة) وابن ماجة (٦٣٩) والدارمي (١ : ٢٠٧) والبخاري في الكبير (٢ : ١ : ١٦ – ١٧) والعقيلي في الضعفاء (١ : ٣١٨) وابن عدي في الكامل (٦٣٧ : ٢) وأحمد (٢ : ٤٠٨ – ٤٧٦) والطحاوي في شرح المعاني (٣ : ٤٤ – ٤٥) والبيهقي (٧ : ١٩٨) من طريق حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ... فذكره ...

قال الترمذي : (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي هريرة ...) .

وقال البخاري : (هذا حديث لا يتابع عليه – يعني حكيماً – ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ...) .

وفي التلخيص (٣ : ١٨٠) : (قال البزار : هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشيء ..) .

وقال ابن عدي : (وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلا اليسير) .

قلت : فقد عللوا الحديث بأمرين :

الأول : ضعف حكيم الأثرم .

الثاني : الانقطاع بين أبي تميمة ، وأبي هريرة .

فالجواب على ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن حكيم الأثرم وثقه ابن المديني ، وأبو داود ، وابن حبان . وقال النسائي : (لا بأس به) .

ولم أر أحدًا ضعفه في نفسه ، لكنهم أنكروا عليه تفرده بهذا الحديث ...

أما الحافظ في التقريب فقال : (فيه لين) (!) .

ولسنا نوافق الحافظ رحمه الله على هذا الحكم ، فأي راو غمزه بعضهم يصح أن يقال فيه : (فيه لين) ، فكيف ولم يغمز أحد حكيمًا – فيما أعلم ؟؟!!

أما قول ابن المديني : (لا أدري من هو) ؟!

فغير مقبول لأمرين :

الأول : أن ابن أبي شيبة قال : سألت ابن المديني عنه فقال : (ثقة عندنا) . فهذا يدلك أنه عرفه ، والمعرفة مقدمة على عدمها .

الثاني : أنه على فرض أنه لم يثبت أن ابن المديني عرفه ، ووثقه ، فنقول : قد عرفه غيره من ذكرنا ، ومن عرف حجة على من لا يعرف ، وابن المديني على إمامته وفضله يطلق هذه العبارة في خلق معروفين .

ولذا كان الذهبي أدق من الحافظ في الحكم على حكيم الأثرم ، فقد أورده في الكاشف (١٢١٧) وقال : (صدوق) .

وهو ما نختاره في أمر حكيم ... والله أعلم .

الوجه الثاني : وهو الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة ... فأقول : لم أر أحداً ذكر هذا غير البخاري ، والبخاري يتشدد في مثل هذا ، وفقاً لما اشترطه . وأبو تميمة اسمه : طريف بن مجالد ، قد مات سنة (٩٧) ، ومات أبو هريرة سنة (٥٨ أو ٥٩) ، والمعاصرة تكفي في مثل هذا ، كما عليه الجمهور ، أن تثبت ثقة الرجل ، ولم يكن مدلساً ... وأبو تميمة ثقة .

قال ابن عبد البر : (هو ثقة عند جميعهم) .

أما التدليس ، فلا يعلم عنه أصلاً .

ولذا قال الحافظ العراقي في الأمالي : (حديث صحيح ...) والله أعلم .

ومع هذا ، فللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة :

الأولى : سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (ملعون من أتى امرأة في دبرها) .

أخرجه أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى - كما في التلخيص (٣ : ١٨٠) – وابن ماجة (١٩٢٣) والدارمي (١ : ٢٠٧) وأحمد (٢ : ٤٤٤ – ٤٧٩) والطحاوي (٣ : ٤٤) والبيهقي (٧ : ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٩ : ١٠٧) .

وعزاه الحافظ في التلخيص للترمذي فوهم ، وتبعه على ذلك السندي ، وليس الحديث فيه والله أعلم .

قال البوصيري في الزوائد : (إسناده صحيح ! لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد ثقات ... !!) . أ.هـ

قلت : كذا قال !! وليس بصواب ، والحارث بن مخلد مجهول الحال ، كما قال البزار وابن القطان ، وتوثيق ابن حبان لا ينفعه ... ثم إنه قد اختلف على سهيل فيه ...

فأخرجه الطحاوي (٣ : ٤٥) والدارقطني (٣ : ٢٨٨) وابن شاهين – كما في التلخيص – من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ...

ورواه عمر مولى غفرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن جابر ... أخرجه ابن عدي في الكامل .

قال الحافظ : (إسناده ضعيف ...) .

قلت : الذي يترجح عندي هو الوجه الأول من هذا الخلاف ، والذي فيه (الحارث بن مخلد) ، فإن إسماعيل بن عياش مضطرب الرواية إن روى عن المدنيين ، وسهيل هذا مدني .

ومما يرجح ذلك أنه مرة يرويه عن سهيل عن ابن المنكدر ، ومرة يرويه عن سهيل عن الحارث بن مخلد .

أخرجه الطحاوي (٣ : ٤٤) .

فقد اضطرب في الحديث ، ولم يحكمه . والله اعلم .

الثانية : بكر بن خنيس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة مرفوعًا (من أتى شيئًا من الرجال أو النساء في الأدبار ، فقد كفر) .

أخرجه النسائي في الكبرى والعقيلي في الضعفاء (ق ٢٥ : ٢) .

وبكر ، وليث ضعيفان .

ثم إنه قد خالف بكرًا فيه جماعة من الثقات ، فأوقفوه على أبي هريرة ، منهم سفيان الثوري ، عند أحمد ، ومحمد بن فضيل عند الهيثم بن خلف في كتاب (ذم اللواط) ...

وزاد العقيلي جماعة آخرين منهم : معمر بن راشد ، وأبو بكر بن عياش ، ويزيد بن عطاء اليشكري ، وغيرهم .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير (١ : ٢٦٤) : (الموقوف أصح ...) . أ.هـ

الثالثة : مسلم بن خالد الزنجي ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : (ملعون من أتى النساء في أدبارهن ...) .

أخرجه ابن عدي (٦ : ٢٣١٣) .

ومسلم بن خالد ضعيف ...

قال الحافظ في التلخيص (٣ : ١٨١) : (وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفًا) ...

وللحديث شواهد ، من حديث عمر بن الخطاب ، وخزيمة بن ثابت ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعلي بن طلق ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس رضي الله عنهم جميعًا ...

أولاً :حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣ : ١٥٠) والبزار (٢ : ١٧٣) وأبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع (٤ : ٢٩٨) من طريق عثمان بن اليمان ، ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهاد ، عن عمر مرفوعًا (إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء من أدبارهن ....) .

قال البزار : (لا يروي عن عمر إلا من هذا الوجه) .

قلت : وإسناده ضعيف ... وعثمان بن اليمان : ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٧٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (يخطئ) .

أما قول الهيثمي في المجمع (٤ : ٢٩٨) : (عثمان بن اليمان ثقة) !! فلا يخفي ما فيه ...

ثانيًا : حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

يأتي الكلام عليه برقم (٧٢٨) إن شاء الله تعالى .

ثالثًا : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

أخرجه النسائي في الكبرى (٣ : ١٥١) وأحمد (٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨) والبزار (٢ : ١٧٢ – ١٧٣) والطحاوي في شرح الآثار (٣ : ٤٤) والطيالسي (٢٢٦٦) والبيهقي (٧ : ١٩٨) من طريق عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، فقال : **((تلك اللوطية الصغرى))** ...

قال الهيثمي في المجمع (٤ : ٢٩٨) : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح) ..

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ : ٢٦٣) : (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن عمرو من قوله ، وهذا أصح ... وكذلك رواه عبد بن حميد ، عن يزيد بن هارون ، عن حميد الأعرج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو موقوفًا ..) أ.هـ

وفي التلخيص (٣ : ١٨١) قال الحافظ : (وأخرجه النسائي وأعله ، والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره ....) . أ.هـ

فتعقبهما الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في شرح المسند (١١ : ١٨٤) بقوله : (وهذا – هنا سقط ، والصواب : وهذا وهم منهما - منهما ، ابن كثير ، وابن حجر ، ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل ، والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات ...) . أ.هـ

قلت : صدق يرحمه الله .... ، وإسناد هذا الحديث قوي جدًا ، وقتادة صرح بالتحديث في إحدى الروايتين عند أحمد ، فمما يستغرب منه أن البزار بعد أن أخرج هذا الحديث قال : (لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا ...) أ.هـ

رابعًا : حديث علي بن طلق رضي الله عنه .

أخرجه النسائي في الكبرى وعبد الرزاق (٢٠٩٥٠) والترمذي (١١٦٤ ، ١١٦٦) وابن حبان (٢٠٣ ، ١٣٠١) والطحاوي في شرح المعاني (٣ : ٤٥) والبيهقي (٧ : ١٩٨) من طريق عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق قال : أتى إعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، الرجل منا يكون في الفلاة ، فتكون منه الرويحة ، ويكون في الماء قلة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((**إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، إن الله لا يستحي من الحق ...**)) . أ.هـ

وأخرجه أبو داود (٢٠٥ ، ١٠٠٥) والدارقطني (١ : ١٥٣) والبيهقي (٢ : ٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٣ : ٢٧٧ – ٢٧٨) بالشطر الأول فقط .

قال الترمذي : (حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحمي ...) . أ.هـ

قال محقق شرح السنة : عيسى بن حطان ومسلم بن سلام كلاهما لا يعرف ، وهي هفوة ظاهرة ، بل هما معروفان عينًا ، وأما حالاً فقد وثقهما ابن حبان ، ولكن توثيقه ضعيف ... وإنما أردت أن أنبه على هذا الخطأ ...

وهناك فرق بين : (لا يعرف) و (مجهول الحال فالعبارة الأولى توحي بجهالة العين ...

ثم رأيت هذا الحديث في مسند أحمد (١ : ٨٦) ولكنه جعله في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فعلق على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ : ٢٦٣) بعد أن صحح أن الحديث لعلي بن طلق ، بقوله : (ومن الناس من يورد هذا

الحديث في مسند علي بن أبي طالب كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل والصحيح أنه علي بن طلق ...) . أ.هـ

فتعقبه الشيخ المحدث أبو الأشبال رحمه الله في شرح السنة (٢ : ٦٥) فقال : (وهكذا وافق الحافظ ابن كثير رأي الترمذي في أن عليًا في هذا الإسناد هو ابن طلق ، لأنه ذكر فيه من غير سبب ، فلم ينص على أنه هذا أو ذاك ... وأنا أرجح أن رأي الترمذي ومن تبعه خطأ (١) لأنه من المستبعد جدًا أن يخفي مثل هذا على الإمام أحمد وابنه عبدالله ، ولأن علي بن طلق اشتبه أمره على البخاري ، فظن أنه شخص غير طلق بن علي اليمامي ، فلم يعرف له غير هذا الحديث الواحد ...) . أ.هـ

قلت : هذا ما رجحه الشيخ أبو الأشبال رحمه الله تعالى ، وهو مرجوح عندي ، وعلي بن طلق جزم ابن حبان بأن له صحبة ، وخفاء مثل هذا على الإمام أحمد وابنه ليس بالمستبعد فضلاً عن المستبعد جدًا ، والإحاطة لله تعالى وحده ...

ثم وجدت الخطيب البغدادي أخرج الحديث في التاريخ (١٠ : ٣٩٨ – ٣٩٩) من طريق الإمام أحمد ، ثنا وكيع ، حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي ، عن أبيه ، عن علي ... فذكره .

قال الخطيب : (وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب ، وإنما هو علي بن طلق الحنفي ، بين نسبة الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث ، عن عبد الملك ، وقد وهم غير واحد من أهل العلم ، فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب) . أ.هـ

فلا نحتاج بعد هذا لبيان .

ثم إن الخطيب أعل الحديث أيضًا .

فرواه من طريق شبابة بن سوار ، حدثنا عبد الملك بن مسلم ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ... فذكره ... ثم ساقه من طريق وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه ، عن علي .

قال الخطيب : (هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح ، عن عبد الملك بن مسلم ، عن أبيه ، ولم يسمعه عبد الملك من أبيه ، وإنما رواه عن عيسى بن حطان ، عن أبيه ، مسلم بن سلام ، كما سقناه عن شبابة عنه ... وقد وافق شبابة عبيدالله بن موسى ، وأبو نعيم ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وعلي بن نصر الجهضمي ، فرووه كلهم عن عبد الملك ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن أبي طلق) . أ.هـ

قلت : فهذا يرد قول الشيخ أبي الأشبال : (إسناده صحيح) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

خامساً [١٥] : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

أخرجه أحمد – كما في التلخيص (٣ : ١٨١) - ، وابن أبي حاتم من العلل (١٢٢٩ : ١ : ٤١٠) والعقيلي في الضعفاء (ق ١٣٢ : ١) وابن عدي في الكامل (١٤٦٦ : ٤) من طريق عبد الصمد بن الفضل الربعي ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر مرفوعاً : ((**لعن الله الذين يأتون النساء من محاشمهن**)) .

قال العقيلي : (عبد الصمد بن الفضل ، عن ابن وهب ، لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به) .

وقال ابن عدي : (وهذا الحديث يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد) .

فكان الحافظ تلقف هذا ، فقالوا : (فيه ابن لهيعة) !

---

١٥. قلت عماد : وقع خطأ في الطباعة وكتبت (ثانيًا) والصواب : (خامسًا) .

قلت : فكان ماذا ؟؟!! وقد رواه عنه ابن وهب ، وهو من أخذ عنه قبل احتراق كتبه ، فحديثه صحيح من هذه الناحية .

لكن قال أبو حاتم : (هذا حديث منكر بهذا الإسناد ، ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره ...) .

يعني : غير عبد الصمد بن الفضل بن هلال .

وعبد الصمد هذا أورده الذهبي في الميزان (٢ : ٥٢١) وقال : (عن ابن وهب ، له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال إن شاء الله ...) .

قلت : في الإسناد أيضاً : مشرح بن هاعان .

قال ابن حبان : (يروي عن عقبة مناكير ، لا يتابع عليها ... فالصواب : ترك ما انفرد به ...) . أ.هـ

ولم أرى من تابعه على روايته هذه ... والله أعلم .

سادساً : حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه النسائي في الكبرى - كما في أطراف المزي (٥ : ٢١٠) – والترمذي (١١٦٥) وابن حبان (١٣٠٢ ، ١٣٠٣) وابن أبي شيبة – كما في الدر المنثور (١ : ٢٦٤) – وأحمد ، والبزار – كما في التلخيص (٣ : ١٨١) – وابن عدي في الكامل (٣ : ١٣٠) من طريق أبي خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخرمة ابن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعاً : (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً ، أو امرأة في دبرها) .

ولابن حبان رواية بدون قوله : (أتى رجلاً) .

قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب) .

وقال البزار : (لا نعلمه عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا ، تفرد به أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك به عثمان ، عن مخرمة ، عن كريب) .

وقال ابن عدي : (لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر) .

قلت : مقصود البزار وابن عدي أن أبا خالد الأحمر تفرد برفعه ، وإلا فقد رواه وكيع ، عن الضحاك ، عن مخرمة ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعًا ، فخالفه فيه ... أخرجه النسائي ووكيع أثبت عندنا بلا شك .

وكان يمكن أن نقول : (الرفع زيادة من ثقة) ، ولكن يمنع من القول به هنا ، أن أبا خالد الأحمر ، واسمه : سليمان بن حبان في حفظه كلام كما قال ابن عدي وغيره .

وقال البزار : (ليس ممن يلزم زيادته حجة ، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا) .

ولذا قال الحافظ في التلخيص : (والموقوف أصح عندهم من المرفوع) .

ويشهد لرواية أبي خالد الأحمر ما رواه ابن عدي (٣ : ١١٠٩) من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس ، عن جده عمر بن يونس اليمامي ، ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعًا ... فذكره .

قلت : ولكن إسناده ضعيف .

أحمد بن محمد ضعيف .

قال ابن عدي (١ : ١٨٢) : (حدث عن الثقات بمناكير ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق) .

وقال ابن حبان : (عمر بن يونس ثقة ، ولكن يتقي من حديثه ما كان من رواية ابن ابنه عنه ، لأنه كان يقلب الأخبار) .

وسليمان بن أبي سليمان هو الزهري ، ترجمة البخاري في الكبير (٢ : ٢ : ١٩) : وابن أبي حاتم في الجرح (٢ : ١ : ١٢٢) وحكى هذا عن أبيه أنه قال : (شيخ ضعيف) .

ورجح الخطيب في الموضح (١ : ١١٩) أنه سليمان بن داود اليمامي ووهم البخاري في تقطيعه صاحب الترجمة في موضعين ، وهو الواهم – سامحه الله تعالى - ، ولم يأت بدليل قوي على دعواه – كما قال الحافظ في اللسان (٣ : ٩٥) وقد فرق بينهما أبو حاتم ، وابن حبان ، وابن عدي ... والله أعلم .

ويحيى بن أبي كثير ثقة حجة ، ولكنه كان يدلس .

فيظهر من هذا التحقيق أن الموقوف أولى بالقبول من الموضوع ، والله المستعان ، لا رب سواه .

وهناك أحاديث أخرى في الباب ، وإنما ضربت عليها لضعفها الشديد ، وقد أنشط – إن شاء الله تعالى – فأذكر بعضها عند الكلام على الحديث رقم (٧٢٨) ، والله الموفق .

قلتُ عماد :

أما حديث عمر بن الخطاب الذي صدره أبو إسحاق على أنه متابع لحديث الباب وهو :

أولاً :حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه النسائي في الكبرى (١٣ : ١٥٠) والبزار (١٧٣ : ٢) وأبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجمع (٤ : ٢٩٨) من طريق عثمان بن اليمان ، ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهاد ، عن عمر مرفوعاً (إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء من أدبارهن ....) .

قلت : ولكن حكيماً متابع من يزيد بن أبي حكيم عند النسائي في الكبرى (٨٩٦٠) - ولكنها لا تُفرح القلبَ لان زمعة ضعيف .

قال النسائي : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ

عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهَادِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ))** .

الاستدراك الثامن (ج ١ : ص ١١٠) :

تتمة التعليق على الحديث السابق :

قال الحويني :

قال الترمذي : (حديث علي بن طلق حديث حسن ، وسمعت محمدًا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحمي ...) . أ.هـ

قال محقق شرح السنة [١٦] : عيسى بن حطان ومسلم بن سلام كلاهما لا يعرف ، وهي هفوة ظاهرة ، بل هما معروفان عينًا ، وأما حالاً فقد وثقهما ابن حبان ، ولكن توثيقه ضعيف ... وإنما أردت أن أنبه على هذا الخطأ .

قلتُ عماد :

وكلاكما مخطأ ، فشعيب مخطأ والحويني كذلك مخطأ ، فمسلم الحنفي ليس ابن حبان فقط الموثق له ، بل وثقه أبو نعيم : قال أبو نعيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين كما ذكر ابن شاهين في

١٦. قلت عماد : يقصد شيخنا شعيبًا الأرنؤوط .

الثقات فقال : مسلم الحنفي الذي حدث عنه سفيان . قال أبو نعيم : كان مسلم أحد الثقات المأمونين (الترجمة ١٣٩١) .

وقال الإمام أحمد في علله (٣١٠٣) : قال عبدالله بن أحمد : قال أبي : مسلم بن سلام الحنفي ، يروى عنه . العلل (٣٣٩٠) .

وأما عيسى بن حطان فوثقه العجلي في ثقاته (١٣٣٠) : عيسى بن حطان الرقاشي : ثقة .

الاستدراك التاسع (ج ١ : ص ١١٢) :

تتمة التعليق على الحديث السابق :

قال الحويني :

وعبد الصمد هذا أورده الذهبي في الميزان (٥٢١ : ٢) وقال : (عن ابن وهب ، له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال إن شاء الله ...) .

قلت عماد :

قال ابن يونس في تاريخه : عن سفيان بن عيينة ، وعبدالله بن وهب ، ووكيع . قد لقيت من يروي عنه . لقّبوه بالمراوحيّ ، لأنّه أوَل من عمل المراوح بمصر . وكان رجلاً صالحًا نزل المعافر بمصر ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وأربعين .

قلت : روى عنه أبو حاتم .

الاستدراك العاشر (ج ١ : ص ١١٦) :

حديث رقم (١٠٩) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : ثنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَزَعَمَ فُلَانٌ أَنَّ الْحَكَمَ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ ، فَقِيلَ لِشُعْبَةَ : حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ وَدَعَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَعْمُرَ فِي الدُّنْيَا عُمْرَ نُوحٍ وَإِنِّي تَحَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

انظر ما قبله .

قلت عماد :

والناظر في السند يجد شيئًا غريبًا ، فقول الحويني محقق الكتاب : (عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مِقْسَمٍ) ، وهذا خطأ ، صوابه : (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مِقْسَمٍ) ، وقد يقال : هذا خطأ طباعي فلا تهولون الأمرَ وتتعقبون الشيخَ لمجرد وقوع خطأ مطبعي ؟

قلتُ : وليس هذا خطأً مطبعياً ، بل هو نسخ لطبعة المحقق : عبدالله عمر البارودي التي نشرتها : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ ، فالخطأ الذي وقع به البارودي وقع به الحويني ، وهذا دليل على أن الشيخَ خرّج الكتاب ولم تكن بين يديه مخطوطة الكتاب .

بدليل أنه وقع بنفس الخطأ الذي وقع به البارودي في الحديث رقم (١٤) : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْأَغَرِّ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) .

قلت : فقوله : (ثنا أبو عامر ، عن سليمان) ، صوابه (سفيان) كما بينته في الحديث رقم (١٤) .

ثم : قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : (وقال أَبِي : لم يسمَع الحكم من مقسم هذا الحديثَ) .

الاستدراك الحادي عشر (ج ١ : ص ١٣٦) :

حديث رقم (١٣٤) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ ، قَالَ : ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : ثَنَا الْأَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٦٧ ، ٦٤٥) والنسائي (٨ : ٢١٧) والترمذي (٦٠٠) والشافعي (١ : ٣٧) وأحمد (٦ : ١٠١) والحاكم (١ : ٢٥٢) والبغوي في شرح السنة (٢ : ٤٢٩ – ٤٣٠) من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن عبدالله بن شقيق ، عن عائشة .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي !!

قلت : قد وهما جميعاً فليس الحديث على شرط واحد منهما ، فضلاً على أن يكون على شرطهما .

وأشعث هو الحمراني لم يخرج له مسلم إطلاقًا ، وأخرج له البخاري تعليقًا ، فلا يكون على شرطه . والله أعلم .

والحديث عزاه المباركفوري ، ومخرج المنتقى لابن ماجة ، وأظنه وهم . والله أعلم .

قلت عماد :

وهؤلاء الرواة الذي جاء ذكرهم في سند الحاكم وهم :

عبدالله بن شقيق العقيلي روى له مسلم .

ومحمد بن سيرين الأنصاري روى له : (خ م د ت س ق) .

وخالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد روى له : (خ م د ت س ق) .

وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبى ، أبو محمد البصري روى له : (خ س) .

وعبدالله بن معاذ روى له : (خ م) .

ومعاذ بن معاذ روى له : (خ م) .

فكيف استقام قول الحويني أنه ليس على شرطهما وقد روى لهؤلاء البخاري ومسلم ؟؟

الاستدراك الثاني عشر (ج ١ : ص ١٥٥) :

حديث رقم (١٥٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوسْطَى ، صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ - أَوْ قَالَ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ - نَارًا**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (٥ : ١٢٧ – نووي) وأبو عوانة (١ : ٣٥٥) والنسائي (١ : ٢٣٦) والترمذي (٢٩٨٤) وأحمد (١ : ٧٩ – ١٣٧) وابن سعد في الطبقات (٢ : ٧٢) وابن حزم في المحلى (٤ : ٢٥٢) من طريق أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قلتُ عماد :

وفات الشيخ الحويني أن هذا الحديث عند البخاري في صحيحه (٢٩٣١) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**)) .

الاستدراك الثالث عشر (ج ١ : ص ١٥٨ – ١٥٩) :

حديث رقم (١٦٢) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : ثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : ثَنَا مَكْحُولٌ ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا

مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، الْأَذَانُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ ، إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقَامَةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو عوانة (١ : ٣٣٠) وأبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢ : ٤ ، ٥) والترمذي (١٩٢) وابن ماجة (٧٠٩) والدارمي (١ : ١١٦ – ١١٧) وأحمد (٣ : ٤٠٩) ، (٦ : ٤٠١) والطيالسي (١٣٥٤) وابن خزيمة (١٣٧٧ : ١ : ١٩٥) وابن حبان (٢٨٨) وكذا الطحاوي (١ : ١٣٠ ، ٢٣٨) والدولابي في الكنى (١ : ٥٢) والدارقطني (١ : ٢٣٨) والبيهقي (١ : ٤١٦ – ٤١٧) من طرق عن همام بن يحيى بإسناده سواء .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

قلت : وقد أعله البيهقي بثلاث علل ، لا تثبت على النقد ، ناقشته فيها في (بذل الإحسان) (٦٣٥) ، والحمد لله على التوفيق .

قلت عماد :

ولم يشر الحويني إلى أن الإمام مسلماً أخرجه في صحيحه مختصراً فقال (٦) - (٣٧٩) : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، وَحَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)) ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ)) . زَادَ إِسْحَاقُ : ((اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)) .

الاستدراك الرابع عشر (ج ١ : ص ١٦٥ – ١٦٦) :

حديث رقم (١٧٢) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ ، قَالَ : وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا

، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ، ثُمَّ فَطِنْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**يَا جَابِرُ**)) ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((**إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (٤ : ٢٣٠١ – ٢٣٠٩ عبد الباقي) مطولاً جداً وأبو داود (٦٣٤) من طريق يعقوب بن محمد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن جابر ... الحديث .

وأخرج أحمد (٣ : ٣٣٥) محل الشاهد منه وله طرق أخرى عن جابر ، ذكرتها في البذل رقم (٢٣) من كتاب القبلة ، والله الموفق .

قلتُ عما د :

وفات الشيخ أن ينبه على أن أصل الحديث رواه البخاري في صحيحه مختصراً (٣٦١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((**مَا السُّرَى يَا جَابِرُ**)) فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : ((**مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي**

رَأَيْتُ)) ، قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ – قَالَ : ((**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**)) .

الاستدراك الخامس عشر (ج ١ : ص ١٦٦ – ١٦٨) :

حديث رقم (١٧٣) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَا : ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ** [١٧] **حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح - إن شاء الله تعالى .

أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجة (٦٥٥) وأحمد (٦ : ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) والحاكم (١ : ٢٥١) والبيهقي (٢ : ٢٣٣) وابن حزم في المحلى (٣ : ٢١٩) وابن خزيمة (١ : ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٢ : ٤٣٦ – ٤٣٧) من طرق عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة .

قال الترمذي : حديث حسن) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة ...) ووافقه الذهبي .

---

١٧. قلت عماد : وقع في نسخة الحويني (ثلاة) بدل(صلاة) وهو خطأ مطبعي .

وهذا الخلاف ذكره الدارقطني في العلل فقال : (حديث : **((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))** ، يرويه قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة ، عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير ، فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السختياني ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث ، حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب) . أ.هـ

قلت : كذا جزم الدارقطني بترجيح المرسل ، وهو ترجيح يجري على طريقة بعض المحدّثين ، ولكن يمكن أن يقال : لم ينفرد حماد بن سلمة بوصله ، بل تابعه حماد بن زيد عند ابن حزم . وكذا مرسل الحسن الذي أخرجه الحاكم [١٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن قتادة ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومخرج هذا المرسل ، بخلاف مخرج الموصول ، فهو شاهد لا بأس به . ثم أن اختلاف الروايتين في الرفع ، والوقف لا تناف بينهما في الحقيقة كما حققه الخطيب ، ويكون الوصل زيادة من ثقة ، بل من ثقتين ، فوجب المصير إليه .

وله شاهد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في الصغير (٢ : ٥٤) من طريق إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى ، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه مرفوعاً : **((لا يقبل الله من امرأة صلاة ، حتى تواري زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر))** .

---

١٨. وعزاه في نصب الراية (١ : ٢٩٥ – ٢٩٦) لأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والطيالسي في مسانيدهم .

قال الهيثمي في المجمع (٢ : ٥٢) : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال : تفرد بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي . قلت : ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله موثقون) أ.هـ

قلت : وهذا مما يتعجب منه ، وإسحاق بن إسماعيل مترجم في التهذيب وهو من رجال النسائي وابن ماجة ، وقال فيه الحافظ : (صدوق) !! وعمرو بن هاشم البروتي من رجال ابن ماجة . قال ابن وارة : (ليس بذلك ، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي) .

وهو يشير بذلك إلى ضعفه فيه ... بل قال العقيلي في الضعفاء (ق ١٥٨ : ١) : (مجهول بالنقل) ، ويحيى بن أبي كثير مع جلالته فقد كان مدلساً ، وقد عنعن الحديث عند جميع من خرجنا الحديث عنهم .

فأين زعم الهيثمي رحمه الله أن (بقية رجاله موثقون) ؟؟!!

قلت عماد :

وهو خطأ محض ، فإن رواية ابن حزم في المحلى (١ : ١٠٣) وهم من الناسخ أو الراوي وذلك لأمور منها :

١- رواية ابن حزم من طريق ابن الإعرابي وهي قول ابن حزم :

وَأَمَّا الْحَيْضُ ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ السَّلِيْمِ ، ثنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ**)) .

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)) .

قلت : فهاتان الروايتان خطأ من ناسخ المحلى أو محققه ، لأن ابن الأعرابي رواهما في معجمه على الصواب فقال :

(١٩٩٤) - نا أَبُو رِفَاعَةَ ، نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الضَّرِيرُ ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهِيَ امْرَأَةُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ خَلْبٍ الْخُزَاعِيِّ - ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَار**)) .

(١٩٩٥) - نا أَبُو رِفَاعَةَ ، نا أَبُو عُمَرَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، نَحْوَهُ .

فتبين صدق ما رجحتُ .

٢- أن أبا داود أخرجه في سننه وأعله فقال :

(٦٤١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**)) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فالعلة عنده في حديث حماد عن قتادة ففيها خطأ كبير كما سأبينه لاحقًا ، لذلك ألحق المرفوعَ بالمرسل ليبن العلة وأن رواية سعيد هي الصواب ، وعلله البيهقي في سننه فقال :

(٣٢٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَمَّامِيُّ بِبَغْدَادَ أنبأ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حِمْشَاذَ الْعَدْلُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثنا حَمَّادٌ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)) . لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثم أورد الرواية المرسلة :

(٣٢٥٥) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، أنبأ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))** .

ثم أورد رواية ابن سيرين :

(٦٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ ، فَأَلْقَى لِي حَقْوَهُ ، وَقَالَ لِي : **((شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا ، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا))** . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

قلت : وأورد أبو داود هاتين الروايتين لينبه على أمرين :

الأول : لينبه على علة حماد عن قتادة .

والثاني : الانقطاع بين محمد بين سيرين وعائشة .

قال الشيخ الألباني في الإرواء (١ : ٢١٥) : (ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابنى سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة .

فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهو غير إسناد المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لاسيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد .

كما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣ : ٢١٩) .

قلتُ : قال الشيخ مقبل في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١ : ٤٧٢) : (قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في ملحق علل الترمذي (ص ٥٠٨) : أن مسلماً ذكر في كتاب التمييز : أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً) .

قلت : ورواه سعيد يعني ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسعيد أوثق أصحاب قتادة .

قال الدارقطني في علله : (يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن محمد عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا ، مسنداً مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير ، فروياه عن قتادة موقوفاً ، ورواه أيوب السختياني . وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة ، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ، ورفعا الحديث ، وقول أيوب . وهشام أشبه بالصواب) .

قلت : فمخالفة أربعةٌ من الحفاظ لحماد دليل على أن هذه الرواية مرسلة ، والله أعلم .

الاستدراك السادس عشر (ج ١ : ص ١٧٠) :

حديث رقم (١٧٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : **((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَرَفَعَهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ))** .

قال الحويني :

إسناده صحيح بما قبله .

وابن أخي الزهري : هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله وقد لينه الأكثرون من النقاد ، وأثنى عليه أحمد وابن عدي وبقية رجال الإسناد ، ممن دونه ، وممن فوقه أثبات حفاظ لا يحتاجون لتزكية . والله أعلم .

قلت عماد :

وقع عند الحويني تحريف في نسخته المطبوعة في اسم الصحابي الجليل (عبدالله بن عمر) ، فعنده : عبدالله بن عمير – مشكلةٌ - هكذا (عبدالله ابن عُمَير) صوابه ما قدمت .

ثم لم يخرّج الحديث وهو بتمامه عند أحمد :

(٦١٧٥) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ ، أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ : **(كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ رَكَعَ ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ) .**

والدارقطني في السنن (١ : ٢٨٩) .

الاستدراك السابع عشر (ج ١ : ص ١٧٧) :

حديث رقم (١٨٧) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَانَ يُسْمِعُنَا أَحْيَانًا الْآيَةَ وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَرَوَاهُ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَكَذَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْهُ .

قال الحويني :

أخرجه (٢ : ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ فتح) ومسلم (
١ : ٣٣٣ – عبد الباقي) وأبو عوانة (٢ : ١٥١ – ١٥٢) وأبو داود (
٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠) والنسائي (٢ : ١٦٤ – ١٦٥) وابن ماجة (
٨١٩) والدارمي (١ : ٢٣٨ – ٢٣٩) وأحمد (٤ : ٣٨٣ ، ٥ : ٢٩٥ ، ٣٠٠ ،
٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١) وابن خزيمة (١ : ٢٥٤ –
٢٥٥) وابن حبان (٣ : ٢٣٣ – ٢٣٤) والطحاوي في شرح الآثار (١ : ٢٠٦
) والبيهقي (٢ : ١٩٣) والبغوي في شرح السنة (٣ : ٦٤) من
طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن
قتادة ... الحديث .

وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عن البخاري والنسائي وغيرهما وتابع عبدالله بن أبي قتادة أبو سلمة عند مسلم وابن ماجة وغيرهما والله أعلم .

قلت عماد :

سقطت كلمة البخاري من التخريج .

الاستدراك الثامن عشر (ج ١ : ص ١٨٤) :

حديث رقم (١٩٦) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُاللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٨٦٨) والنسائي (٢ : ١٨٣ – ١٨٤) وأحمد (١ : ٣٧٨ ، ٤١٣ – ٤١٤ ، ٤١٨ – ٤٢٦ ، ٤٥٩) وابن خزيمة (١ : ٣٠١) والبيهقي في سننه من طرق ، عن علقمة عن ابن سعود ... فذكره .

قلتُ عماد :

كان على الحويني أن يشير إلى أن هذا النص أخرجه مسلم في صحيحه بسياقة قريبة له منها :

(٢٦) - (٥٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا ، قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : ((**إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ**)) .

(٢٧) - (٥٣٤) : وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، ح قَالَ :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ، وَجَرِيرٍ ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ .

(٢٨) - (٥٣٤) : حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِاللَّهِ ، فَقَالَ : (أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٢٩) - (٥٣٥) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ – قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : (صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ) .

(٣٠) - (٥٣٥) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي : (قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ) .

(٣١) - (٥٣٥) : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ

أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَضَرَبَ يَدَيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : (قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ) .

قلت : فكان على الحويني – وقد خرّج - الكتاب أن يُسند ما أخرجه من عند أبي داود ويشير إلى ما رواه مسلم .

الاستدراك التاسع عشر (ج ١ : ص ١٩١ – ١٩٢) :

حديث رقم (٢٠٩) :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا .

قال الحويني :

أخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (٣ : ٦٣) والترمذي (٢٩٥) وابن ماجة (٩١٤) وأحمد (١ : ٣٩٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨) وابن خزيمة (١ : ٣٥٩ – ٣٦٠) وابن حبان (٣ : ٣٤١ ، ٣٤٢) والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٢٦٧) والدارقطني (١ : ٣٥٦ – ٣٥٧) والبيهقي (٢ : ١٧٧) والبغوي في شرح السنة (٣ : ٢٠٤ – ٢٠٥) من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله بن مسعود ...

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وقد تابع أبا الأحوص عليه جماعة من الثقات ، ذكرتهم في بذل [١٩] الإحسان (١٣٢٥) والحمد لله على التوفيق .

قلتُ عماد :

كان على الحويني بعد تخريجه النصَ من السنن أن يشيرَ إلى أنَ الحديثَ في صحيح مسلم بأقصر من هذه السياقة .

قال الإمام مسلم (١١٩) - (٥٨٢) : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ) .

الاستدراك العشرون (ج ١ : ص ٢٠٧ – ٢٠٩) :

حديث رقم (٢٣٢) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَالَ : فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ

---

١٩. قلت عماد : وقع في نسخة الحويني (بذات) والصواب (بذل) وهو خطأ مطبعي .

لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ { **فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** } قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَهُمْ) قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَا : (فَأَخَذُوا السِّلَاحَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا مَكَانَهُمْ ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ قَالَ : فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ) . وَفِي هَذَا النَّحْوِ رَوَى عَطَاءٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحويني :

أخرجه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (٣ : ١٧٦ ، ١٧٧) وابن حبان (٥٨٧) وأحمد (٤ : ٥٩ – ٦٠) والطيالسي (١٣٤٧) والدولابي في الكنى والأسماء (١ : ٤٧) والطحاوي في شرح الآثار (١ : ٣١٨) والدارقطني (٢ : ٥٩) والحاكم (١ : ٣٣٧ – ٣٣٨) والبيهقي (٣ : ٢٥٤ – ٢٥٥) والبغوي في شرح السنة (٤ : ٢٨٩ – ٢٩٠) من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ... فذكره .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي .

قلت : أبو عياش الزرقي ، وهو زيد بن الصامت ، لم يخرجا له شيئًا . والله أعلم .

وقد تكلم بعضهم في سماع مجاهد منه .

وسماع مجاهد منه ممكن ، فإنه ولد في خلافة عمر سنة إحدى وعشرين ، وأبو عياش الزرقي يقال أنه توفي في حدود سنة أربعين ، في خلافة معاوية ، فقد أدركه لا محالة ، ثم إن مجاهداً لا يعرف بتدليس ، ومن نسبه إلى التدليس فقد أعظم القول جداً .

ثم وقفت بعد ذلك والحمد لله على سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي فقال البيهقي (٣ : ٢٥٧) : وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير ، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، زيد بن الصامت الزرقي) . أ.هـ

وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٤٨) عن كتاب المعرفة للبيهقي أيضاً .

ولذا قال الدارقطني عقبه : (حديث صحيح ...) .

وكذا قال البغوي ، والله أعلم .

قلتُ عماد :

وفيه جملة أخطاء منها :

١- قول الحويني : (ثم وقفت بعد ذلك والحمد لله على سماع مجاهد من أبي عياش الزرقي فقال البيهقي (٣ : ٢٥٧) : وهذا إسناد صحيح ، وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير ، فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، زيد بن الصامت الزرقي) . أ.هـ

قلت : لم يعين لنا الرواية التي سمع مجاهد فيها من أبي عياش رضي الله عنه ، وهذه الرواية عند ابن حبان في صحيحه (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع هذا الخبر من أبي عياش الزرقي ولا لأبي عياش الزرقي صحبة فيما زعم) .

(٢٨٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لَأَصَبْنَاهُمْ غِرَّةً أَوْ لَأَصَبْنَاهُمْ غَفْلَةً قَالَ : فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ السِّلَاحَ وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْأَخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ ثُمَّ اسْتَوُوا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بني سليم .

قلت : وسأعود فأعلق على هذه الرواية ، وقد أخرج ابن حبان قبلها الرواية الصحيحة المرسلة (٢٨٧٥) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر رَآهُ الْمُشْرِكُونَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَأْتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغِيرُوا عَلَيْهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه سجد الصف الثاني فلما رفعوا رؤوسهم رَكَعَ وَرَكَعُوا

جَمِيعًا وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي .

قال أبو حاتم : أبو عياش الزرقي اختلف في اسمه منهم من قال : إنه زيد بن النعمان ومنهم من قال إنه زيد بن الصامت ومنهم من قال : عبيد بن معاوية بن الصامت وقال بعضهم : عبيد بن معاذ بن الصامت .

قلت : وكذا أخرج الروايتين في الموارد (١ : ١٥٤) :

(٥٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ : فصلينا الظّهْر فَقَالَ المشركون لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لأَصَبْنَاهُمْ غُرَّةً أَوْ لأَصَبْنَاهُمْ غَفْلَةً قَالَ : فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ السِّلاحَ وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلَوهُمْ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ اسْتَوُوا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلاهَا بعسفان وصلاها يَوْم بني سليم .

(٥٨٨) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بن أبي شيبَة حَدثنَا وَكِيع حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ فَذكر نَحوه بِاخْتِصَار عَنْهُ .

قلت : وهذه الرواية التي فيها تحديث مجاهد معلولة وذلك لأمور منها :

مدار الحديث على منصور – ثقة - وعنه رواها أصحابه دون التحديث المزعوم وهم :

ورقاء عند أبي داود الطيالسي (١٤٤٤) - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وأبو بكر في الغيلانيات (٣٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

والبيهقي في السنن (٦٠١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ ، أنبأ عَبْدُاللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

والثوري عند عبد الرزاق (٤٢٣٧) - عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢٧٨) - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وأحمد في المسند (١٦٥٨٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

والطحاوي في المشكل (١٨٨٤) - وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا قَبِيصَةُ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وابن حبان في صحيحه (٢٨٧٥) - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

والدارقطني في سننه (١٧٧٧) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَا : نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثنا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وزهير عند ابن الجعد في مسنده (٢٦٥٦) - حَدَّثَنِي هَارُونُ ، نَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وإسرائيل عند الدولابي في الكنى (٢٨٠) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : أَنْبَأَ عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ : أَنْبَأَ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وعبد العزيز بن عبد الصمد عند النسائي في المجتبى (٣ : ١٧٧) (١٥٥٠) - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

والكبرى (١٩٥١) - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وشعبة عند النسائي في (٣ : ١٧٦) (١٥٤٩) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وكذا في الكبرى (١٩٥٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

أما رواية ابن حبان وأبي يعلى التي فيها شبهة التحديث فقد روي عن جرير ما يخالفها منها :

رواية سعيد بن منصور (٦٨٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، قَالَ : نا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي عَيَّاش الزُّرَقي ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعُسْفَان ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّة ، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَة ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصر فِيمَا بَيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْر ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفٌّ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الصفِّ صَفٌّ آخَرُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ، سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّر الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ، وَتَقَدَّمَ الْأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الْأَوَّلِينَ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . قَالَ : فَصَلَّاهَا بعُسْفان ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْم .

وكذلك أبو داود في سننه (١٢٣٦) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

وكذا الحاكم في مستدركه (١٢٥٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ ، بِمَكَّةَ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ .

قلتُ : فالعلة في رواية ابن حبان وأبي يعلى من جرير بن عبد الحميد الذي خالف كل أصحاب منصور فوهم في قوله : (عن منصور عن مجاهد قال : حدثنا أبو عياش الزرقي) ، وذلك لدلالتين :

من روها عنه – جرير - كتلميذه سعيد بن منصور على الصواب وهو الإرسال .

أن الإمام البخاري – وهو إمام الصنعة - علل هذه الرواية بالإرسال كما نقل ذلك الإمام الترمذي في العلل الكبير فقال كما في شرحه لابن رجب (١٦٥) : قَالَ أَبُو عِيسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ : أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَصَحُّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ . وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ إِلَّا حَدِيثَ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ . فَإِنِّي أَرَاهُ مُرْسَلًا . والحمد لله .

الاستدراك الحادي والعشرون (ج ١ : ص ٢٢٣ – ٢٢٤) :

حديث رقم (٢٥٣) :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ ، قَالَ : ثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي اسْتِسْقَاءٍ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ ، خَرَجَ مُتَضَرِّعًا مُتَبَذِّلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ .

قال الحويني :

إسناده لين .

أخرجه أبو داود (١١٦٥) والنسائي (٣ : ١٥٦) والترمذي (٥٥٨ ، ٥٥٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (١ : ٢٦٩ ، ٣٥٥) وابن خزيمة

(٢ : ٣٣١) وابن حبان (٦٠٣) والطحاوي في شرح المعاني (١ : ٣٢٤) والدارقطني (٢ : ٦٨) والحاكم (١ : ٣٢٦) والبيهقي (٣ : ٤٣٧) والبغوي في شرح السنة (٤ : ٤٠١) من طريق هشام بن إسحاق ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وقال الحاكم : (هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلى نوع جرح ، ولم يخرجاه ...) ووافقه الذهبي .

قلت : هشام بن إسحاق ، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٥٢) وحكى عن أبيه : (شيخ) .

ووثقه ابن حبان على عادته !!

ولذا قال الحافظ فيه : (مقبول ...) .

يعني عند المتابعة ، وإلا فليمَن الحديث .

ولكنه توبع في الجملة .

فرواه محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين ... وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ : سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية : هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات ...) .

أخرجه الدارقطني (٢ : ٦٦) واللفظ له ، والحاكم (١ : ٣٢٦) والبيهقي (٣ : ٣٤٨) .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) .

فرده الذهبي بقوله : (ضُعف عبد العزيز ...) .

قلت : بل تركه النسائي .

وقال البخاري : (منكر الحديث) .
فعلى مصطلحة يعني : لا تحل الرواية عنه وأبوه .
قال ابن القطان : (مجهول الحال) .
وهذه المتابعة لا تجدي شيئًا ، فيظل الحديث على ضعفه والله سبحانه وتعالى أعلم .

قلتُ عماد :

قال الذهبي في الكاشف (٥٩٥٥) : هشام بن إسحاق المدني عن أبيه وعنه الثوري وحاتم بن إسماعيل صدوق .

ولقد تابع محمد بن عبد العزيز النعمان بن راشد عند أحمد في المسند (٨٣٢٧) - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : (خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ .

قال شيخنا العلامة شعيب في تعليقه عليه : (صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، فالنعمان - وهو ابن راشد - ضعيف يعتبر به ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٨) وابن خزيمة (١٤٠٩) و (١٤٢٢) وابن المنذر في الأوسط (٢٢١٩) والطحاوي (١ : ٣٢٥) والبيهقي (٣ : ٣٤٧) من طريق وهب بن جرير ، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض) .

قلت : وله شاهد مرسل أرسله سعيد بن المسيب كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩٦) - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : (سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ كَسُنَّةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فِي التَّكْبِيرِ) .

الاستدراك الثاني والعشرون (ج ١ : ص ٢٣٠ – ٢٣٢) :

حديث رقم (٢٦٤) :

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : ثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ : ((**قَدْ قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَجْلِسْ لِلْخُطْبَةِ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح – إن نجا منه تدليس ابن جريج !!

أخرجه أبو داود (١٥٥) والنسائي (٣ : ١٨٥) وابن ماجة (١٢٩٠) وابن خويمة (١٤٦٢ : ٢ : ٣٥٨) والدارقطني (٢ : ٥٠) والحاكم (١ : ٢٩٥) والبيهقي (٣ : ٣٠١) من طريق الفضل بن موسى ، أنا ابن جريج عن عطاء ، عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه .

قلت : اختلفت أنظار العلماء حول هذا الحديث .

فقال أبو داود عقبه : (هذا مرسل عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

ونقله الدارقطني وسكت عليه ، كالمقر له .

وفي نصب الراية (٢ : ٢٢١) عن النسائي : (هذا خطأ ، والصواب مرسل ...) .

وروى البيهقي (٣ : ٣٠١) عن ابن معين : (عبدالله بن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد ، هذا خطأ ، إنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني ، فيقول : عن عبدالله بن السائب ...) . أ.هـ

وعلى النقيض منهم ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ...) ووافقه الذهبي !!!

أما تعليلهم الحديث بالإرسال فقد أجاب عنه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : (الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : (هو أثبت من ابن المبارك) ، وقد زاد ذكر : (عبدالله ابن السائب) فوجب أن تقبل زيادته ، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي ، في سندها قبيصة ، عن سفيان ، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين ، وابن حنبل وغيرهما ، ضعفوا روايته عن سفيان . وعلى تقدير صحة هذه الرواية ، لا تعلل بها رواية الفضل ، لأنه سداد [٢٠] الإسناد ، وهو ثقة ....) . أ.هـ

قلت : وهذا كلام شريف ، غير أن لي مأخذين :

الأول : قوله : (ولهذا أخرجه الأئمة مسنداً ... الخ) فإنهم أخرجوه ولم يسكتوا عليه ، بل نبهوا على أنه مرسل ... كذا فعل أبو داود ، والنسائي – كما تقدم ذكره .

الثاني : أن قبيصة ثقة ، وسماعه من سفيان صحيح ، وإنما طعن من طعن على سماعه من سفيان أنه سمع منه وهو صغير ، وهذا تعليل لا يكاد يقوم حتى ينهار ! وقد أجبت عنه بتوسع في بذل الإحسان (٣٧) ، والحمد لله ، وإنما تقبل رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد : (عبدالله بن السائب) كما قال ابن التركماني ...

---

٢٠. قلت عماد : في نسخة الحويني وقعت (وصل) وفي الأصل (سداد) .

ولكني لا أهاب على هذا الإسناد ، إلا تدليس ابن جريج ولم أره صرح بالتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها ، فإن كان كذلك ، فالسند ضعيف .... والله أعلم .

قلتُ عماد :

أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه (١ : ٣٥٠ – ٣٥٦) - حدثنا إبراهيم بن عرعرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت .

وهذا النقل نسيه الحويني هنا مع أنه نبه عليه في النافلة (١ : ٦) فقال : (ثم ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، ولا ينفعه ما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ، قال : حدثنا إبراهيم بن عرعرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت) .

ولكني رأيت شيخنا - محدث العصر - ناصر الدين الألباني حفظه الله تعالى حكى هذا القول ، في ثلاثة مواضع من كتبه ، ثم تساءل : هل إذا قال ابن جريج : (قال عطاء) ؟ ثم رجح التساوي !!

فقال في الصحيحة (٤ : ٣٥٢ : ١٧٥٧) في حديث رواه ابن جريج ، عن عطاء .

قال الشيخ : (وابن جريج وإن كان مدلساً ، فروايته عن عطاء محمولة على السماع ، لقوله هو نفسه : إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت) .

وكذا قال الشيخ حفظه الله في الصحيحة (١ : ٥٢) ، وفي الإرواء (٣ : ٩٧) .

ولما التقيت بالشيخ حفظه الله في عمان ، في المحرم سنة (١٤٠٧) من الهجرة راجعته في هذا القول ، فقال لي : إنه ما زال يرى صوابه ؛ لأن قال تساوي عن عند غالب أهل العلم .

غير أن في قلبي شيئًا من هذا القول ، لأن المدلس إنما توزن أقواله وألفاظه. فابن جريج حدد كلمة بعينها ، وجعلها كالسماع فيما يتصل بروايته عن عطاء وحده ، فلا يجوز تسويتها مع غيرها في حق المدلس ، وإن تساوت في المعنى اللغوي أو الإصلاحي ، ولو شاء ابن جريج لقال : (لو قلت : عن عطاء) لاسيما والرواية بـ (عن) أكثر جداً من الرواية بـ (قال) ، ولذا أرى - والله أعلم - أن ابن جريج إن قال : (عن عطاء) فمن غير الممكن إن نجعلها سماعًا . والعلم عند الله تعالى .

الاستدراك الثالث والعشرون (ج ١ : ص ٢٨١) :

الحديث رقم (٣٣١) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**)) .

قال الحويني :

إسناده حسن .

أخرجه النسائي (٢ : ٧٥ – ٧٦) وابن ماجة (١٢٥٥) وأحمد (١ : ٣٧٩) وابن خزيمة (٣ : ٦٨) والبيهقي (٣ : ١٢٧ – ١٢٨) وأبو نعيم في الحلية (٨ : ٣٠٥) والخطيب في التاريخ (١٤ : ٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زيد بن حبيش ، عن ابن مسعود .

وله شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة ، ذكرتها في بذل الإحسان (٧٨٤) .

والحمد لله على التوفيق .

قلت عماد :

كان ينبغي على الشيخ بعد ذكره لتخريج الحديث أن يذكر أن أصل الحديث في مسلم مطولاً (٥٣٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا ، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بين كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بين فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : (إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى

فَخِذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ) .

الاستدراك الرابع والعشرون (ج ١ : ص ٢٨١ – ٢٨٢) :

الحديث رقم (٣٣٢) :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١ : ٢٣٦) وأحمد (٢ : ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨) وابن خزيمة (٣ : ٩٠) والبيهقي (٣ : ١٣٤) والبغوي من شرح السنة (٣ : ٤٣٨) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند حسن ، لأجل محمد بن عمرو ولكن تابعه سلمة بن صفوان ، عن أبي سلمة . أخرجه البخاري في الكبير (٢ : ٢ : ٧٩) وسلمة ، وثقه النسائي ، وابن حبان .

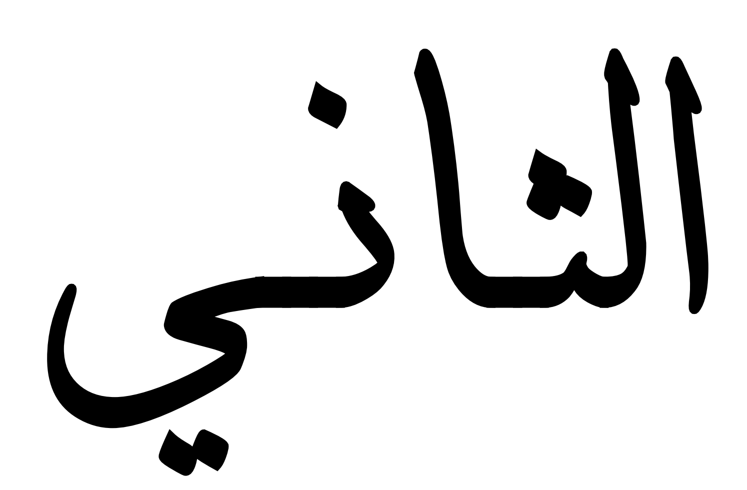
قلتُ عماد :

وأصل الحديث - دون (وإذا خرجن فليخرجن تفلات) في الصحيحين في البخاري :

(٩٠٠) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**)) .

ومسلم (١٣٦) (٤٤٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**)) .





الاستدراك الخامس والعشرون (ج ٢ : ص ٥ - ٦) :

الحديث رقم (٣٣٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا ، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا ، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ قُرُونُهَا وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ يَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ**)) . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : ((**حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا وَمَنْحُهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) .

قال الحويني :

أخرجه مسلم (٢ : ٦٨٤ – عبد الباقي) من طريق عبد الرزاق وهذا في مصنفه (٦٨٦٦ : ٤ : ٢٩ – ٣٠) والدرامي (١ : ٣١٩) وأحمد (٣ : ٣٢١) وابن خزيمة (١٢ : ١٣) من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبدالله ... فذكره .

وتابعه : عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير .

أخرجه مسلم (٢ : ٦٨٥) والنسائي (٥ : ٢٧) والدارمي (١ : ٣١٨ – ٣١٩) وفي الباب :

(عن أبي هريرة وأبي ذر ، وعبدالله بن مسعود وغيرهم) ذكرت أحاديثهم بطرقها في بذل الإحسان (٢٤٤٧) ، فالحمد لله .

قلتُ عماد :

كان على الحويني بعد تخريجه النص – أو حتى قبله - أن يعزو الحديث إلى صحيح البخاري من حديث أبي ذر ، فقد ساقه البخاري مختصراً على ذكر عقوبة مانع الزكاة .

قال الإمام البخاري في صحيحه : (١٤٦٠) - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ – أَوْ : وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ))** . رَوَاهُ بُكَيْرٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الاستدراك السادس والعشرون (ج ٢ : ص ١٧) :

الحديث رقم (٣٥١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبَ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلَ وَأَنْ يَأْخُذَ زَكَاةَ الْعِنَبِ زَبِيبًا كَمَا يَأْخُذُ زَكَاةَ النَّخْلِ تَمْرًا .

قال الحويني :

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود (١٦٠٣ ، ١٦٠٤) والنسائي (٥ : ١٠٩) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجة (١٨١٩) والشافعي (١ : ٢٤٣) وابن خزيمة (٤ : ٤١) وابن حبان (٧٩٩ ، ٨٠٠) والطبراني في الكبير (١٧ : ١٦٢ : ٤١٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢ : ٣٩) والدارقطني (٢ : ١٣٢) والبيهقي (٤ : ١٢٢) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أبي أسيد به .

قال الترمذي : (حسن غريب) .

وقال أبو داود : (سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب) ، وكذا قال ابن نافع .

وقال المنذري : (انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر) .

وقال ابن السكن : (لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا) وقد صوب أبو زرعة الرازي أنه عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وصوب أبو حاتم أنه عن سعيد بن المسيب قوله .

فقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١ : ٢١٣) : (سألتُ أبي وأبا زرعة) .

قلتُ عماد :

وسقط كلام ابن أبي حاتم من نسخة الحويني ، وهو مثبت عند ابن أبي حاتم في العلل (٢ : ٥٨٩) : وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبدالله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن الزهري

، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب كما يخرص التمر ؟

فقالا : هذا خطأ ؛ رواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد .

ورواه يونس بن يزيد ، فقال : عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد ، ولم يذكر سعيد بن المسيب .

قال أبو زرعة : الصحيح عندي : عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم ... فإنه تابع يونس الأوزاعي وعقيل ، فقالا : عن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم أحدًا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية .

قال أبي : الصحيح عندي - والله أعلم - : عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ؛ قال : كان يخرص العنب كما يخرص التمر ؛ كذا رواه بعض أصحاب الزهري .

الاستدراك السابع والعشرون (ج ٢ : ص ٤٢) :

الحديث رقم (٣٩٤) :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقِيلَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : ((**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مالك (١ : ٣٠٠ : ٣٨) والبخاري (٤ : ٣٠٢ – فتح) ومسلم (١١٠٢) وأبو داود (٢٣٦٠) وأحمد (٢ : ٢١ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٣ ، ١٥٣) والبيهقي (٤ : ٢٨١ – ٢٨٢ و ٧ : ٦١) والشجري في الأمالي (٢ : ٣٥) من طرق عن نافع ، عن ابن عمر .

وقد رواه عن نافع جماعة منهم : (مالك ، وعبدالله بن عمر ، وأيوب السجستاني) .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعلي ، وأبي ذر ، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رضي الله عنهم جميعًا .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه مالك (١ : ٣٠١ : ٣٩) والبخاري (٤ : ٢٠٥ ، ١٣ : ٢٧٥ – فتح) ومسلم (١١٠٣) والدارمي (١ : ٣٤٠ – ٣٤١) وعبد الرزاق (٧٧٥٣ ، ٧٧٥٤) وأحمد (٢ : ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٣١٥ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧ ، ٤١٨ ، ٤٩٦ ، ٥١٦) والبيهقي (٤ : ٢٨٤) والبغوي (٦ : ٢٦١ ، ٢٦٢) والشجري في الأمالي (١ : ٢٩٢) من طرق عنه .

ثانيًا : حديث أنس رضي الله عنه :

أخرجه البخاري (٤ : ٢٠٢) ومسلم (١١٠٤) والترمذي (٧٧٨) والدارمي (١ : ٣٤٠) وأحمد (٣ : ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩) والبيهقي (٤ : ٢٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٧ : ٢٥٩) والبغوي (٦ : ٢٦٣) من طرق عن أنس .

ثالثًا : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

أخرجه البخاري (٤ : ٢٠٢) وأبو داود (٢٣٦١) والدارمي (١ : ٣٤١) وأحمد (٣ : ٨ ، ٥٧) وعبد الرزاق (٧٧٥٥) والبيهقي (٤ : ٢٨٢) .

رابعًا : أخرجه البخاري (٤ : ٢٠٢) ومسلم (١١٠٥) وأحمد (٦ : ٢٤٢ ، ٢٥٨) والبيهقي (٤ : ٢٨٢) والخطيب (١٠ : ٧٢) .

خامسًا : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٧٧٥٧) من طريق الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سبرة ، عن علي مرفوعًا : ((لا وصال في الصيام)) .

سادسًا : حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

أخرجه أحمد (٤ : ٣١٤ ، ٣١٥ و ٥ : ٣٦٤) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي ... فذكره .

وسنده صحيح .

سابعًا : حديث أبي ذر رضي الله عنه :

أخرجه الشجري (٢ : ١٠) وفي سنده ضعف وانقطاع ، والله أعلم .

قلتُ عماد :

وهذا خطأ فحديث علي موقوف عليه وليس مرفوعًا .

قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥٩٤) : حدثنا وكيع ، عن أبي جناب ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن النزال بن سبرة ، عن علي قال : **((لا وصال في الصيام))** .

الاستدراك الثامن والعشرون (ج ٢ : ص ٧٣ - ٧٤) :

الحديث رقم (٤٣٩) :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ قَالَ : ((**هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

مر قبله .

قلت عماد :

لم يخرجه واكتفى بقوله : (مرَ قبله) ، والذي مرَ قبله ليس فيه جزاء الصيد الكبش .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٦٠) والدارمي (١٩٤١) وأبو داود (٣٨٠١) وابن ماجة (٣٠٨٥) وابن خزيمة (٢٦٤٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤ : ١٦٤) وابن حبان (٣٩٦٤) والدارقطني (٢ : ٢٤٦) والحاكم (١ : ٤٥٢) والبيهقي (٥ : ١٨٣) .

الاستدراك التاسع والعشرون (ج ٢ : ص ٧٤ - ٧٥) :

الحديث رقم (٤٤١) :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ وَهُمَا بِالْعَرْجِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيْ بِئْرٍ فَسَلَّمْتُ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ هَكَذَا ؟ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ .

قال الحويني :

أخرجه مالك (١ : ٣٢٣ : ٤) والبخاري (٤ : ٥٥ – فتح) ومسلم (١٢٠٥) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٥ : ١٢٨ – ١٢٩) وابن ماجة (٢٩٣٤) وأحمد (٥ : ٤١٨ ، ٤٢١) والحميدي (٣٧٩) والشافعي (١ : ٣٠٨ – ٣٠٩) وابن خزيمة (٤ : ١٨٤) والدارقطني (٢ : ٣٧٢) والبيهقي (٥ : ٦٣) والغوي (٧ : ٢٥٤) من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، بإسناده سواء .

وزاد ابن عيينة عند الحميدي : (فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدًا) .

وهذه الزيادة عند ابن خزيمة أيضًا .

قلتُ عماد :

وأخطأ الحويني في تخريج هذه اللفظة ، فهي عند مسلم في صحيحه (٣٠٧٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ ، نَا مَكِّيٌّ ، ح وَحَدَّثَنَا الصَّاغَانِيُّ ، ثَنَا رَوْحٌ قَالَ : نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ :

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِالْأَبْوَاءِ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ : قُلْ لَهُ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَيَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ: (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ وَطَأْطَأَهُ حَتَّى رَأَيْتُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ لِرَجُلٍ : صُبَّ فَصَبَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) إِلَّا أَنَّ مَكِّيًّا قَالَ : (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ) وَقَالَ مِسْوَرٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

الاستدراك الثلاثون (ج ٢ : ص ٧٦ – ٧٩) :

الحديث رقم (٤٤٦) :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَا : ثَنَا سُفْيَانُ ، وَالْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ عَمْرٍو أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ) فَأَخْبَرْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَهِيَ خَالَتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَلَالٌ .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

ويأتي برقم (٦٩٦) إن شاء الله .

أخرجه البخاري (٩ : ١٦٥ – فتح) ومسلم (١٤١٠ : ٤٦) والمسائي (٥ : ١٩١) والترمذي (٨٤٤) وابن ماجة (١٩٦٥) والدارمي (١ : ٣٦٨) وأحمد (١ : ٣٣٧) والحميد (٥٠٣) والطيالسي (١٠٣١ – منحة) وأبو يعلى (٢٨٠ – ٢٨١ : ٤) وابن شاهين في الناسخ (ق ٥١ : ٢ / ٥٢ : ١)

والطحاوي (٢ : ٢٦٩) والدارقطني (٣ : ٢٦٣ – ٢٦٤) والبيهقي (٥ : ٦٦) من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وله طرق عن ابن عباس .

١. عكرمة ، عنه .

أخرجه البخاري (٧ : ٥٠٩ – فتح) وأبو داود (١٨٤٤) والترمذي (٨٤٢ ، ٨٤٣) وأحمد (١ : ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠) والطحاوي (٢ : ٢٦٩) وأبو نعيم في الحلية (٨ : ٣٨٩) وفي أخبار أصبهان (٢ : ٢٦٠) والدارقطني (٣ : ٢٦٣) والخطيب (٤ : ٣٣٤ و ٥ : ١٢١ و ١١ : ٢١ – ٢٢) وأبو حفص بن شاهين في الناسخ ولمنسوخ (ق ٥١ : ٢) .

٢. عطاء بن أبي رباح ، عنه .

النسائي (٥ : ١٩٢) وأحمد (١ : ٣٣٠) والطيالسي (١٠٣٢ – منحة) والطحاوي (٢ : ٢٦٩) والبغوي (٧ : ٢٥١) .

٣. مجاهد ، عنه .

أخرجه النسائي (٥ : ١٩١) .

٤. سعيد بن جبير ، عنه .

أخرجه أحمد (١ : ٣٦٢) والطحاوي (٢ : ٢٦٩) وأبو يعلى (١١٢ – ١١٣ : ٥) وابن شاهين (ق ٥١ : ٢) .

٥. أبو الزبير ، عنه .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢ : ٤٨٧ – ٤٨٨) .

٦. طاووس ، عنه .

أخرجه الطحاوي (٢ : ٢٦٩) .

وما ذهب إليه ابن عباس مرجوح عند أغلب أهل العلم ، فأخرج أبو داود (١٨٤٥) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن

سعيد بن المسيب قال : (وهم ابن عباس ، في تزويج ميمونة وهو محرم) .

وسعيد هذا ضعفه ابن معين ، والبخاري ، والنسائي .

وفي فتح الباري (٩ : ١٦٥) : (قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث بن عباس ، أي مع صحته . فقال أحمد : الله المستعان ، وابن المسيب يقول : وهم بن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال) .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح بعد ما ذكر حديث ابن عباس : (وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، فقالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة) . أ.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤ : ١٥٣) : (وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها ، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم وقال : **((لا ينكح المحرم ولا ينكح))** فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها ، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها ، وهم عمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول ابن عمر ، وأكثر أهل المدينة) . أ.هـ

ونقل الحافظ في الفتح كلام ابن عبد البر ، وقال : (قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة ، وأبي هريرة .... ثم قال : وفيه رد على قول بن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو محرم) أ.هـ

قلت : أما حديث عائشة رضي الله عنها :

فأخرجه البزار (٢ : ١٦٧) وابن حبان (١٢٧١) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ق ٥٢ : ١) والطحاوي (٢ : ٢٦٩) من طريق أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج وهو محرم ، واحتجم وهو محرم) .

قال البزار : (لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة) .

وقال الهيثمي (٤ : ٢٦٧) : (رجال البزار رجال الصحيح) وهو كما قال ..

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق أبي سلمة عنها .

قال الحافظ في الفتح (٩ : ١٦٦) : (وأكثر ما أعل به الإرسال ، وليس ذلك بقادح . وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن بن أبي مليكة ، عن عائشة مثله . قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ، ليس فيه عائشة . فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضاً) . أ.هـ

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فأخرجه الطحاوي (٢ : ٢٧٠) والدارقطني (٣ : ٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة ، وهو محرم) .

قلت : ولكن أبا العلاء ضعيف . والله أعلم .

قلتُ عماد :

وتَبعَ الحوينيُ شيخنا العلامةَ شعيبًا الارنؤوط في تعليقه على هذا الحديث في ابن حبان في صحيحه (٩ : ٤٤٠) : (إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج النيلي : ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عوانة : هو الوضاح اليشكري ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح) .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٢٦٩) والبيهقي (٧ : ٢١٢) من طريق المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وقد أعله بالإرسال ، ورده عليه ابن التركماني ، وقال الحافظ في الفتح (٩ : ١٦٦) : (وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي : أخبرانا عمرو بن علي ، أنبأنا عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، مثله . وقال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضًا) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني (٣ : ٢٦٣) والطحاوي (٢ : ٢٧٠) وفي سنده كامل أبو العلاء ، قال الحافظ : وفيه ضعف . لكن يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم .

قلتُ : وكامل أبو العلاء ليس ضعيفًا كما ادعى الحويني .

قال المزي : قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ثقة .

وقال النسائي : ليس بالقوى .

وقال في موضع آخر : ليس به بأس .

قلتُ : وقال أبو أحمد ابن عدي في الكامل (٧ : ٢٢٨) : (ولكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ، ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً فاذكره ، إلا إني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها فذكرته من أجل ذلك ومع هذا أرجو أن لا بأس به) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٨ : ٤١٠) : (وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، و ليس بذاك . وقال ابن المثنى : ما سمعت ابن مهدي يحدث عنه شيئاً قط [21] . وقال يعقوب بن سفيان : ثقة . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره . وقال الحاكم : هو ممن يجمع حديثه) .

قلتُ : وتنطع ابن حبان فقال : (كان ممن يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى فبطل الاحتجاج بأخباره) .

قلت : فوالله لا أدري من أين يأتِ ابن حبان بمثل هذا ؟ فكل ما أخذه عليه ابن عدي من الأحاديث التي ساقها له أن فيها بعض النكرة ، مع أنني تتبعتها فوجدتها محفوظة والله اعلم .

الاستدراك الواحد والثلاثون (ج ٢ : ص ٨٠) :

الحديث رقم (٤٤٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : ثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

---

٢١. قلت عماد : فماذا كان ؟؟؟

أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟**)) قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

وأخرجه الحميدي (٧٩٠) ثنا سفيان به .

وانظر الحديث (٤٤٧) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٥ : ٢) من طريق محمد بن سابق ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ... فذكره .

وقال : (لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير ، إلا إبراهيم ، ولد يدخل أبو الزبير – بين عطاء وصفوان أحداً ، ورواه مجاهد عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه) .

قلت : إبراهيم بن طهمان ثقة صحيح الحديث ، ولكن محمد بن سابق في حفظه مقال . قال أبو حاتم : (يكتب حديثه ولا يحتج به) .

وقال يعقوب بن شيبة : (كان شيخاً صدوقاً ثقة ، وليس ممن يوصف بالضبط للحديث) .

قلتُ عماد :

نظرنا فيما قال فوجدنا الحديثين في سياقين وإسنادين مختلفين وها أنا أورد الحديثين ولنرَ تطابق كلام الشيخ .

(٤٤٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، أَخْبَرَهُ

أَنْ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ ظُلِّلَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ، ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْيِ ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ تَعَالَ قَالَ فَجَاءَ يَعْلَى : فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ : **((أَيْنَ السَّائِلُ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟))** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((أَمَا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْتَزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ))** .

(٤٤٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟))** قَالَ : كُنْتُ أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ))** .

قلت : فالناظر في السياقين يراهما مختلفين وكذا في إسناديهما :

فالحديث رقم (٤٤٧) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ : أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ .

بينما حديث رقم (٤٤٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : ثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ .

على كلٍ : حديث رقم (٤٤٩) الذي قال فيه الحويني : (وأخرجه الحميدي (٧٩٠) وانظر الحديث (٤٤٧) .) .

هو عند مسلم في صحيحه (٧) - (١١٨٠) : وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا ، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**)) قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**)) .

الاستدراك الثاني والثلاثون (ج ٢ : ص ١٠٩ - ١١٠) :

الحديث رقم (٤٩٢) :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ : ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًى اللَّيَالِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا) .

قال الحويني :

إسناده حسن إن صح سماع ابن إسحاق من عبد الرحمن بن القاسم .

أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وأحمد (٦ : ٩٠) وابن خزيمة (٤ : ٣١١) وابن حبان (١٠١٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢ : ٢٢٠) والدارقطني والحاكم (١ : ٤٧٧) والبيهقي (٥ : ١٤٨) من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي !!

قلت : كلا ، وقد قدمت مرارًا أن ابن إسحاق ليس من شرط مسلم . أما عن تدليسه ، فقد صرح بالتدليس [٢٢] عند ابن حبان ، فالسند حسن ، والحمد لله .

ثم استدركت فقلت : لكن في سند ابن حبان إلى ابن إسحاق من تُكُلِم فيه ، فأخشى أن يكون التصريح بالسماع من وهم الراوي ، فالله أعلم .

قلتُ عماد :

ولنورد حديث ابن حبان ونعلق على كلام الحويني .

قال ابن حبان في صحيحه (٩ : ١٨٠ : ٣٨٦٨) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قال : حدثنا بن إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢٢. كذا قال : (صرح بالتدليس) ، صوابه : (صرح بالتحديث) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى تَزَولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ جَمْرَةٍ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوُسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي ، فَيُطِيلُ الْمَقَامَ ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . وَكَانَتِ الْجِمَارُ من آثار إبراهيم صلوات الله عليه .

قلتُ : وهذه تراجم سند الرواية لنعلم من الواهم في هذا السند لنجلي شبهة الحويني .

أولهم : أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج .

قال الخليلي في الإرشاد (٣ : ٨٢٨) : (أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثقة ، متفق عليه ، من شرط الصحيح سمع قتيبة ، ومحمد بن أبان البلخي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا قدامة السرخسي ، وعبد الأعلى بن حماد ، وبشر بن الوليد الكندي ، وأحمد بن منيع ، وأبا همام ، ومحمد بن الصباح الجرجاني ، وداود بن رشيد ، وهناد بن السري ، وأبا كريب ، وأبا مصعب ، وابن أبي عمر العدني ، وأقرانهم ، ومن بعدهم وكان يكتب عن الأقران ، ومن هو أصغر منه سناً لعلمه وتبحره) .

والثاني : سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى ، أبو عثمان البغدادى .

قال المزي : قال على ابن المديني : جماعة من الأولاد أثبت عندنا من آبائهم ، منهم : عيسى بن يونس وهذا سعيد بن يحيى الأموي أثبت من أبيه .

وقال يعقوب بن سفيان : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبى .

وقال يعقوب : وهما ثقتان الأب والابن .

وقال النسائي : ثقة .

وقال أبو حاتم ، وصالح بن محمد : صدوق .

زاد صالح : إلا أنه كان يغلط .

والثالث : أبوه يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو أيوب الكوفي لقبه الجمل (نزيل بغداد) ثقة يغرب .

قلت : ومن من الثقات لا يغرب .

والآن : وبعد الكشف عن السند يتبين لنا أن رواته ثقات صالحون للاحتجاج بهم في هذا النص ، سيما بعضهم ليس فيه إلا النزر اليسير من الكلام مما لا يقدح في صحة هذا السند .

قال شيخنا شعيب في تعليقه على هذه الرواية من صحيح ابن حبان : إسناده حسن ، محمد بن إسحاق : روى له مسلم قي المتابعات ، وهو صودق ، وقد صرح بالتحديث ، فتنتفت شبهة تدليسه . وباقي رجاله رجال الشيخين .

وأخرجه دون قوله : (وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه) أحمد (٦ : ٩٠) وأبو داود (١٩٣٧) في المناسك باب في رمي الجمار وابن خزيمة (٢٩٥٦ و ٢٩٧١) وابن الجارود (٤٩٢) والطحاوي (٢ : ٢٢٠) والدارقطني (٢ : ٢٧٤) والحاكم (١ : ٤٧٧ – ٤٧٨) والبيهقي (٥ : ١٤٨) من طريقين عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ ، ووافقه الذهبي ، وانظر (٣٨٨٧) .

الاستدراك الثالث والثلاثون (ج ٢ : ص ١١٢ - ١١٣) :

الحديث رقم (٤٩٨) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ فُلَانًا الْجُهَنِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَوْ قَالَ لَا يَسْتَطِيعُ ؟ قَالَ : ((**فَحُجَّ عَنْهُ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه ابن خزيمة (٤ : ٣٤٣ – ٣٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أبي التياح كرواية المصنف .

ولكن خالفه عبد الوارث بن سعيد في لفظه فرواه : عن أبو التياح ، ثنا موسى بن سلمة الهذلي قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين ، فلما نزلنا البطحاء ، قلت : انطلق إلى ابن العباس نتحدث إليه ، قال : قلت - يعني لابن عباس - : إن والدة لي بالمصر ، وإني أغزو في هذه المغازي أفيجزئ عنها أن أعتق وليست معي ؟ قال : أفلا أنبئك بأعجب من ذلك . أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني أن تسأل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمها ماتت وما تحج ، أما تجزئ عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : ((**نعم ، لو كان على أمها دين قضته عنها ، ألم يكن يجزئ عنها ، فلتحج عن أمها**)) .

أخرجه النسائي (٥ : ١١٦) من أول قوله (... امرأة سنان ... الخ) وابن خزيمة (٤ : ٣٤٣) واللفظ له .

ولا يحمل هذا على التعدد مع اتحاد المخرج ، وحماد بن زيد أثبت من عبد الوارث ، وكلاهما ثقة ثبت .

قلتُ عماد :

ورواه من هو أعلى كعباً من ابن خزيمة فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨٩) - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمَعَنَا بَدَنَتَانِ ، فَأَزْحَفَتَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِي سِنَانٌ : هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ سِنَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُهَنِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَمْ يَحُجَّ ؟ قَالَ : ((**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**)) .

ورواه أبو داود (١٨١٠) - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، بِمَعْنَاهُ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ ، قَالَ : ((**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**)) .

ورواه الترمذي في سننه (٩٣٠) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلاَ العُمْرَةَ ، وَلاَ الظَّعْنَ ، قَالَ : ((**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**)) .

وله شاهد من حديث ابن عباس في البخاري (١٨٥٤) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : ((**نَعَمْ**)) .

الاستدراك الرابع والثلاثون (ج ٢ : ص ١٣١) :

الحديث رقم (٥٣٣) :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : ثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي (٤ : ٧٢) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجة (١٥٠٥) وأحمد (٤ : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢) والطيالسي (٦٧٤) والطحاوي (١ : ٤٩٣ ، ٤٩٤) والبيهقي (٤ : ٣٦) من طريق شعبة به .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢ : ٤٨٩) من طريق إسرائيل ، عن عبد الأعلى قال : صليت خلف ابن الأرقم ... الحديث . وقال : (لم يرو هذا الحديث عن عبد الأعلى ، إلا إسرائيل) .

قلت : وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، أغلب النقاد على تضعيفه ، ولم أرَ أحداً نص على إدراكه لأي صحابي ، فقوله : (صليت خلف زيد بن أرقم ...) يحتاج إلى نظر وتحرير . والله أعلم .

قلتُ عماد :

لم ينفرد عبد الأعلى بروايته عن زيد ، بل تابعه عبد العزيز بن حكيم عند أحمد في مسنده (١٩٣١٢) - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ : (هَكَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وعبد العزيز بن حُكَيْم الحضرمي ، كنيته أبو يحيى .

يروي عن ابن عمر ، عِدَادُه في أهل الكوفة ، روى عنه الثوري وإسرائيل ، مات بعد الثلاثين ومائة ، وهو الذي يُقال له ابن أبي حكيم .

وروى عن زيد بن أرقم . وروى عنه : أبو عَوَانة ، ومعتمر بن سليمان ، والقاسم بن مالك المزني ، ومحمد بن الفضيل .

وقال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يُكتب حديثُه .

وقال أبو داود : ثقة ..ينظر الميزان (٥ : ٢٠٣) .

وكذلك أيوب بن نعمان (ضعيف) عند ابن أبي شيبة (١١٤٥٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا) .

وكذا الدار قطني (١٨٢١) في سننه ، وأخرجه الدارقطني (٢ : ٧٢) من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم .

وابن أبي ليلى عند الطبراني في الكبير (٤٩٧٦) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : (صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ، ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ عَلَى أُخْرَى فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا) فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا) .

وابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى المدني الكوفي (والد محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى) من كبار التابعين .

روى له : (خ م د ت س ق) وهو : ثقة .

الاستدراك الخامس والثلاثون (ج ٢ : ص ١٥٢ - ١٥٣) :

الحديث رقم (٥٥٧) :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، وَجَامِعٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ : ((**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ**)) ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ : ((**إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧) والنسائي (٧ : ١٤ ، ١٥ ، ٢٤٧) والترمذي (١٢٠٨) وابن ماجة (٢١٤٥) وأحمد (٤ : ٦) والحميدي (٤٣٨) والطيالسي (١٢٠٤ ، ١٢٠٥) والطبراني في الصغير (١ : ٥٠) والطحاوي في المشكل (٣ : ١٣ – ١٤) والحاكم (٢ : ٥ ، ٦) والبيهقي (٥ : ٢٦٦) من طرق عن الأعمش ، حدثنا أبو وائل ، عن قيس بن أبي غرزة به .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وقد صرح الأعمش بالتحديث ، عند الطحاوي .

ورواه إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس به .

أخرجه أبو الحسين الصيداوي في معجم شيوخه (٦٣) حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن أيوب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل به .

قلت : وسنده ساقط .

وعبدالله بن أيوب ، قال في الميزان : (متهم بالوضع ، كذاب ، مع أنه من كبار الصالحين) !!

وحتى لو كان ثقة ، فإن إسماعيل بن أبي خالد ، لم يرو عن قيس بن أبي غرزة . فإنهم لم يذكروا عنه راوياً سوى أبي وائل ، وقد صرح مسلم ، والأوزاعي أنه تفرد بالرواية عنه ، والله أعلم .

هذا ، ولحديث قيس شواهد من حديث رفاعة بن رافع ، والبراء بن عازب ، وابن عباس رضي الله عنهم .

١. حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

أخرجه الترمذي (١٢١٠) وابن ماجة (٢١٤٦) والدارمي (٢ : ١٦٣) وعبد الرزاق (١١ : ٤٥٨) وابن حبان (١٠٩٥) والطحاوي في المشكل (٣ : ١٤) والطبراني في المعجم الكبير (ج ٥ : رقم ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣) وأبو نعيم في الحلية (٧ : ١١٤) والبيهقي (٥ : ٢٦٦) من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ... فذكره .

قال الترمذي : (حديث حسن صحيح) .

وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي !!

قلت : أما الإسناد ، فلا !! فإن إسماعيل بن عبيد لم يرو عنه سوى ابن خيثم كما ذكر البخاري في التاريخ (١ : ٣٦٧ – ٣٦٨) ، ووثقه ابن حبان كالعادة !! وأما المتن فصحيح ، والله أعلم .

٢. حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣ : ١٤) قال : حدثنا بكار بن قتيبة ، ثنا عبدالله بن بكر البيهقي ، ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن عمرو بن دينار أن البراء بن عازب قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نبتاع بالسوق فقال : **((يا معشر التجار .... الحديث))** .

قلت : وإسناده صحيح إلى عمرو بن دينار ، فإنه لم يسمع من البراء كما قال ابن معين ، فيما حكاه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٤٤) .

تنبيه : وقع في المشكل : (حاتم بن أبي صفوان) ! وصوابه (... بن أبي صغيرة) .

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤ – ٢٢٥) حدثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، ثنا الحارث بن عبيدة الحمصي ، عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعاً ... وساقه .

قال ابن حبان : (وهذا ليس له أصل صحيح يرجع إليه) .

قلت : يعني من حديث ابن عباس . وآفته الحارث هذا ، قال ابن حبان : (يأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد) .

قلتُ عماد :

فقول الشيخ (ص ١٥٢) : (وقد صرح الأعمش بالتحديث عند الطحاوي) . فيه قصور .

ولماذا أبعدَ الشيخُ النجعة ؟

فالأعمش صرحَ بالتحديث عند أبي داود الطيالسي (١٣٠٠) - حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ وَنَحْنُ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِمَّا سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا) .

الاستدراك السادس والثلاثون (ج ٢ : ص ١٥٦) :

الحديث رقم (٥٦٢) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ فَقُولُوا : لَا أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ**)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦) والترمذي (١٣٢١) والدارمي (١ : ٢٦٦) وابن خزيمة (٢ : ٢٧٤) وابن حبان (٣١٣) وابن السني في اليوم والليلة (١٥٤) والحاكم (٢ : ٥٦) والبيهقي (٢ : ٤٤٧) من طريق عبد العزيز بن محمد ، بسنده سواء .

قال الترمذي : (حديث حسن غريب) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا .

وقال ابن خزيمة : (لو لم يكن البيع ينعقد لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم : ((**لا أربح الله تجارتك**)) معنى) .

قلت عماد :

وكان على الشيخ بعد تخريجه للنص أن يقول : وأخرجه مسلم بسياقة أقل منه (٧٩) - (٥٦٨) : حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا))** .

الاستدراك السابع والثلاثون (ج ٢ : ص ١٨١) :

الحديث رقم (٥٩٩) :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : أنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ)) .

قال الحويني :

إسناده منقطع ، والحديث صحيح .

أخرجه الترمذي (١٣٠٩) وابن ماجة (٢٤٠٤) وأحمد (٢ : ٧١) والطحاوي في المشكل (٤ : ٨ – ٩) والحاكم والبيهقي من طريق هشيم ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(حديث حسن صحيح) .

وهذا الحديث مما فات المزي في تحفة الأشراف (٦ : ٢٥٣) أن يعزوه للترمذي ، وهو فيه كما ترى .

قال البوصيري في الزوائد (٢٤٢ : ٢) : (هذا إسناد رجاله ثقات ، غير أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع يونس بن عبيد ، من

نافع شيئاً ، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئًا) .

قلت : حمل الطحاوي مقالة ابن معين في نفي سماع يونس من نافع على الحملة الأولى فقط وهي (مطل الغنى ظلم) .

فرواه من طريق معلي بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس بن عبيد ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا : (إذا أحلت على مليء فاتبع) .

ثم روى عن ابن أبي داود قال : قلت ليحيى بن معين : لم يسمع يونس من نافع شيئاً ؟ قال : بلى ، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع) . ثم قال : فالذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو : (مطل الغني ظلم) .

تنبيه : ليس عند ابن ماجة ولا الطحاوي قوله : (ولا تبع ...... الخ) .

قلت عماد :

كان ينبغي على الحويني بعد تخريجه من هذه الطريق أن يخرّجه من الصحيحين وينبه على أن أصله في الصحيحين دون (ولا تبع بيعتين في واحدة) .

وهو في الصحيحين :

عند البخاري (٢٢٨٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**)) .

ومسلم (٣٣) - (١٥٦٤) : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**)) .

وأرى أن رواية المنتقى منقطعة – كما رجح الشيخ - .

قال ابن رجب في شرحه لعلل الترمذي (٣٤٥) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**)) . سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : مَا أَرَى يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ سَمِعَ مِنَ نَافِعٍ . وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثًا .

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١ : ٢٤٤) : (هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ، ولكن في تهذيب التهذيب في ترجمة يونس بن عبيد : وقال ابن أبي خيثمة قلت : لابن معين سمع يونس من نافع ؟ قال : لا . - وفيه أيضًا - وقال أحمد وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئًا . - وفيه أيضًا - قال الترمذي : قال البخاري : ما أراه سمع من نافع .

وما ذكر في جامع التحصيل أن أبا زرعة قال : أتوهم أنّ في حديثه شيئًا يدل على أنه سمع منه . فلا يقبل التوهم مع التصريح من أحمد وابن معين وأبي حاتم أنه لم يسمع منه . والله أعلم) .

الاستدراك الثامن والثلاثون (ج ٢ : ص ٢٢٩ - ٢٣٠) :

الحديث رقم (٦٥٥) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ

بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : ((**لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**)) .

قال الحويني :

إسناده ضعيف مرفوعًا .

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) والنسائي (٧ : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجة (٢٢٦٢) والدرامي (٢ : ١٧٤) وأحمد (٢ : ٣٣ ، ٨٣ – ٨٤ ، ١٣٩) والطيالسي (١٨٦٨) وابن حبان (١١٢٨) والطحاوي في المشكل (٢ : ٩٦) والدارقطني (٣ : ٢٣ – ٢٤) والحاكم (٢ : ٤٤) والبيهقي (٥ : ٢٨٤ ، ٣١٥) من طريق حماد بن سلمة به .

قال الترمذي : (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند ، هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفًا) .

وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي .

قلت : علة هذا الحديث هو سماك بن حرب ، فقد كان يقبل التلقين ، وقد خولف سماك في رفعه .

قال البيهقي : (تفرد به سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، من بين أصحاب ابن عمر) .

وقال الحافظ في التلخيص (٣ : ٢٦) : (روى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال

شعبة : سمعت أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا يحيى بن أبي إسحاق ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه ، ورفعه لمنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه) . أ.هـ

قلتُ عماد :

هناك خطآن :

الأول : أن الشيخ تابع في الخطأ نسخة البارودي والدليل أن البارودي أخطأ في هذه الرواية فتكرر نصف الحديث وهو : (كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ : إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : ((**لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**)) .

ووقع المحقق : عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ – ١٩٨١ بهذا الخطأ وقلده الحويني مما يدلك على أن الحويني لمّا خرّج الكتاب لم تكن بين يديه نسخة مخطوطة من الكتاب .

الثاني : أن أبا هاشم : الرماني الواسطي اسمه يحيى بن دينار .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، و إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، و النسائي : ثقة).

قد تابع سماكًا عليه وأوقفه على ابن عمر ، فقال كما في النسائي (٤٥٨٥) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : أَنْبَأَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنه (كَانَ لَا يرَى بَأْسًا ، يَعْنِي فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِير ، وَالدَّنَانِير مِنَ الدَّرَاهِمِ) .

ولم يتفطن لهذا الحويني في كتابه النافلة (ج ٢ : ص ٣٢) فقال : (١) (١٤١) : ضعيف مرفوعًا .

أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) والنسائي (٧ : ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجة (٢٢٦٢) والدرامي (٢ : ١٧٤) وأحمد (٢ : ٣٣ ، ٨٣ – ٨٤ ، ١٣٩) والطيالسي (١٨٦٨) وابن حبان (١١٢٨) والطحاوي في المشكل (٢ : ٩٦) والدارقطني (٣ : ٢٣ – ٢٤) والحاكم (٢ : ٤٤) والبيهقي (٥ : ٢٨٤ ، ٣١٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . قال : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيت حفصة رضي الله عنها ، فقلت : يا رسول الله ! رويدك أسالك ! إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وآخذ الدنانير ، فقال : **((لا بأس .... الحديث))** .

قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي !

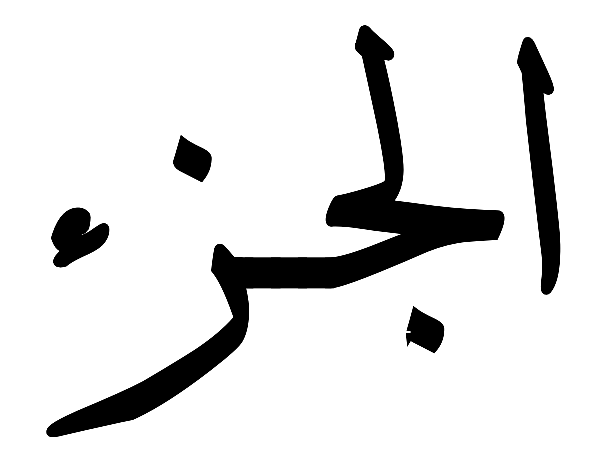
قلت : جرى الحاكم وتبعه الذهبي على ظاهر السند ، مع أن للحديث علة ، أفصح عنها الترمذي بقوله : (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر . وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر موقوفًا) . أ.هـ

وقال البيهقي: (تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، من أصحاب ابن عمر) .

قلت : يعني برفعه ، وسماك كان يقبل التلقين ، وخالفه داود بن أبي هند ، وهو أوثق منه فأوفقه على ابن عمر .

قال الحافظ في التلخيص (٣ : ٢٦) : (روى البيهقي من طريق داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم ، عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب ، وأنا أفرقه)) . أ.هـ

فهذا يدل دلالة قاطعة على ضعف رواية الرفع . والله أعلم .



الثالـث

الاستدراك التاسع والثلاثون (ج ٣ : ص ٢٣ - ٢٤) :

الحديث رقم (٦٨٢) :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الْمِسْوَرَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرضَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصِيبَهَا ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا ، فَقَالَ : ((**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**)) .

قال الحويني :

إسناده مرسل ، وهو صحيح بما بعده .

أخرجه البيهقي (٧ : ٣٧٥) من طريق ابن وهب ، أخبرني مالك بسنده سواء ، ولكن أخرجه مالك (٢ : ٥٣١ : ١٧) ، وابن حبان (١٣٢٣) ، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى ، وأحمد بن أبي بكر ، والشافعي ثلاثتهم عن مالك فلم يذكر : (عن أبيه) . وروايتهم أثبت من رواية ابن وهب .

قلتُ عماد :

وفات الشيخ أن عبيدالله بن عبد المجيد رواه أيضًا عن مالك بإثبات الأب كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤ : ٢٥٥) وقد تحرف عبيدالله إلى عبدالله ، قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق ، لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه .

(٢٢٥٧) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، نا عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، نا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلٍ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ

يَمَسَّهَا فَطَلَّقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا فَقَالَ : ((**لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**)) .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان (٩ : ٤٣٠) : (وقال ابن عبد البر في التمهيد : الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي فيهما جميعاً - كذلك روى يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبين وغيرهم ، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم ، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح في بني قريطة معروفون) .

قلت : ورجح القاضي عياض في المشارق عكس ذلك بعد أن نقل كلام أبي عمر هذا .

وضبط الذهبي وابن حجر الجد بفتح الزاي ، وابن الابن بالضم .

ورفاعة بن سموأل ، وقيل : رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب ، أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أمه برة بنت سموأل .

وهو في الموطأ (٢ : ٥٣١) في النكاح : باب نكاح المحلل وما أشبهه برواية يحيى ، قال أبو عمر في التمهيد (١٣ : ٢٢٠) : (هكذا روي يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب ، فإنه قال فيه : ع مالك ، عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، فزاد في الإسناد (عن أبيه) فوصل الحديثين وابن وهب من أجلّ من روي عن مالك هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمن بن الزبير : هو الذي كان تزوج تميمة هذه ، واعترض منها ، فالحديث مسند متصل صحيح ، وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه شتى ثابتة أيضاً

كلها ، وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن طهمان ، وعبيدالله بن عبد المجيد الحنفي ، قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه ، ذكر حديث طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذكره ابن الجارود) .

قلت : هو في المنتقى (٦٨٢) وسنن البيهقي (٧ : ٣٧٥) من طريق ابن وهب .

الاستدراك الأربعون (ج ٣ : ص ٥٣) :

الحديث رقم (٧٣١) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ثنا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ : ثنا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيِّ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَوْ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ)) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤ : ١٠٨ – ١٠٩) والبيهقي (٧ : ٤٤٩) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق بسنده سواء .

وفي آخره : (ولا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة في السبي ، حتى يستبرئها ، ولا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يبيع مغنماً ، حتى يقسم) .

قلت : وسنده حسن .

وأبو مرزوق التجيبي ، هو ربيعة بن سليم .

وثقه ابن حبان وحده . ولكنه توبع ، تابعه الحارث بن يزيد ، حدثني حنش ، عن رويفع .

أخرجه أحمد (٤ : ١٠٨ ، ١٠٩) حدثنا يحيى بن إسحاق ، وقتيبة بن سعيد ، وحسن بن موسى ، وقالوا : حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد به .

قلت : وسنده صحيح .

ويحيى بن إسحاق من قدماء أصحاب ابن لهيعة .

وقد اختلف على ابن مرزوق فيه . فأخرجه الترمذي (١١٣١) وابن حبان (١٦٧٥) من طريق يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم ، أبي مرزوق عن رويفع .

فسقط ذكر (حنش) منه .

قال الترمذي : (حديث حسن) .

قلت : يحيى أيوب ، فيه مقال .

وقد خالفه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة فروياه ، عن أبي مرزوق ، عن حنش وتأيدت روايتهما برواية الحارث بن يزيد فهم أثبت من يحيى بن أيوب . والله أعلم .

قلتُ عماد :

كان ينبغي على الحويني المزيد من البحث والتنقيب فالترجيح ، لان أبا مرزوق مختلف فيه ، فتارة يُذكرُ أنه حبيبًا الشهيد ، وأخرى أنه ربيعة ، وإليكم التفصيل :

ومن فرق بينهما :

١- الخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتفريق (ج ١ : ٨٩) :

(قال البخاري : حبيب بن الشهيد البصري سمع الحسن وابن سيرين وعكرمة سمع منه قريش بن أنس والأنصاري ويحيى . ثم قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال : مات حبيب أبو محمد وكان مرة كنيته أبو شهيد فتركها سنة خمس وأربعين وصلى عليه سوار في أوسط أيام التشريق يوم جاءت هزيمة إبراهيم بن عبدالله بن حسن .

وهذا القول صحيح غير أن البخاري اتبعه بأن قال : حدثني حسن يعني ابن عبد العزيز الجروي حدثنا عبدالله بن يحيى أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن عن حبيب بن شهيد أبي مرزوق قال : قال عمر .

وقد وهم البخاري في إتباعه الكلام المتقدم هذا الحديث من غير فصل وذلك أن حبيب بن الشهيد اثنان (أحدهما) البصري الذي ذكر روايته عن الحسن ومن معه وهو مولى الأزد ويكنى أبا محمد (والآخر) حبيب بن الشهيد مولى عقبة بن بجرة بن حارثة التجيبي من أهل مصر ويكنى أبا مرزوق حدث عن حنش بن عبدالله السباي وهو الذي أورد البخاري حديثه في باب حبيب بن الشهيد البصري .

حدث عن حبيب هذا يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبي زينب وغيرهم ، قال أحمد بن يحيى بن وزير توفي سنة تسع ومائة وله وفادة على عمر بن عبد العزيز وكان فقيها وكان ينزل طرابلس المغرب وكان له في المغرب ذكر في الفقه كان بمنزلة يزيد بن أبي حبيب بمصر ذكر جميع هذا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري فيما أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القطيعي قال : حدثنا علي بن أبي

سعيد بن يونس حدثنا أبي به ، وقال أبو سعيد أيضًا : حدثني أبي عن جدي أنه حدثه قال : حدثنا ابن وهب حدثني سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن القاسم المرادي عن أبي مرزوق حبيب بن الشهيد مولى تجيب أنه قال لامرأته : لست مني بسبيل البتة واختلف عليه العلماء في ذلك فركب إلى عمر بن عبد العزيز فدينه في ذلك ومما أسند أبو مرزوق حبيب بن الشهيد ما أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر حدثني إدريس بن يحيى عن بكر يعني ابن مضر قال : حدثني جعفر وهو ابن ربيعة عن أبي مرزوق عن حنش عن رويفع بن ثابت الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **((لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أو من كان يؤمن بالله فلا يسقي ماءه ولد غيره))** .

وأخبرنا علي بن محمد بن عبدالله المعدل قال : أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن لهيعة والمفضل بن فضالة قالا : حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال : إن قئت فقد وضح من أمر هذين الرجلين بالرواة عنهما وباختلاف كنيتهما ووقت وفاتيهما وتباين بلديهما ما لا يعترض معه الشك ولا يدخل فيه الريب على أحد وفق لفهمه إن شاء الله تعالى .

٢- الإمام الذهبي : رجّح الذهبي أنه حبيب الشهيد فقال في تاريخه (٣ : ٢٥) :

(٣٢) – (د ق) : حبيب بن الشهيد أبو مرزوق التجيبي . (

الوفاة : ١٠١ - ١١٠ هـ) .

شيخ مصري وليس بالبصري ، وفد على عمر بن عبد العزيز ، وروى عنه ، وعن حنش الصنعاني .

وعنه : يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وغير واحد .

وثقه أحمد العجلي ، وهو مشهور بالكنية ، وكان ينزل بطرابلس المغرب ، وكان فقهيا .

قال ابن يونس : توفي سنة تسع ومائة .

وأعاده في الكنى (١ : ٣٠٨) فقال :

(٣٠٧٤) - أبو (شهيد) ٣ ، وقيل : أبو محمد ، وأبو مرزوق : حبيب بن الشهيد البصري .

٣- السيوطي في حسن المحاضرة (١ : ٢٩٧) :

حبيب بن الشهيد أبو مروان التجيبي مولاهم المصري (د ، هـ) . فقيه طرابلس الغرب ، من المتأخرين . حدث عن رويفع الأنصاري وعمر بن عبد العزيز ، وعنه يزيد بن أبي حبيب . مات سنة تسع ومائة .

٤- ابن يونس في تاريخه (١ : ١٠٦) :

وهو أعرف بالمصرين من غيره وقوله حجة عند المحدثين خاصة في المصرين فقال : (٢٨١) - حبيب بن الشهيد التجيبي المصري : مولى عقبة بن بجرة بن حارثة التجيبي المصري القتيري ، من بني قتيرة . يكنى أبا مرزوق . حدّث عنه يزيد بن أبى حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، وسالم بن غيلان ، وسليمان بن أبى وهب ، وغيرهم . قال أحمد بن يحيى بن وزير : توفى سنة تسع ومائة . وله وفادة على عمر بن عبد العزيز . وكان فقيها ، ينزل أطرابلس المغرب . وكان - في المغرب - له ذكر في الفقه . كان بمنزلة يزيد بن أبى حبيب بمصر .

حدثني أبى ، عن جدي ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني سعيد بن أبى أيوب ، عن محمد بن القاسم المرادي ، عن أبى مرزوق حبيب بن الشهيد (مولى تجيب) ، أنه قال لامرأته : لست منى بسبيل البتّة . فاختلف عليه العلماء في ذلك ، فركب إلى عمر بن عبد العزيز ، فديّنه في ذلك .

٥- الدارقطني في المؤتلف (٣ : ١٤٦٢) :

باب شَهيد وشُهَيْد .

أمّا شَهيد ، فهو حبيب بن الشَّهيد البَصْريّ ، يَرْوي عن الحَسَن ، وابن سِيرين ، وعكرمة ، وغيرهم ، رَوَى عَنْه شُعْبة ، وحَمَّاد بن سَلَمة ، ويَحْيَى القَطَّان ، وحبيب بن الشهيد ، من أهل مِصْر ، يُعْرف بكنيته ، يُكْنَى أبا مرزوق ، ويروي عن حَنَش الصَّنْعَانِيّ ، وغيره ، رَوَى عَنْه يزيد بن أبي حبيب .

٦- ابن عساكر في تاريخه (١٢ : ٣٩) :

ذكر البخاري هذا في ترجمة حبيب الشهيد أبي الشهيد البصري ولم يفرق بينهما ووهم في ذلك وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم انتهى . أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي علي الهمذاني في كتابه أنبأنا أبو بكر الصفار أنبأنا أحمد بن علي الحافظ أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد الحاكم قال أبو مرزوق المصري : سمع حنش بن عبدالله الشيباني الصنعاني روى عنه يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء التجيبي ومحمد بن عبد الرحمن انتهى أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم وأبو الوحش سبيع بن المسلم عن أبي الحسن رشأ بن نظيف أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس أنبأنا أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتابه موالي أهل مصر قال : ومنهم أبو مرزوق حبيب بن شهيد مولى عقبة بن بجرة بن حارثة التجيبي

من بني قتيرة وكان فقيها بأنطابلس روى عنه يزيد بن أبي حبيب وأخبرني أبو سلمة عن زيد بن زيد عن أبي وزير عن فتيان بن أبي السمح قال : كان أبو مرزوق حبيب مولى عقبة بن بجرة يفتي أهل أنطابلس وهي برقة كما يفتي يزيد بن أبي حبيب بمصر قال ابن وزير : توفي أبو مرزوق سنة تسع ومائة أنبأنا أبو أحمد حمزة بن العباس وأبو الفضل أحمد بن محمد وحدثني أبو بكر محمد بن شجاع حدثني أبو الفضل بن سليم قالا : أنبانا أحمد بن الفضل الباطرقاني أنبأنا أبو عبدالله بن مندة أنبأنا أبو سعيد بن يونس قال : حبيب بن شهيد مولى عقبة بن بحرة بن حارثة التجيبي القتيري من بني قتيرة يكنى أبا مرزوق حدث عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبي حبيب وغيرهم قال أحمد بن يحيى بن وزير توفي سنة تسع ومائة وله وفادة على عمر بن عبد العزيز وكان فقيها وكان ينزل أطرابلس المغرب وكان في المغرب له ذكر في الفقه كان بمنزلة يزيد بن أبي حبيب بمصر انتهى قرأت على أبي غالب بن البنا عن أبي الفتح بن المحاملي أنبأنا أبو الحسن الدارقطني قال : وحبيب بن الشهيد من أهل مصر يعرف بكنيته ويكنى أبا مرزوق يروي عن حنش الصنعاني وغيره روى عنه يزيد بن أبي حبيب قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي نصر بن ماكولا قال : أما شهيد بفتح الشين وكسر الهاء فهو حبيب بن الشهيد مصري ويكنى أبا مرزوق وهو بكنيته أشهر مولى عقبة بن بجرة التجيبي القتيري من بني قتيرة يروي عن حنش الصنعاني روى عنه يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وسالم بن غيلان وسليمان بن أبي حبيب وغيرهم توفي سنة تسع ومائة انتهى . أخبرنا أبو بكر الأنماطي أنبأنا أبو الحسين بن الطيوري أنبأنا الحسين بن جعفر ومحمد بن الحسين وأحمد بن محمد العتيقي حينئذ وأخبرنا أبو عبدالله البلخي أنبأنا ثابت بن بندار أنبأنا الحسين بن جعفر قالوا : أنبأنا الوليد بن بكر أنبأنا علي بن أحمد بن زكريا أنبأنا أبو مسلم

صالح بن أحمد حدثني أبي أحمد قال : أبو مرزوق التجيبي مصري تابعي ثقة .

٧- المزي في تهذيب الكمال (٧٦١٤) :

(د ق) : أَبُو مرزوق التجيبي ثُمَّ القتيري ، مولاهم ، المِصْري ، اسمه : حبيب بْن الشهيد ، وقيل : ربيعة بْن سليم ، وقيل : إنهما اثنان .

رَوَى عَن : حنش الصنعاني (د) ، عن فضالة بْن عُبَيد ، وقيل : روى عن فضالة بن عُبَيد (ق) نفسه ، وعن سهل بْن علقمة السبئي ، والمغيرة بْن أَبِي بردة ، ووفد عَلَى عُمَر بْن عبد العزيز .

رَوَى عَنه : جَعْفَر بْن ربيعة ، وسالم بْن غيلان التجيبي ، وسُلَيْمان بْن أَبِي زينب ، وأبو عيسى مُحَمَّد بْن عبد الرحمن المدني ثُمَّ المِصْري المؤذن ، وأبو عيسى مُحَمَّد بْن القاسم المرادي وقيل : وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات .

وَقَال أبو عُمَر الكندي فِي كتاب أشراف موالي أهل مصر : ومنهم أَبُو مرزوق حبيب بْن الشهيد مولى عقبة بْن بحرة بْن حارثة التجيبي من بني قتيرة ، وكان فقيها بأنطابلس . روى عنه يزيد بْن أَبِي حبيب . أَخْبَرَنِي أَبُو سلمة ، عن زيد بْن أَبِي زيد ، عن ابن وزير ، عن فتيان بْن أَبِي السمح ، قال : كَانَ أَبُو مرزوق حبيب مولى عقبة بْن بحرة يفتي أهل أنطابلس وهي برقة كما يفتي يزيد بْن أَبِي حبيب بمصر .

وقَال البُخاريُّ فِي ترجمة حبيب بْن الشهيد البَصْريّ : حَدَّثَنِي حسن يعني ابن عبد العزيز الجروي ، قال : حَدَّثَنَا عَبداللَّهِ بْن يحيى البرسلي ، قال : أَخْبَرَنَا سَعِيد بْن أَبِي أيوب ، عن مُحَمَّد ابْن عبد الرحمن ، عن حبيب بْن الشهيد أَبِي مرزوق ، قال : قال عُمَر ، يعني ابن عبد العزيز .

وَقَال عبد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حَاتِم ، عَن أبيه ، نحو ذَلِكَ وهو وهم .

وَقَال أَبُو سَعِيد بْن يونس : حَدَّثني أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وهْبٍ ، قال : حَدَّثِنِي سَعِيد بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ محمد ابن القاسم المرادي ، عَن أَبِي مرزوق حبيب بْن الشهيد مولى تجيب أنه قال لامرأته : لست مني بسبيل ألبتة . فاختلف عَلَيْهِ العلماء فِي ذَلِكَ ، فركب إِلَى عُمَر بْن عبد العزيز ، فدينه فِي ذَلِكَ .

وهذا صريح أنه غير البَصْريّ وأن الراوي عَنْهُ هَذِهِ القصة واحد وقول ابن وهب أولى فإنه أثبت من البرلسي ، ويحتمل أن يكون أحدهما نسب الراوي عَنْهُ فِي روايته عَنْهُ إِلَى أبيه ونسبه الآخر إِلَى جَدِّه فيكون القولان صحيحين ، واللَّهِ أعلم .

قال أَحْمَد بْن يحيى بْن وزير : توفي سنة تسع ومئة ، وكان فقيهاً ، وكان ينزل أطرابلس المغرب ، وكان فِي المغرب لَهُ ذكر فِي الفقه ، كَانَ بمنزلة يزيد بْن أَبي حبيب بمصر .

روى له أبو داود ، وابن ماجة .

وقال ابن حجر في الكنى من تقريبه : ثقة . فكان على الشيخ أن يفرق وبهذا نعلم خطأه بقوله لم يوثقه ألا ابن حبان .

الاستدراك الواحد والأربعون (ج ٣ : ص ٨٤ – ٨٥) :

الحديث رقم (٧٦٩) :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَة قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا) .

قال الحويني :

إسناده حسن .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٨) وابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢ : ٢٠٨) والبيهقي (٧ : ٤٤٧ – ٤٤٨) من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص .

قال الحاكم : (حديث صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي !!

قلت : فيه نظر من وجهين :

الأول : أن مطر الوراق [٢٣] ، لم يخرج له البخاري .

الثاني : أنهم تكلموا في حفظه ، وحديثه حسن في المتابعات وقد تابعه قتادة ، عن رجاء بن حيوة . أخرجه أحمد (٤ : ٢٠٣) .

ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال : (حديث منكر) . ولم يظهر لي وجهُ نكارته . والله أعلم .

قلتُ عماد :

وهذا خطأ من الحويني : فقبيصة لم يسمع من عمرو بن العاص .

قال الدارقطني في سننه بعدما أخرجه (٣٨٣٧) : نا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، نا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَمَطَرٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، قَالَ : (لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

---

٢٣. قلت عماد : وعبارة الحويني خطأ نحوًا . صوابها : (إن مطرًا الوراق) ، لأنه منصوب بأن . قال تعالى : ((**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ**)) .

(٣٨٣٨) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَلَاءِ ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً . قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو ، وَالصَّوَابُ لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا مَوْقُوفٌ .

وقال الإمام أحمد كما في علله (٢٦٥٦) : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ . قَالَ أَبِي : قلت للوليد : مَن حَدثكُمْ ؟ قَالَ : سَعِيد . قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وقال الميموني : رأيت أبا عبدالله يَعجَبُ من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سُنةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا ؟

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ : ٦٤٠) : وأما حديث عمرو بن العاص ، فقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص .

وقال محمد بن موسى : سألت أبا عبدالله عن حديث عمرو بن العاص ، فقال : لا يصح . وقال الميموني : رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا ؟ وقال : **{ أربعة أشهر وعشرا } (البقرة : ٢٣٤)** إنما هي عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، ويلزم من قال بهذا أن يورثها ، وليس لقول من قال : تعتد ثلاث حيض وجه إنما تعتد بذلك المطلقة . انتهى كلامه .

وقال المنذري : في إسناد حديث عمرو ، مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب التهذيب قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق . فقال : كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء ، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن مطر الوراق ، قال : كان يحيى بن سعيد

يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ ، قال عبدالله : فسألت أبي عنه ؟ فقال : ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة ، وقال مطر في عطاء : ضعيف الحديث ، قال عبدالله : قلت ليحيى بن معين : مطر الوراق ؟ فقال : ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وبعد ، فهو ثقة ، قال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، واحتج به مسلم ، فلا وجه لضعف الحديث به .

وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني ، وله علة أخرى ، وهي أنه موقوف لم يقل : لا تلبسوا علينا سنة نبينا .

قال الدارقطني : والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا . موقوف . وله علة أخرى ، وهي اضطراب الحديث ، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه :

أحدها : هذا .

والثاني : عدة أم الولد عدة الحرة .

والثالث : عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر ، فإذا أعتقت ، فعدتها ثلاث حيض ، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي .

قال الإمام أحمد : هذا حديث منكر حكاه البيهقي عنه ، وقد روى خلاس ، عن علي مثل رواية قبيصة عن عمرو ، أن عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر ، ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم في حديثه ، فقال أيوب : لا يروى عنه ؛ فإنه صحفي ، وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه .

وقال أحمد : روايته عن علي يقال : إنه كتاب ، وقال البيهقي : روايات خلاس عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، فقال : هي من صحيفة . ومع ذلك فقد روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها ، قال : تعتد بحيضة .

الاستدراك الثاني والأربعون (ج ٣ : ص ١٠٢ - ١٠٣) :

الحديث رقم (٧٩٨) :

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : وُجِدَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا وَقَالَ مَرَّةً : مَيِّتًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلَبِ خَيْبَرَ ، أَوْ فَقِيرٍ مِنْ فُقُرِهَا ، فَجَاءَ عَمَّاهُ وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**)) ، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَاللَّهِ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلَبِ خَيْبَرَ ، قَالَ : ((**فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّ يَهُودَ قَتَلَتْهُ**)) ، قَالُوا : فَكَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ ؟ قَالَ : ((**فَسَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ**)) ، قَالُوا : كَيْفَ نَرْضَى بِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ؟ وَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِئِ : وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : فَقَالَ : ((**تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا قَاتِلًا**)) ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : ((**فَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ**)) ، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَرَ ؟ فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَرَكَضَتْنِي بَكْرَةٌ مِنْهَا .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (٣ : ١٢٩٣) ولم يسق لفظه ، والنسائي (٨ : ١١) والحميدي (٤٠٣) وأحمد (٤ : ٢) من طريق سفيان بن عيينة ، بإسناده سواء .

قال أبو داود : (ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله : (تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون) ولم يذكر الاستحقاق ، .... ثم قال : وهذا وهم من ابن عيينة) .

قلت : وكأنه لهذا أحال مسلم ولم يذكر لفظه ، ولكن قال الحافظ في التلخيص (٤ : ٣٩) : (وقد وافق وهيب بن خالد بن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلى) . أ.هـ

قلتُ عماد :

كان يجب على الحويني بعدما خرّجه أن يشير على أن هذه الرواية رواها البخاري في صحيحه بأقصر من هذا ، فقال في صحيحه (٦٨٩٨) : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ : قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا ، قَالُوا : مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا ، فَقَالَ : ((**الكُبْرَ الكُبْرَ**)) فَقَالَ لَهُمْ : ((**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**)) قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : ((**فَيَحْلِفُونَ**)) قَالُوا : لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

الاستدراك الثالث والأربعون (ج ٣ : ص ١٣٧ - ١٣٨) :

الحديث رقم (٨٤٠) :

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ قَالَ : ثنا الْمُغِيرَةُ ، لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ**)) .

قال الحويني :

إسناده ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجة (٢٦٨٢) وأبو يعلى (ج ٨ : رقم ٤٩٧٣ ، ٤٩٧٤) وأحمد ٣٧٢٨) وابن حبان (ج ٧ : رقم ٥٩٦٢) والبيهقي (٨ : ٦١) من طريق مغيرة بن مقسم ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هني بن نويرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وقد رواه عن مغيرة جماعة منهم : (شعبة ، وجرير بن عبد الحميد) .

وقد خالفهما هشيم بن بشير ، فرواه عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود فأسقط ذكر : (يعني بن نويرة) .

أخرجه ابن ماجة (٢٦٨١) وأحمد (٣٧٢٩) وقد اختلف عن هشام فيه .

فرواه زياد بن أيوب ، ومحمد بن عيسى عنه على الوجه الأول ، والذي فيه : (هني ابن نويرة) .

ورواه سريج بن النعمان ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عنه بإسقاطه .

وهشيم مع الجماعة أحب إلينا .

وقد أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢) ومن طريقة الطبراني في الكبير (ج ٩ : رقم ٩٧٣٧) عن النووي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال ابن مسعود .... فذكره .

وقال الهيثمي (٦ : ٢٩١) : (رجاله رجال الصحيح) .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في شرح المسند (٥ : ٢٧٥) : (إسناده ظاهر الاتصال ، ولكن تبين من الإسناد السابق إنه منقطع ، لأن إبراهيم لم يروه عن علقمة مباشرة ، وإنما رواه عن هني بن نويرة ، عن علقمة ، فهو صحيح في ذاته من جهة الإسناد المتصل كما مضى) .

قلت : ولكن هني بن نويرة لم يوثقه سوى ابن حبان ، وتوثيقه لهذه وما فوقها يتوقف فيه الباحث ، لتساهله المعهود .

وقول أبي داود : (كان من العباد) .

فإنه لا يثبت له الضبط ، فقول الشيخ أبي الأشبال فيه أنه : (ثقة) ، من تساهلاته المعروفة عند أهل العلم .

وعل كل حال فطريق الأعمش يشد من رواية هشيم الثانية ، والتي ليس فيها ذكر : (هني بن نويرة) فإن كان إبراهيم سمعه من علقمة ، فهذا أقوى من طريق (هني بن نويرة) ، وعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشَاها الذهبي في الميزان ، والله أعلم .

قلتُ عماد :

وفات الشيخ أن العجلي وثق هني بن نويرة أيضًا فقال في ثقاته (١٧٥٢) : (هني بن نويرة : كوفي ، ثقة) .

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (ت ٤٦٨) : (هنى بن نويرة الضبى روى عن علقمة روى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبر رجلاً كان

عابدًا قتله شبيب فأرسل إلى أهله بالدية فأبوا أن يقبلوها سمعت أبى يقول ذلك) .

الاستدراك الرابع والأربعون (ج ٣ : ص ١٥٥ - ١٥٦) :

الحديث رقم (٨٦٤) :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا ، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ أَنْ لَا يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (١٩٩٠ : ٢٧ ، ٤٠) والنسائي (٨ : ٢٩٠ – ٢٩١) من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وتابعه حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير أخرجه مسلم (٣ : ١٥٨٠) والنسائي (٨ : ٢٩١) وأحمد (١ : ٢٧٦) .

قلتُ عماد :

كان على الشيخ بعد تخريجه النص أن يقول : أخرجه البخاري بأقصر من هذا من طريق أبي قتادة .

قال البخاري في صحيحه (٥٦٠٢) : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ) .

وأخرجه من طريق جابر (٥٦٠١) : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ) .

الاستدراك الخامس والأربعون (ج ٣ : ص ١٨١ - ١٨٢) :

الحديث رقم (٨٩٦) :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ : ثنا حَبَّانُ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ : ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ : كَانَ أَيُّوبُ يُحَدِّثُنِي ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فَلَقِيتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : ثني عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِ أُحُدٍ ، فَعَرَضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ : مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ خَشَبٍ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِنْ خَشَبٍ قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا) .

قال الحويني :

إسناده صحيح .

أخرجه النسائي (٧ : ٢٢٥ – ٢٢٦) أخبرني محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان بن هلال ... فساقه بسنده سواء .

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٣) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن رجل من بني حارثة ... فذكره بنحوه .

فأيهم اسم الصحابي ، وهذا لا يضر الحديث شيئًا .

وله شاهد من حديث عدي بن حاتم ، رضي الله عنه .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) والنسائي (٧ : ١٩٤ ، ٢٢٥) وابن ماجة (٣١٧٧) وأحمد (٤ : ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧) والطيالسي (١٠٣٣) وعبد الرزاق (٤ : ٤٩٦ : ٨٦٢١) وابن حبان – كما في نصب الراية (٤ : ١٨٧) – والطحاوي في شرح المعاني (٤ : ١٨٣) والطبراني في الكبير (ج ١٧ : رقم ٢٤٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١) والحاكم (٤ : ٢٤٠) والبيهقي (٧ : ٢٧٩) من طرق عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن حاتم قال : (قلت يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد ، ولا أجد ما أذكيه به ، فأذكيه بالمروة والعطا ؟ قال : أهرق الدم بما شئت) .

واذكر اسم الله عز وجل . والسياق للنسائي .

وقد رواه عن سماك جماعة منهم : (شعبة ، وحماد بن زيد ، وإسرائيل بن يونس ، وأبو الأحوص ، وسلام بن سليم ، وسفيان الثوري) .

قال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) وسكت عنه الذهبي .

قلتُ : وليس كما قال ، فإن مري بن قطري فضلاً عن أن مسلماً لم يخرج له شيئًا ، فهو مجهول لا يعرف .

قال الحافظ في التلخيص (٤ : ١٣٥) : (مداره على سماك بن حرب ، عن مري بن قطري) .

قلت : أما سماك بن حرب ، فإنه كان قد تغير حفظه .

ولكن من الرواة عنه شعبة بن الحجاج ، وكان لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما مر ذكره في غير موضع . والله أعلم .

ولكن الشأن في مري هذا .

قلتُ عماد :

وكذا قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند (٣٠ : ١٨٦) : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرَيّ بن قطري ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه سماك بن حرب ، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير سماك - وهو ابن حرب المذكور - فمن رجال مسلم ، وهو صدوق . عبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ١٨٣) من طريق أبي حذيفة ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٢٤٠) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن سفيان ، به .

وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ٢٨١) من طريق أبي بكر بن عبدالله ، عن أبي الزناد ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن عدي ، به .

وسيرد بالأرقام (١٨٢٦٢) و (١٨٢٦٤) و (١٨٢٦٧) و (٤ : ٣٧٧) .

وانظر حديث عدي في الصيد السالف برقم (١٨٢٤٥) .

وفي الباب عن عبدالله بن عمر ، سلف برقم (٤٥٩٧) ، وعن رافع بن خِديج سلف برقم (١٥٨٠٦) وإسناده صحيح ، وانظر بقية أحاديث الباب فيهما .

قال السندي : قوله : إلا الظرار ، ضبط بكسر الظاء المعجمة ، وهي جمع ظرر ، كصرد ، وهو حجر صلب محدد .

وشقة العصا : بكسر وتشديد ، أي : قطعة تشق من العصا .

وقال الشيخ أيضاً في (٣٠ : ٢٠١) : صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مري بن قطري ، وسلف الكلام عليه برقم (١٨٢٥٠) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير سماك ، فمن رجال مسلم ، وهو صدوق .

وأخرجه بتمامه أبو داود الطيالسي (١٠٣٣ – ١٠٣٤) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٥٦٢ – ٥٦٣ – ٥٦٤) - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٧ : ٤١٤ – ٤١٥) - وابن حبان (٣٣٢) والطبراني في الكبير (١٧ : (٢٤٧ – ٢٥٠ – ٢٥١) والبيهقي في السنن (٧ : ٢٧٩) من طرق، عن شعبة ، به .

وقال الشيخ أيضاً في (٣٠ : ٢٠٣) : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرَي بن قَطَري ، وبقية رجاله ثقات ، غير سماك بن حرب ، فمختلف فيه ، وهو حسن الحديث . بهز : هو ابن أسد العمي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥ : ٣٨٩) بنحوه وأبو داود (٢٨٢٤) والطبراني في الكبير (١٧ : ٢٤٥) والبيهقي في السنن (٩ : ٢٨١) وابن عبد البر في التمهيد (٥ : ١٥٢) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقد سلف برقم (١٨٢٥٠) .

وكذا قاله شيخنا في تحقيقه لابن حبان (٢ : ٤١) فقال : سماك بن حرب حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة ، فإنها مضطربة ، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً ، وشيخه مُرَي – بالتصغير - بن قَطَري - بفتحتين وكسر الراء مخففاً - لم يوثقه غير المؤلف (٥ : ٤٥٩) ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه سماك .

وأخرجه بتمامه الطبراني في الكبير (١٧ : ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥١) عن محمد بن عبدوس بن كامل ، عن علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٣ و ١٠٣٤) عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد (٤ : ٢٥٨) عن محمد بن جعفر ، و (٤ : ٣٧٧) عن يحيى بن سعيد ، والبيهقي في السُّنن (٧ : ٢٧٩) من طريق روح بن عبادة ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وقسمه الأول إلى قوله : (فأدركه - يعني الذكر) أخرجه أحمد (٤ : ٢٥٨) عن حسين ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد أيضًا (٤ : ٣٧٩) من طريق سفيان ، عن سماك ، به .

وقوله : (لا تدع شيئًا ضارعت النصرانية فيه) أخرجه الترمذي (١٥٦٥) في السير : باب ما جاء في طعام المشركين ، من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد (٥ : ٢٢٦ و ٢٢٧) وأبو داود (٣٧٨٤) في الأطعمة : باب في كراهية التقذر للطعام ، والترمذي (١٥٦٥) أيضًا وابن ماجة (٢٨٣٠) في الجهاد : باب الأكل في قدور المشركين ، والبيهقي (٧ : ٢٧٩) ، من طرق من سماك بن حرب ، حدثني قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وسأله رجل فقال : إن من الطعام طعامًا أتحرج منه – فقال : **((لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية))** .

وقسم الصيد الأخير منه أخرجه النسائي (٧ : ٢٢٥) في الضحايا : باب إباحة الذبح بالعود ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ : ١٨٣) والطبراني في الكبير (١٧ : ٢٤٦) والبيهقي في السُّنن (٩ : ٢٨١) من طرق عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٢١) ومن طريقه أحمد (٤ : ٢٥٨) والطبراني (١٧ : ٢٤٨) عن إسرائيل ، وابن أبي شيبة (٥ : ٣٨٩) وأحمد (٤ : ٢٥٨) وأبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي : باب في الذبيحة بالمروة

، والطبراني (١٧ : ٢٤٥) والبيهقي (٩ : ٢٨١) من طريق حماد بن سلمة ، وأحمد (٤ : ٢٥٦) وابن ماجة (٣١٧٧) في الذبائح : باب ما يذكى به ، والحاكم (٤ : ٢٤٠) من طريق سفيان ، والطبراني (١٧ : ٢٤٩) من طريق أبي الأحوص ، كلهم عن سماك بن حرب ، به ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

قلت : وقال العلامة الألباني في الإرواء (٨ : ١٦٦) : وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدى بن حاتم قال : (قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبي فآخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال : **((أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل))** .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٢ : ٢٠٦) وابن ماجة (٣١٧٧) والحاكم (٤ : ٢٤٠) وقال : (صحيح على شرط مسلم) .

وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئًا ، ثم هو لا يعرف كما قال الذهبي .

قلتُ : وفات الجميع أن مري بن قطري ثقة ، فقد وثقة إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين كما في تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) قال الدارمي :

(٧٦٦) – وسألت يحيى عن مري بن قطري فقال : ثقة . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الاستدراك السادس والأربعون (ج ٣ : ص ١٨٨) :

الحديث رقم (٩٠٤) :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ : ثنا شَبَابَةُ قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ))** .

قال الحويني :

إسناده صحيح ، لولا عنعنة أبي الزبير .

أخرجه مسلم (١٩٦٣) وأبو داود (٢٧٩٧) والنسائي (٧ : ٢١٨) وابن ماجة (٣١٤١) وأحمد (٣ : ٣١٢ ، ٣٢٧) وابن خزيمة (٤ : ٢٩٤ – ٢٩٥) وأبو يعلى (ج ٤ : رقم ٢٣٢٤) والبيهقي (٥ : ٢٢٩ ، ٢٣١ و ٩ : ٢٦٩ و ٢٧٩) والبغوي (٤ : ٣٣٠) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير ، عن جابر .

قلت : وفيه عنعنة أبي الزبير ، وبها ضعّفه شيخنا حافظ الوقد [٢٤] ، ناصر الدين الألباني في بحث له حول هذا الحديث في الضعيفة (١ : ٩١ – ٩٥) فأنظره .

قلت عماد :

وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة في مستخرجه فقال :

(٧٨٤٢) - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَعْيَنَ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ، ح ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ ، ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِاللَّهِ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ قَالُوا : ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((لَا تَذْبَحُوا إِلَا مُسِنَّةً ، إِلَا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ))** .

---

٢٤. قلت عماد : كذا قال (الوقد) ، صوابه : (الوقت) .

(٧٨٤٣) - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنَادِي قَالَ : ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ قَالَ : ثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ : ثَنَا زُهَيْرٌ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، يَقُولُ وَذَكَرَ الْحَدِيثُ .

ثم : إن اتهام أبي الزبير بالتدليس تهمة باطلة لا بد من تجلية الشبهة فيها فأقول وبالله أستعين :

قال الشيخ خالد [٢٥] العيد مبيناً في رسالته هذه التهمة ، فقال :

(لم يذكر أحد من المتقدمين في الجرح والتعديل من العلماء أحد أبا الزبير بالتدليس .

استوعب ابن عبد البر في كتابه الاستغناء ما طعن به في أبي الزبير وقد أجاب عنها ولم يتعرض لمسألة التدليس .

إن من تشددوا في أمر التدليس وعظَّم أمره وهو شعبة قد روى عنه ولم يضعفه بالتدليس .

إن الإمام الشافعي رحمه الله نفى التدليس عن أهل الحجاز .

إن الحاكم رحمه الله ذكر حديثًا من طريق أبي الزبير عن جابر بالعنعنة ثم قال : هذا حديث رواته بصريون ثم مدنيون وليس من مذهبهم التدليس) .

قلت : وحاصل الكلام - لو سلمنا أن أبا الزبير مدلس - أنه ليس مدلساً إلا عن جابر خاصة لرواية الليث بن سعد التي جلبناها في قوله - أعلم لي - .

ثم : إن أبا الزبير كانت عنده صحيفة اليشكري سليمان الذي جالس جابراً وكتب عنه تلك الصحيفة ومات سليمان وبقيت الصحيفة عند امرأته فأخذوا الصحيفة وقرؤوها وحدثوا منها وسمعوا من جابر وجالسوه ،

---

٢٥. رسالة ماجستير نوقشت سنة (١٤١٨) بجامعة الملك سعود عنوانها ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير بالعنعنة عن جابر .

فالأمر لا يعدوا العرض أو المناولة ، وكفي بأبي الزبير فخرًا أن حدَّث عنه شعبة ومالك والثوري .

ثم : إن أبا الزبير استفسروه مرة في حديث سمعه من جابر أحل على ثقة فقال : سمعته من صفوان بن عبدالله . وصفوان بن عبدالله ثقة فلم يستطيع إنكار أنه سمعه من صفوان لا من جابر وإلا لقال سمعته من جابر ودلسه .

إن الإمام شعبة بن الحجاج الذي اشتهر عنه قوله : (لئن أزني أحب إلي أن أدلس) [٢٦] ، قد طعن بابي الزبير بأنه يزن ويرجح ، وكان لا يحسن يصلي ، لم يقل فيه مدلس .

بل هذا الدارقطني في الإلزامات والتتبع (ص ٥٥٦) لم يلزم الإمام مسلمًا بأنه أخرج لأبي الزبير بالعنعنة ولم يصفه بالتدليس ، بل قال : وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير .

بل هذا الإمام النسائي الذي وصف أبا الزبير بالتدليس أخرج له في سننه الكبرى والصغرى أكثر من ستين رواية بالعنعنة ولم أر له فيها تعليلاً ، فالسؤال الآن أين حكم النسائي على أبي الزبير بالتدليس ؟!!

قلت : وسبب هذه الشبهة [٢٧] : هي أن ابن أبي مريم روى عن الليث بن سعد قال : قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين وانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثناه عنه ، وترجم لمحمد بن مسلم بن تادرس أبي الزبير البخاري في التاريخ (١ : ٢٢١) وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢ : ٦٤٠) وابن حبان في ثقاته (٥ : ٣٥١) والجرح والتعديل (١ : ١٥١) والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل والكامل لابن عدي (٦ : ١٢١) والعقيلي في الضعفاء (٤ : ١٣٠) كل هؤلاء لم

---

٢٦. الجرح والتعديل (١ : ١٧٣) .

٢٧. ضعفاء العقيلي (٤ : ١٣٢) .

يصفه أحد بالتدليس إلا النسائي رحمه الله ، ولم يسبق النسائي ممن عاصر أبا الزبير أحد وصفه بالتدليس ، فمن أين أتى النسائي بهذه التسمية ؟

قلت : هذه هي أصل اتهام أبي الزبير بالتدليس ، وتلقفها النسائي وممن بعده .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥ : ٤٠٨) : (وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفًا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء ، بل تدليسه من جنس تدليس السلف ، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح ، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين) .

الاستدراك السابع والأربعون (ج ٣ : ص ٢٠١ - ٢٠٢) :

الحديث رقم (٩٢٧) :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ : أَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ نِسطَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **((لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمًا عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))** .

قال الحويني :

إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في القضاء – كما في أطراف المزي (٢ : ٢١٣) – وابن ماجة (٢٣٢٥) ومالك (٢ : ٧٢٧ : ١٠) والشافعي (ج ٢ : رقم ٢٤١) وأحمد (٣ : ٣٤٤) وأبو يعلى (ج ٣ : رقم ١٧٨٢) وابن حبان (١١٩٢) والحاكم (٤ : ٢٩٦ – ٢٩٧) والبيهقي (

١٠ : ١٧٦) من طرق عن هاشم بن هاشم ، قال : أني عبدالله بن نسطاس ، عن جابر .

قال الحاكم : (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي !

قلت : لا ، وعبدالله بن نسطاس لا يعرف كما قال الذهبي نفسه في الميزان .

وله وجه آخر عن جابر .

أخرجه أحمد (٣ : ٣٧٥) حدثنا يعقوب قال : سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة بن علية ، حدثني رجل من جهينة ، ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **((أيما امرئ من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار ، وإن على سواك أخضر))** .

قلت : وسنده ضعيف .

ومحمد بن عكرمة ، قال الذهبي : (لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد) وشيخه مجهول أيضًا) .

ولكن للحديث شواهد :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه ابن ماجة (٢٣٢٦) وأحمد (٢ : ٣٢٩ ، ٥١٨) والحاكم (٤ : ٢٩٧) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ، سمعت أبا سلمة يقول : أشهد لسمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : **((لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار))** .

قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو ابن يونس القوي العابد) ووافقه الذهبي !!

قلت : نعم صحيح ، ولكنه ليس على شرط واحد منهما فضلاً عن أن يكون على شرطهما ، والحسن بن يزيد لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجة ، وهو ثقة وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وزاد : (مأمون) ، والنسائي والدارقطني وغيرهم .

ولذا قال البوصيري في الزوائد (٢١٥ : ٢) : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) .

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٧ : رقم ٦٢٩٧) من طريق عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا : ((**لا يحلف أحد على المنبر على يمين كاذبة ، إلا تبوأ مقعده من النار**)) .

قال الهيثمي في المجمع (٤ : ١٨٠) : (رجاله رجال الصحيح) .

٣- حديث أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه .

أخرجه الدولابي في الكنى (١ : ١٢ – ١٣) من طريق عبدالله بن المنيب بن عبدالله بن أبي أمامة بن ثعلبة قال : أخبرني أبي ، عن عبدالله بن عطية ، عن عبدالله بن أنيس قال : أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة مرفوعًا : ((**من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم بغير حقه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدلاً ، ولا صرفًا**)) .

قلتُ : وسنده صالح في الشواهد .

عبدالله بن المنيب ، وثقه ابن حبان ، وعبدالله بن الحسن الهسنجاني .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وأبوه ، المنيب بن عبدالله ، إنما وثقه ابن حبان ، وعبدالله بن عطية ، قال فيه الحافظ : (مقبول) ، وعبدالله بن أنيس صحابي .

قلتُ عماد :

أولاً : كيف يكون عبدالله بن عطية مقبولاً ولم يرو عنه سوى المنيب بن عبدالله بن أبى أمامة بن ثعلبة عند (س) ولا ترتفع الجهالة - على رأيك – إلا برواية عدلين اثنين يعينان الراوي ؟

ثانيًا : كيف تخرّجه من عند الدولابي ، وهو بسند الدولابي عند النسائي في الكبرى ؟

(٥٩٧٤) - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُنِيبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا**)) .

سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

المراجع

- أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب أبو بكر ، التاريخ الكبير = بتاريخ ابن أبي خيثمة ، تحقيق صلاح بن فتحي هلال ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ .
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ .
- أحمد بن شعيب بن بحر أبو عبدالله النسائي ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي بن حسن ، دار الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ / ١٩٩١ .
- أحمد بن شعيب بن بحر أبو عبدالله النسائي ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .
- أحمد بن شعيب بن بحر أبو عبدالله النسائي ، سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، ط ١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، صورتها عنها دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٦ / ١٤٠٦ .

- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ابن العراقي ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، حققه وعلق عليه : رفعت فوزي عبد المطلب ، ونافذ حسين حماد ، وعلي عبد الباسط مزيد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ .

- أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي ، الثقات ، تحقيق عبد العليم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- أحمد بن علي بن المثُنى أبو يعلى الموصلي ، المسند ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٧ .
- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، دراسة وتحقيق محمد رأفت ، مطبعة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨١ .
- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، موضح أوهام الجمع والتفريق ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف ابن حجر ، تحرير التقريب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ود. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المعروف ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٩ .
- أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، الآحاد والمثاني ، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ / ١٩٩١ .

- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق وصي الله بن عباس المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، المسند ، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين ، دار الحديث ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٦ / ١٩٩٥ .
- أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد الصوفي المعروف ابن الأعرابي ، معجم ابن الأعرابي ، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٨ / ١٩٩٧ .
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن جعفر الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهدي النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ .
- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن جعفر الطحاوي ، مشكل الآثار ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد ، ط ١ ، ١٣٣٣ .
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي ، المسند ، تحقيق عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإحسان ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٩٩١ .
- حجازي محمد شريف أبو إسحاق الحويني الآثري ، النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ، دار الصحابة للتراث ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- حجازي محمد شريف أبو إسحاق الحويني الآثري ، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- خالد العيد ، رسالة ماجستير ، عنوانها (ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير بالعنعنة عن جابر ، نوقشت سنة ١٤١٨ ، جامعة الملك سعود .

- خليل بن عبدالله بن أحمد القزويني المعروف أبو يعلى الخليلي ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ .
- خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٦ .
- سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني ، سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، ط ١ ، ١٤٠٣ / ١٩٨٢ .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥ / ١٩٩٥ .
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط ٢ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤.
- سليمان بن داود الأشعث أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي ، دار الرسالة العلمية ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٣٠ / ٢٠٠٩ .
- سليمان بن داود الفارس البصري أبو داود الطيالسي ، مسند الطيالسي ، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٩ / ١٩٩٩ .
- عبد الحميد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ، مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .

- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٧ / ١٩٦٧ .
- عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي المعروف ابن رجب ، شرح علل الترمذي ، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ .
- عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد الصدفي ، تاريخ ابن يونس المصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ .
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٢ .
- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف ابن أبي حاتم ، علل الحديث ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ .
- عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ .
- عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي أبو بكر الحميدي ، مسند الحميدي ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، دار السقا ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران الدارمي ، مسند الدارمي = سنن الدارمي ، تحقيق حسن سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، ١٤١٢ / ٢٠٠٠ .

- عبدالله بن عدي بن عبدالله أبو أحمد الجرجاني المعروف ابن عدي ، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق يحيى غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .
- عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري ، المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٨٨ .
- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتلة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .
- عثمان بن عبد الرحمن أبو عمر الشهير بابن الصلاح ، علوم الحديث ، نور الدين العتر المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٣٨٦ .
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المعروف ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الاتحاد العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٨ .
- علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري المعروف ابن الجعد ، مسند ابن الجعد ، تحقيق عامر حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ / ١٩٩٠ .
- علي بن الحسن بن هبة الله أبو القاسم المعروف ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، تحقيق هذبه عبد القادر بدران ، دار المسيرة ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ .
- علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ / ١٩٩٨ .
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، الإلزامات والتتبع ، دراسة وتحقيق مقبل بن هادي الوادعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .

- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، المؤتلف والمختلف ، تحقيق موفق عبدالله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ .
- عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي المعروف القاضي عياض ، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، تحقيق سيد أحمد صقر ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٩ / ١٩٧٠.
- مالك بن أنس بن مالك أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ مالك ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي / الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢٥ / ٢٠٠٤ .
- ماهر ياسين الفحل ، أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء (رسالة دكتوراه) ، بلا رقم ولا تاريخ .
- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري المعروف ابن المنذر ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .
- محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المعروف ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، خرَّجه وحققه شعيب من محرم الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٣ ، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ .
- محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم أبو بِشْر الدولابي الرازي ، الكنى والأسماء ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ .

- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي ، المقتنى في سرد الكنى ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٠٨ .
- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تحقيق محمد عوامة و أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية / مؤسسة علوم الحديث ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٣ / ١٩٩٢ .
- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي ، تاريخ الإسلام ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣ .
- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٨٢ / ١٩٦٣ .
- محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي ، مسند الإمام الشافعي ، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين السيد يوسف علي الزواوي الحسني ، السيد عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٧٠ / ١٩٥١ .
- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري المعروف ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٠ / ١٩٧٠ .

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ / ١٩٨٩ .
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، التاريخ الأوسط ، محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث ، حلب / القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٧ / ١٩٧٧ .
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢ .
- محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٦٦ .
- محمد بن جمال الدين بن بهادر أبو عبدالله الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق د. زين العابدين بن محمد ، أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ / ١٩٩٨ .
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المعروف ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ / ١٩٩٣ .
- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي المعروف ابن حبان ، ثقات ابن حبان ، تحقيق شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٥٧ .
- محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المعروف ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٨ .
- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر أبو بكر الحنبلي البغدادي المعروف ابن نقطة ، إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا) ، تحقيق عبد القيوم عبد ريب النبي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤١٠ .

- محمد بن عبدالله أبو بكر الشافعي ، الفوائد = الغيلانيات ، تحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، قدم له وراجعه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١٧ / ١٩٩٧ .
- محمد بن عبدالله الحاكم أبو عبدالله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ / ١٩٩٠ .
- محمد بن عبدالله الحاكم أبو عبدالله النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، تحقيق السيد معظم حسين . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ / ١٩٧٧ .
- محمد بن عمر بن موسى أبو جعفر العقيلي ، الضعفاء الكبير ، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ .
- محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي ، العلل الكبير = ترتيب علل الترمذي الكبير ، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي ، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ .
- محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٧ .
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني المعروف ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ / ١٩٧٥ .
- محمد جمال الدين القاسمي ، الجرح والتعديل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ / ١٩٧٩ .

- محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث نار السبيل ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ .

- محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ط ١ ، ١٤١٥ / ١٩٩٥ .

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ / ٢٠٠٦ .

- مقبل بن هادي الوادعي أبو عبد الرحمن ، أحاديث معلة ظاهرها الصحة ، دار الآثار للنشر والتوزيع ، صنعاء ، ط ٢ ، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ .

- نور الدين علي أبو الحسين الهيثمي ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد رضوان عرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ / ١٩٩٣ .

- يحيى بن معين أبو زكريا ، تاريخ ابن معين برواية عثمان الدارمي ، تحقيق أحمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ .

- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة النيسابوري ، مستخرج أبي عوانة ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ / ١٩٩٨ .

- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة النيسابوري ، مسند أبي عوانة ، تمحقق أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٩ / ١٩٩٨ .

- يعقوب بن سفيان الفسوي ، المعرفة والتاريخ ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ .

- يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ / ١٩٨٠ .
- يوسف بن عبدالله بن عبد البر أبو عمر المعروف ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ للمعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد بكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ط ١ ، ١٣٨٧ .

الفهرس

المقدمة ٥

الجزء الأول ٢٣
الاستدراك الأول (ج ١ : ص ١٦ – ١٧) ٢٤
الاستدراك الثاني (ج ١ : ص ٢٤ - ٢٥) ٣٤
الاستدراك الثالث (ج ١ : ص ٥٧ – ٥٨) ٣٩
الاستدراك الرابع (ج ١ : ص ٦٤) ٤٤

الاستدراك الخامس (ج ١ : ص ٦٤ – ٦٥) ٤٥
الاستدراك السادس (ج ١ : ص ٧٨ – ٨٤) ٤٦
الاستدراك السابع (ج ١ : ص ١٠٤ - ١١٤) ٥٧
الاستدراك الثامن (ج ١ : ص ١١٠) ٧١
الاستدراك التاسع (ج ١ : ص ١١٢) ٧٣
الاستدراك العاشر (ج ١ : ص ١١٦) ٧٤
الاستدراك الحادي عشر (ج ١ : ص ١٣٦) ٧٥
الاستدراك الثاني عشر (ج ١ : ص ١٥٥) ٧٧
الاستدراك الثالث عشر (ج ١ : ص ١٥٨ – ١٥٩) ٧٨
الاستدراك الرابع عشر (ج ١ : ص ١٦٥ – ١٦٦) ٨١
الاستدراك الخامس عشر (ج ١ : ص ١٦٦ – ١٦٨) ٨٣
الاستدراك السادس عشر (ج ١ : ص ١٧٠) ٩٠
الاستدراك السابع عشر (ج ١ : ص ١٧٧) ٩١
الاستدراك الثامن عشر (ج ١ : ص ١٨٤) ٩٣
الاستدراك التاسع عشر (ج ١ : ص ١٩١ – ١٩٢) ٩٦
الاستدراك العشرون (ج ١ : ص ٢٠٧ – ٢٠٩) ٩٨
الاستدراك الحادي والعشرون (ج ١ : ص ٢٢٣ – ٢٢٤) ١٠٧
الاستدراك الثاني والعشرون (ج ١ : ص ٢٣٠ – ٢٣٢) ١١٠
الاستدراك الثالث والعشرون (ج ١ : ص ٢٨١) ١١٥
الاستدراك الرابع والعشرون (ج ١ : ص ٢٨١ – ٢٨٢) ١١٧

الجزء الثاني ١١٩
الاستدراك الخامس والعشرون (ج ٢ : ص ٥ - ٦) ١٢٠
الاستدراك السادس والعشرون (ج ٢ : ص ١٧) ١٢٢
الاستدراك السابع والعشرون (ج ٢ : ص ٤٢) ١٢٤

الاستدراك الثامن والعشرون (ج ٢ : ص ٧٣ - ٧٤) ١٢٧
الاستدراك التاسع والعشرون (ج ٢ : ص ٧٤ - ٧٥) ١٢٨
الاستدراك الثلاثون (ج ٢ : ص ٧٦ – ٧٩) ١٣٠
الاستدراك الواحد والثلاثون (ج ٢ : ص ٨٠) ١٣٧
الاستدراك الثاني والثلاثون (ج ٢ : ص ١٠٩ - ١١٠) ١٤٠
الاستدراك الثالث والثلاثون (ج ٢ : ص ١١٢ - ١١٣) ١٤٤
الاستدراك الرابع والثلاثون (ج ٢ : ص ١٣١) ١٤٧
الاستدراك الخامس والثلاثون (ج ٢ : ص ١٥٢ - ١٥٣) ١٤٩
الاستدراك السادس والثلاثون (ج ٢ : ص ١٥٦) ١٥٣
الاستدراك السابع والثلاثون (ج ٢ : ص ١٨١) ١٥٥
الاستدراك الثامن والثلاثون (ج ٢ : ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ١٥٨

الجزء الثالث ١٦٣
الاستدراك التاسع والثلاثون (ج ٣ : ص ٢٣ - ٢٤) ١٦٤
الاستدراك الأربعون (ج ٣ : ص ٥٣) ١٦٧
الاستدراك الواحد والأربعون (ج ٣ : ص ٨٤ – ٨٥) ١٧٧
الاستدراك الثاني والأربعون (ج ٣ : ص ١٠٢ - ١٠٣) ١٨١
الاستدراك الثالث والأربعون (ج ٣ : ص ١٣٧ - ١٣٨) ١٨٤
الاستدراك الرابع والأربعون (ج ٣ : ص ١٥٥ - ١٥٦) ١٨٦
الاستدراك الخامس والأربعون (ج ٣ : ص ١٨١ - ١٨٢) ١٨٨
الاستدراك السادس والأربعون (ج ٣ : ص ١٨٨) ١٩٥
الاستدراك السابع والأربعون (ج ٣ : ص ٢٠١ - ٢٠٢) ١٩٩